القضايا المتعلقة بـ«فقه الدولة»

من واقع فتاوى دار الإفتاء المصرية

١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م

رقم الإيداع بدار الكتب ٤٧٧٢/ ٢٠٢١

I.S.B.N. 978 - 977 - 6725 - 26 - 3

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على مَن لا نبي بعده، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد:

فإنَّ الوطنَ هو المكان الذي يعيش فيه الإنسان وينتمي إليه، ويحن إليه إذا ابتعد عنه، حتى جُعِل الانتماءُ إلى الوطن وحبُّه من الإسلام؛ حيث تجد في القرآن أنَّ الله قَرَن بين مشقة قتل الأنفس والخروج من الوطن امتحانًا واختبارًا للمنافقين، فقال تعالى: ﴿ **وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ أَوِ ٱخْرُجُواْ مِن دِيَٰرِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ** ﴾ [النساء: ٦٦]، فإقران الله عَزَّوَجَلَّ قتل الأنفس بالخروج من الديار، يدل على مشقة الخروج من الديار.

يقول أبو حيان في «تفسيره»: «وفي الآية دليل على صعوبة الخروج من الديار؛ إذ قَرَنه الله تعالى بقتل الأنفس»[1].

وقد بَيَّن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ حين أخرجه قومه من مكة مدى حبه لوطنه؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: وقف النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ فقال: «**عَلِمْتُ أَنَّكِ خَيْرُ أَرْضِ اللهِ، وَأَحَبُّ الْأَرْضِ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَلَوْلَا أَنَّ أَهْلَكِ أَخْرَجُونِي مِنْكِ مَا خَرَجْتُ**»[2].

وعن عبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ لمكة: «**مَا أَطْيَبَكِ مِنْ بَلَدٍ، وَأَحَبَّكِ إِلَيَّ، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكِ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكِ**»[3].

---

(١) «البحر المحيط» لأبي حيان، (٣/ ٦٩٦).
(٢) أخرجه أحمد في «مسنده».
(٣) أخرجه الترمذي.

ولما هاجر صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ إلى المدينة واتخذها موطنًا قال: «**اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا المَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ، أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ**»[1].

فهذه الأحاديث تدل على أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ كان يحب بلده ويحنُّ إليها، وكذا الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ ابتلاهم الله بالبُعد عن أوطانهم التي عاشوا وتربوا فيها فأمرهم الله بالهجرة، وهاجروا رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ، وتحمَّلوا مشقَّة الخروج عن الوطن، فكافأهم الله عَزَّوَجَلَّ بالرضا عنهم وإدخالهم الجنات قال تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

وعلى هذا دأب العلماء ينسبون أنفسهم إلى أوطانهم وبلادهم التي ولدوا فيها ونشأوا فيها فيقولون: فلان البصري، وفلان المكي، وفلان المدني، والبغدادي، والعراقي ونحو ذلك.

وحُبُّ الوطن معنى فطريٌّ غريزيٌّ نابع من شعور الإنسان بالانتماء إليه وحنينه إلى المكان الذي ترعرع فيه، وأصبحت له فيه ذكريات تربطه بمن نشأ بينهم من أهل وأحباب، حتى صار الوطن -أو الدولة في عصرنا الحاضر- ضرورة من ضروريات الحياة والعيش في أمان واستقرار، فلا يستطيع الإنسان أن ينعم بالهدوء والاستقرار إلا في ظل دولة لها حكومة وقيادة حكيمة تحفظ على المجتمع أمنه واستقراره، وهذا ما امتن الله به علينا في بلادنا الغالية مصر الكنانة؛ فقد رَزَق الله تعالى هذه الدولة أسباب الأمان والاستقرار منذ القدم فقال تعالى في كتابه العزيز: ﴿ٱدۡخُلُواْ مِصۡرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [يوسف: ٩٩].

---

(١) أخرجه البخاري.

فوجود الدولة القوية برئيسها وحكومتها تعني وجود النظام والأمن والأمان والاستقرار في المجتمع والوطن، وضعف الدولة يعني عدم الاستقرار وانتشار الفوضى وانعدام الأمان في الوطن.

وقيادة الدولة لا بد أن تكون بيد مَن له القدرة على ذلك، فأمر رئاسة الدولة ليس مجرد هواية يمارسها الشخص، بل تحتاج إلى قدرات ودراية بالأمور وعواقب القرارات المصيرية للوطن ومن يعيش فيه، وقد أقر الشرع الشريف أن يكون الأمير أو ولي الأمر من ذوي الكفاءات حتى يستطيع أن يحفظ على الناس مصالحهم سواء كان على الجانب الاقتصادي أو العسكري وغير ذلك من مناحي إدارة الدولة، يقول تعالى على لسان يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿قَالَ ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥].

وعن أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قلت: يا رسول الله، ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: «**يا أبا ذر، إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها**»(١).

فهذا الحديث الشريف أصلٌ عظيم في اجتناب الولايات؛ لا سيما لِمَنْ كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية والرئاسة، أما مَن كان أهلًا للولاية والرئاسة وعَدَل فيها فله فضل عظيم.

ومن المعلوم أن أَمر الإفتاء في المؤسسات العصرية أمر جلل وعظيم لا بد فيه من مراعاة الواقع المعيش وتبدُّل الأحوال والأزمان والأماكن والأشخاص ونحو ذلك مما يستدعي تغير الفتوى بما يتناسب مع تلك التغيرات، فلا يصح

---

(١) أخرجه مسلم.

أن يتصدر للفتوى غيـر المتخصصين، أو تكون منابر الجماعات المتطرفة هي مصدر الفتوى للناس، فيقع الناس في الحرج والمشقة والاصطدام مع المجتمع والواقع؛ بسـبب تلقيهم لتلك الفتاوى الشاذة التي لا تناسب الواقع، فضلًا عن كونها صدرت من غير المتخصصين.

وقد اسـتجدَّ في عصرنا الحاضر بعض القضايا التي تخص الوطن والدولة يحتَـاجُ النـاس فيها إلى مَعرفةِ الحكم الشـرعي، وهذه القضايـا متنوِّعة؛ فمنها مـا يخـصُّ الجانـبَ الاقتصـادي؛ كالاتجـار في المـواد التموينيـة المدعومـة مـن الدولـة، وبيع تلـك المواد في السـوق السـوداء، ومنها ما يخـصُّ الجانب التشـريعي؛ كحـدود ولـي الأمـر في تقييـد المبـاح، ومنهـا ما يخـص الجانب الأخلاقـي؛ كالتصـدي لظاهرة البلطجـة، ومنها ما يخص الجانب السياسـي؛ كالتعدديـة السياسـية في الإسـلام، وطـرق الحكـم في أنظمة الدولـة الحديثة، ومنهـا مـا يخـص الجانـب العسـكري؛ كاسـتخدام أسـلحة الدمـار الشـامل والسـعي إلـى تملُّكهـا، وغيـر ذلك مـن جوانـب ومناحـي الحيـاة المختلفة التـي تخص شـؤون الدولة من حيـث النظر لمجمـوع الأفراد الذين يعيشـون في الدولـة الواحـدة، أو العلاقـات المتشـابكة بيـن هـذه الأفـراد مـن حيـث الحقوق والواجبات.

وقـد اسـتغلت بعـض الجماعـات المتطرفـة في عصرنـا الحاضر بعض المنابـر لتدلي بدلوها وآرائها الشـاذة تجـاه تلك القضايا التي تخص اسـتقرار الـدول، فأصـدرت بعـض الفتـاوى المضللـة لتوجيـه العامـة لمـا يخـدم مصالحهم السياسـية واللوجسـتية؛ فيضمنوا بذلك وجودهـم في المجتمعات وتطبيـق أجندتهم الإرهابية التي تعـود بالدمار على الدول وانعدام الاسـتقرار في الأوطان.

ولأهميـة شـأن الدولـة في حياة الناس كمـا ذكرنا، كان مـن الواجب على علمـاء الأمة من أهل الشـريعة أن يبينوا للناس الأحكام الشـرعية المتعلقة بما يخص اسـتقرار الدول والأوطان، بشكل يتناسـب مع الواقع المعيش ويحفظ على الناس أمنهم واسـتقرار أوطانهم؛ فكانت الحاجة ماسـة إلى إصدار كتاب يضم في ثناياه الفتاوى المتعلقة بما يخص الدولة الحديثة، وبمعنى أدق نحتاج إلى ما يسمى «**بفقه الدولة**».

فمـن أجل ذلـك: اسـتخلصت دار الإفتاء المصريـة الفتاوى التـي تُعْنَى بهذا الجانب، وتقديمها -بعد الترتيب والتدقيق- في كتابٍ نوعيٍّ يحمل اسـم: (**القضايا المتعلقة بـ«فقه الدولـة» من واقع فتاوى دار الإفتاء المصرية**)؛ ليُعَالِج هذا الكتابُ تلك الجوانب السـابق ذكرها من النَّاحيةِ الشرعيَّة، ويرد على تلك الدعـاوى الباطلة من أصحاب الفكر المتطرف وخوارج العصر التي تدعو إلى هدم الأوطان ومحاربة الأنظمة الحاكمة.

ونعنـي بـ«فقه الدولة» تلك الأحكام الشـرعية التي ترتبـط بالدولة، والتي هي -أي: الدولة- جماعة من الأفراد تقطُن على وجه الدوام والاستقرار إقليمًا جغرافيًّا معينًا، وتخضع في تنظيم شـؤونها لسلطة سياسية تستقل في أساسها عن أشخاص مَن يمارسها[(١)].

فهـو -أي: فقه الدولة- الأحكام الشـرعية التي تتعلق بالشَّـعْب والإقليم والسلطة الحاكمة، وهذه الثلاثة هي ما تُمثِّل أركان الدولة.

---

(١) الشريعة الإسلامية والقانون العام، المستشار علي علي منصور، ص٨٩، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر، ١٩٧١م، والنظم السياسية والقانون الدستوري، خليل محسن، ص٢٢، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٢م، الجزء الأول.

فالشَّـعْب جزء من الدولة؛ إذ لا يتصور الإنسـان وجودَ دولةٍ دون شـعبٍ يقـوم بمهامـه تجاه الدولـة، وتمنحـه الدولة كامـل حقوقه، وشـعب أي دولة يتكـون مـن مواطنيـن يتمتعون بجنسـية الدولـة، وتربطهـم بها رابطـة الولاء، وأجانـب يوجَـدون على إقليـم الدولة لا تربطهم بها سـوى رابطـة التوطن أو الإقامة حسب الأحوال[1].

وإقليـم الدولـة هو ذلـك الجـزء مـن الأرض الذي تباشـر الدولـة عليه سـلطانها، ولا يمـارَسُ عليـه سـلطانٌ غيـر سـلطانها، ويتكـون إقليـم الدولـة من أجزاء ثلاثة:

الأول: جـزءٌ أرضـيٌّ؛ وهو الجـزء اليابس الذي ترسـمه حـدود الدولة، ويسـتعمل سـطح الأرض وطبقاتـه، ومـا فـوق ذلك السـطح مـن مرتفعات؛ كالجبال وغيرها.

الثاني: جزء مائي؛ ويشمل المياه الموجودة داخل حدود الدولة، ونصيب من البحار العامة الملاصقة لإقليم الدولة، وتسمى بالمياه الإقليمية.

الثالـث: جـزء هوائي؛ ويشـمل طبقـات الهواء فـوق الجزأيـن الأرضي والمائي، حسب ما هو محددٌ في أحكام القانون الدولي العام[2].

ومتـى وُجِـد الشَّـعْب والإقليـم دَعَـت طبائـع الأمـور إلى احتيـاج هذه الجماعـة لمـن يتولى تنظيـم أمورها، وإصـدار مايلزم من التشـريعات لذلك، واسـتغلال مواردهـا، وإقامة العدل بيـن الأفراد والدفاع عنهـم ضد أي اعتداء داخلـي أو خارجـي، وتنظيـم الصـلات بالـدول الأخـرى، وهـو مـا يُعْـرَف

(١) القانون الدستوري والنظم السياسية، د. سعيد عصفور، دار المعارف، الإسكندرية، ط١، ١٩٥٤م، القسم الثاني، ص٩٣، ٩٤.

(٢) الأنظمة السياسية المعاصرة، د.يحيى الجمل، دار النهضة المصرية، ط١، ١٩٦٩م، ص٣٢، الشريعة الإسلامية والقانون العام، المستشار علي علي منصور، ص١٠٣- ١٠٥.

بـ«السـلطة الحاكمـة»، والتـي تتكون من سـلطات ثـلاث: السـلطة التنفيذية، والتشريعية، والقضائية[١].

واللهَ نسـأل أن يكون هذا العمل نافعًا لكل مَـن يُحب وطنَه، وأن يعمَّ نفعُه العبـادَ والبلادَ وجميعَ الأوطـان، وأن يكون هذا الجهدُ خالصًـا لوجهه الكريم سبحانه.

والحمد لله أولًا وآخرًا...

أ.د/ شوقي إبراهيم علَّام

مفتي جمهورية مصـــــر العربية

---

(١) الشريعة الإسلامية والقانون العام، المستشار علي علي منصور، ص١٠٣، والقانون الدستوري والنظم السياسية، سعيد عصفور، ص٢٢٣.


القضايا

[١]
احتكار العملة الأجنبية وبيعها في السوق السوداء

السؤال

هل احتكار العملات الأجنبيَّة حرامٌ شرعًا؟ وما حكم مَنْ يجمع العملات الأجنبيَّة ليضارب بها في السوق السوداء؟

الجواب

من خصائص المعاملات المالية في الإسلام مراعاتُها لمصالح أطراف المعاملة جميعًا؛ بحيث لا يَلحَق ضررٌ مؤثِّرٌ بأحد الأطراف، وتلك الخصيصة طبيعة لما يمليه العدل الكامل الذي رسَّخَتْه الشريعة الإسلامية؛ وكل ذلك لأن المعاملات مبناها على التشاحح لا المسامحة.

ولأجل تحقيق هذا المقصد نهى الشارع عن بعض الممارسات التي قد تضر بمصالح بعض أطرافها، وسدَّ بطريقة مُحكَمة منافذَ هذه الممارسات بما يجفِّف منابعها، ومن تلك الممارسات ما يُعرف بـ(الاحتكار) الذي هو أحد الأسباب الرئيسة في ظهور ما يُعرف بـ(السوق السوداء).

والاحتكار في اللغة يأتي لمعانٍ؛ منها: الضيق، والقِلة، والاحتباس، والاستبداد، وغالب المعاني والاستعمالات اللغوية للاحتكار تحمل معنى سوء الخلق، وكون الإنسان ظالمًا في معاملاته، بما يُنبِئ عن نُفرةِ النفس عن هذه الممارسة الضارة.

وتعريف الفقهاء للاحتكار فيه تباينٌ نظرًا لما ضمَّنه كل فقيهٍ من شروطٍ وأحكامٍ قد لا يراها فقيهٌ آخر:

فعرّف الحنفية بأنه: حبس الطعام للغلاء[١].

ولـم يذكـر المَالكيَّة حدًّا للاحتكار، لكن المأخـوذ من كلامهم أنه حبس شيء من الطعام أو غيره في وقت يضر احتكاره فيه بالناس[٢].

وعند الشَّافعيَّة: هو اشتراء طعام غير محتاج إليه وقتَ الغلاء لا الرخص، وإمساكه وبيعه بأكثر من ثمنه للتضييق[٣].

وعند الحنابلة: هو شراء قوت الآدمي وادخاره للضرر[٤].

والمعنـى الملاحَظ في كل هذه التعريفات أنَّ الاحتكار يكون في الأقوات -أي: ما يقوم به بَدَن الإنسـان من الطعام-، لكن هذا المعنى مختلَف فيه، فقد وقـع الخلاف بين الفقهاء في العلة التي من أجلهـا مُنِع الاحتكار، والبحث عن علة المنع من الاحتكار يُبْنَى عليه القول في حكم «احتكار الدولار».

والحاصل من أقوالهم: أن العلة في منع الاحتكار ليست ذات الاحتكار، بل الإضرار بالناس، ولهذا يقـول الإمام البيهقي بعد ذكره حديث معمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَـنِ احْتَكَرَ فَهُـوَ خَاطِئٌ»؛ قال: «إنمـا أراد -والله أعلـم- إذا احتكر من طعام الناس ما يكون فيه ضرر عليهم دون ما لا ضرر فيه»[٥].

والإضرار معنًى مشتركٌ بين مرتبة الضرورة والحاجة، فإذا أَلجا الاحتكارُ الناسَ إلى مرتبة الضرورة أو الحاجة فهذا هو الاحتكار المحرَّم، والذي يتحقَّق باحتكار أي شـيء ولا يخص الطعام دون غيـره؛ ذلك أن اختلاف الفقهاء فيما يكون فيه الاحتكار إنما هو خلاف في الصورة فقط -أي: خلافٌ لفظيٌّ-، فعند

---

(١) انظر: «العناية شرح الهداية»، للبابرتي (١٠/ ٥٨).
(٢) انظر: «البيان والتحصيل»، لابن رشد (٧/ ٣٦٠).
(٣) انظر: «نهاية المحتاج»، للرَّملي (٣/ ٤٧٢).
(٤) انظر: «المبدع في شرح المقنع»، لابن مفلح (٤/ ٤٧).
(٥) انظر: «معرفة السنن والآثار»، للبيهقي (٨/ ٢٠٦).

المَالكيَّة أن الاحتكار يكون في كل شيء؛ سواء في الأقوات أم غيرها وإن كان ذهبًا وفضة، وهو قول أبي يوسف من الحنفية، وقال الشَّافعيَّة والحنابلة إنه خاص بالأقوات فقط، وهو المُفتَى به عند الحنفية، وخصَّ الحنابلة القوت بقوت الآدمي، فلا احتكار عندهم في قوت البهائم.

لكن القائلين باختصاصه بالأقوات اشترطوا ألَّا يكون للناس في المحبوس -ونعني به غير الأقوات- ضرورة، ومعناه عدم الجواز عند اضطرار الناس أو حاجتهم إلى الشيء المُحْتَكَر، وحالة الاضطرار أو الحاجة هي ما يَصدُق عليها معنى الاحتكار كما أوضحنا، فإذا لم يكن للناس حاجة في السلعة، ولم يُضطَروا إلى شرائها، فليس فيها احتكارٌ وإن حبسها البائع وغَلَا ثمنها.

قال العلامة الحصكفي الحنفي: «(ولا يكون محتكرًا بحبس غلة أرضه) بلا خلاف»[1].

وقال العلامة ابن عابدين: «والظاهر أن المراد أنه لا يأثم إثم المُحتكِر وإن أثِم بانتظار الغلاء أو القحط لنية السوء للمسلمين. وهل يُجبَر على بيعه؟ الظاهر نعم، إنِ اضطُرَّ الناس إليه»[2]. فغلة الأرض -ومثلها منتجات المصنع- لو حبسها لا يأثم إثم احتكارها، وإنما يأثم لو أضمر نيَّةَ سوءٍ للناس، ومع ذلك فللحاكم أن يبيعها عليه إن احتاج الناس إليها.

وقال الشيخ سليمان الجمل الشافعي: «خرج بالأقواتِ الأمتعةُ؛ فلا يحرم احتكارها ما لم تدعُ إليها ضرورة»[3].

(١) الدر المختار للحَصْكَفي وحاشية ابن عابدين، (٦/ ٣٩٩).
(٢) المرجع السابق.
(٣) حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب، (٣/ ٩٣).

ويقول الإمام البهوتي الحنبلي: «(ولا يحرم) الاحتكار (في الإدام كالعسل والزيت) ونحوهما، (ولا) احتكار (علف البهائم)؛ لأن هذه الأشياء لا تعمُّ الحاجة إليها؛ أشبهت الثياب والحيوان»[(١)].

والتعليل بعدم عموم الحاجة مُؤذِنٌ بأنه إذا عمَّت الحاجة فلا ريب في الحرمة، وهذا ما يُفهَم من نصوص الحنابلة عند البحث عن علة تحريم الاحتكار في الأقوات؛ قال البهوتي: «(وَيُجْبَرُ) مُحْتَكِرٌ (عَلَى بَيْعِهِ) أَيْ مَا احْتَكَرَهُ مِنْ قُوتِ آدَمِيٍّ (كَمَا يَبِيعُ النَّاسُ)؛ لِعُمُومِ المَصْلَحَةِ وَدُعَاءِ الحَاجَةِ»[(٢)].

وعلى ما ذُكِر يُبْنَى القول في مسألة «احتكار الدولار»؛ فإذا مَشَينا على القول بأنَّ الاحتكار لا يختص بالأقوات -كما هو عند المَالكيَّة-، فلا ريب في أن حبس العُمْلات كالدولار واليورو داخلٌ في مفهوم الاحتكار إذا تحقَّق فيه شروط الاحتكار.

وإذا مَشَينا على القول بأنه لا احتكار إلا في الأقوات خاصة، فإن إلجاء الناس إلى مرتبة الضرورة أو الحاجة في حبس غير القوت داخلٌ أيضًا في مفهوم الاحتكار كما سبق بيانه.

وهو ما يُؤْذِن بدخول حبس العملات أوقات احتياج الناس إليها في معنى الاحتكار، لا سيما وأنَّ حبس العملات -كالدولار واليورو وما أشبههما- والضَّنَّ بها في أوقات الاحتياج إليها فيه تضييقٌ على عامة الناس من خلال ارتفاع الأسعار للسلع والخدمات ومتطلبات الحياة، وإلحاق ضرر باقتصاد بلادهم، ويؤثِّر سَلْبًا في الاستقرار ومسيرة البناء والتنمية، وكل ذلك يُعَدُّ اعتداءً صارخًا على مصالح الناس، وإيقاعًا للمحتاجين منهم في الحرج والمشقة،

(١) «كشاف القناع»، للبهوتي، (٣/ ١٨٧).
(٢) «كشاف القناع»، للبهوتي (٣/ ١٨٧).

وهـذا كافٍ في القول بحرمة احتكار العملات، إضافةً إلى ما ورد من النهي عن الاحتـكار أصالةً؛ فقد ورد النهي عن الاحتـكار في عدة أحاديث، منها: حديث معمـر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنِ احْتَكَـرَ فَهُوَ خَاطِئٌ**»[١]، وفي رواية: «**لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ**»[٢].

ومنها: حديـث أبي أُمَامَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال «**نَهى رَسُـولُ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَنْ يُحتكَرَ الطَّعَامُ**»[٣].

ومنهـا: حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «**مَنِ احْتَكَرَ حُكْرَةً، يُرِيدُ أَنْ يُغْلِيَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ خَاطِئٌ**»[٤].

ومنهـا: حديـث معقـل بـن يسـار رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قـال: سـمعت رسـول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يقـول: «**مَـنْ دَخَلَ فِي شَـيْءٍ مِنْ أَسْـعَارِ الْمُسْـلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[٥].

وروي عـن عمـر بـن الخطـاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قـال: قـال رسـول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**الجَالبُ مَرزوقٌ، والمُحتكرُ مَلعونٌ**»[٦].

وقـد حمل جمهور الفقهاء هـذه الأحاديث وغيرها علـى الحُرمةِ، وأبلغ الأحاديـث في النهي عن الاحتكار حديث معمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ فإنه قد اشـتمل على صيغـة النفـي؛ وذلـك في قولـه: «**لَا يَحْتَكِرُ**» فنفـى الاحتكارَ عـن كل أحد إلا الخاطئ، واشـتمل أيضًا على معنى النهي، فجمع بين النفي والنهي، وهذا أبلغ

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٢٢٧).
(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٢٢٨).
(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٤٩).
(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٤/ ٢٦٥).
(٥) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٣/ ٤٢٦).
(٦) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢/ ٧٢٨).

في التحريم من النهي مُنفردًا، ومعناه أنه لا ينبغي لأحدٍ أن يفعل هذا، والخاطئ -بالهمز كما في الحديث- هو الآثم العاصي.

قال الإمام النووي: «قال أهل اللغة: الخاطئ بالهمز هو العاصي الآثم، وهذا الحديث صريحٌ في تحريم الاحتكار»[١].

وقال الإمام الشوكاني بعد إيراده أحاديث الاحتكار: «ولا شك أن أحاديثَ البابِ تنتهضُ بمجموعها للاستدلال على عدم جواز الاحتكار ولو فُرِض عدم ثبوت شيء منها في الصحيح، فكيف وحديثُ معمر المذكور في صحيح مسلمٍ، والتصريح بأن المُحْتَكِرَ خَاطِئٌ كافٍ في إفادة عدم الجواز»[٢].

لكن هذا التحريم لا يثبت إلا بشروط، يكاد يتفق الفقهاء على ثلاثة منها، وهي:

١- الشراء وقت الغلاء، والمراد بالشراءِ شراء السلعة الموجودة في البلد.

٢- والحبس مع تربص الغلاء.

٣- وإحداث ضرر بالناس جراء الحبس[٣].

فإذا اختلَّ واحدٌ من هذه الثلاثة فلا يكون احتكارًا، وعلى ذلك فلو حبس السلعة ولم يكن للناس في المحبوس حاجة، أو حبسها مع بيعها بثمن المثل، أو اشتراها في حال الضيق والغلاء ليربح فيها بلا حبس، فلا يُعدُّ احتكارًا؛ وكذا لو حبس ما تنتجه أرضه من زرع، أو مصنعه من سلع، أو استورد سلعة من خارج البلد وحبسها فلا يعد احتكارًا ولو مع غلو ثمنها، شريطة أن لا يكون بالناس

(١) «شرح صحيح مسلم»، للنووي (١١/ ٤٣).
(٢) «نيل الأوطار»، للشوكاني (٥/ ٣٠٦).
(٣) انظر: «بدائع الصنائع»، للكاساني (٥/ ١٢٩). و«مواهب الجليل»، للحطاب (٤/ ٢٢٧). و«أسنى المطالب»، للشيخ زكريا الأنصاري (٢/ ٣٧). و«المغني»، لابن قدامة (٤/ ١٦٧). و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٤/ ٤٧).

ضـرورة إليهـا بحيث يصيبهم ضـرر بالحبس؛ لأن المقصد مـن منع الاحتكار إنما هو رفع الضرر الواقع على مجموع المستهلكين جراء حبس السلعة وقت الضيق والغلاء.

فـإذا ثبت أن الاحتكار مُحرَّمٌ، وأن حبس العملات -كالدولار واليورو- أوقـات الاحتياج إليها فيه تضييقٌ على النـاس، ويُلْحِق باقتصاد بلادهم ضررًا، كان حبسُـها بهذه الكيفيـة ممنوعًا شـرعًا، وفاعله مرتكبٌ لإثمٍ كبير، لا سـيما وأنـه لا يَضُر بفردٍ معيَّـن، بل يضر باقتصاد الدولة واسـتقرارها ككل، وما أُنِيطَ بالمجموع خطرُه أعظم وأشد مما يُناطُ بالفرد.

من أجل ذلك، حرص الـمُشـرِّع المصري على منع مثل هذه الممارسات التـي تضـر بالاقتصـاد وجَرَّمها؛ وذلـك في القانـون رقم (٨٨ لسـنة ٢٠٠٣م) والمعدَّل بالقانون رقم (٦٦ لسـنة ٢٠١٦م)؛ فقد عُقِد الفصل الثاني منه لتنظيم عمليـات النقـد الأجنبـي؛ حيث تنـص المـادة (١١١) منه علـى الآتي: «لكل شـخص طبيعـي أو اعتباري أن يحتفظ بـكل ما يؤول إليـه أو يملكه أو يحوزه مـن نقدٍ أجنبي، وله الحق في القيام بأية عملية من عمليات النقد الأجنبي بما في ذلـك التحويل للداخل والخارج والتعامل داخليًّـا، على أن تتم هذه العمليات عن طريـق البنوك المعتمدة للتعامل في النقد الأجنبي، وللشـخص الطبيعي أو الاعتبـاري أيضًا التعامل في النقـد الأجنبي عن طريق الجهـات الـمُرخَّص لها بهذا التعامل طبقًا لأحكام هذا القانون وفقًا لما تبيِّنه اللائحة التنفيذية له».

وتنُـصُّ المـادة (١١٣) منه علـى الآتي: «للبنـوك المعتمَدة القيـام بكافة عمليـات النقـد الأجنبـي.. ويَقتَصِـر تصديـرُ واسـتيرادُ أوراق النقـد الأجنبي وتصديرُ العملات الأجنبية على البنوك المعتمَدة بعد موافقة البنك المركزي».

أمـا عن تجريم الاتجار بالعملـة؛ فقد نَصَّ القانون المشـار إليه في المادة (١٢٦ معـدَّل) علـى الآتي: «يُعاقَـب بغرامـة لا تقل عن عشـرة آلاف جنيه ولا تجـاوز عشـرين ألف جنيه كلُّ مَن خالـف أيًّا مِن أحكام المـواد (١١١ و١١٣ و١١٧) من هذا القانون».

وهـذا نصٌّ قاطـعٌ في مُعاقبةِ مَن يتعامـل في العمـلات الأجنبيَّة عن طريق الجهات غير المُرَخَّص لها بهذا التعامل، وهو ما يُعرف بـ«السوق السوداء».

وإذا قامت الدلائل الصريحة على تجريم ولي الأمر (الحاكم أو القانون) لفعلٍ مِن الأفعال فلا ريب في صيرورته محظورًا شَرعًا؛ ذلك أنَّ تصرفَ الحاكم علـى رعيته منوطٌ بالمصلحة، وأنه يجب عليـه توخِّي مصالح المحكومين بما يحقِّق مقاصد الشرع، وله تدبير الأمور الاجتهاديَّة وفق المصلحة التي يُتوَصَّلُ إليهـا بالفكـر والبحث والتحري واستشـارة أهـل الخبرة، ولـه أن يُحدِث من الأقضية بقدر ما يسـتجد مِـن النوازل، وتصرفُه حينئذٍ تصرفٌ شـرعيٌّ صحيحٌ يجب إنفاذُه والعمل به ما لم يأمر بمعصية.

قال الإمام الكاسـاني: «طاعة الإمام فيما ليس بمعصية فرضٌ، فكيف فيما هو طاعة»[(١)].

وقال الإمام الحمـوي: «قال المصنف -يعني: الإمامَ ابن نجيم- رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شـرح الكنـز» ناقلًا عـن أئمتنا: إطاعة الإمـام في غير المعصيـة واجبة، فلو الإمام أمر بصوم يوم وَجَبَ»[(٢)].

---

(١) «بدائع الصنائع»، للكاساني (٧/ ١٤٠).
(٢) «غمز عيون البصائر»، للحموي، (١/ ٣٧٣).

والذي نستخلصه مما سبق:

١- التعامـل مـع الجهات غير المرخَّـص لها في الاتجـار بالعملة ممنوعٌ شرعًا، ومجرَّمٌ قانونًا.

٢- الكسـب الحاصل مـن هذا النوع من الاتجار بهذه الصفة كسـبٌ غير طيِّبٍ؛ لا سـيما وأن هذا النوع من الممارسـات التجارية يضـر باقتصاد الدول وعملتهـا وصناعتهـا وإنتاجهـا الوطني، ويضـر أيضًا بحركة البيع والشـراء في المجتمع.

٣- تعمد حبس هذه العمـلات الأجنبية في أوقات الاحتياج إليها لتربُّص الغلاء يزيد من الحرمة والإثم.



[٢]
أسلحة الدمار الشامل

السؤال

ظهرت في الآونة الأخيرة بعـض الكتابات من بعض الجَماعاتِ المتطرفة تدعو فيها إلى جواز استخدام أسلحة الدمار الشامل ضد البلاد غير المسلمة، مستدلين ببعض النصوص الفقهية وبالقياس على مسألة التَّتَرُّس والتبييت والتحريق المذكورة في بعض كتب الفقه، فهل هذا الكلام موافق للشرع؟

الجواب

أسلحة الدمار الشامل تُطلَق في الاصطلاح العسكري ويُراد بها صِنفٌ مِن الأسلحة غير التقليدية شديدة الفتك، تُستَخدَم فتسبب دمارًا هائلا في المنطقة المصابة، سواء في ذلك الكائنات الحية من البشر والحيوانات والبيئة المحيطة أيضًا.

وتنقسم هذه الأسلحة إلى ثلاثة أصناف: أسلحة ذرية؛ كالقنبلة النووية والقنبلة الهيدروجينية والقنبلة النيترونية، وهذا النوع مُصَمَّم بحيث ينشر موادَّ إشعاعية تدمر البشر والمنشآت وتلوث مُدُنًا بأكملها لمدد زمنية طويلة، وقد يقتصر بعضها على تدمير البشر فقط دون المنشآت.

وأسلحة كيماوية؛ كالغازات الحربية ذات الاستعمالات المتعددة والمواد الحارقة، ويكون لها تأثير بالغ الضرر -قد يصل إلى الموت- على أي كائن حي يتعرض لها، كما تصيب أيضًا الزراعات والنباتات، وغالبًا ما تكون هذه المواد السامة في حالة غازية أو سائلة سريعة التبخر ونادرًا ما تكون صلبة.

وأسلحة بيولوجية؛ ويقصد بها الجراثيم والفيروسات التي تُستَخدَم لنشر الأمراض الوبائية الخطيرة في صفوف العدو، وإنزال الخسائر بموارده الحيوانية أو الزراعية.

واتخاذ الدول الإسلامية مثل هذه الأسلحة على سبيل ردع المعتدين عنها مطلوبٌ شرعي، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ [الأنفال: ٦٠]، قال العلامة الآلوسي: «أي: مِن كل ما يُتَقَوَّى به في الحرب كائنًا ما كان»[1]، وقد أمر الله تعالى في الآية سالفة الذكر بردع الأعداء حتى لا تُسَوِّل لهم أنفسهم الاعتداء على المسلمين، والردع كما هو مبدأ شرعي يظهر في الحدود والتعازير فهو أيضًا مبدأ سياسي معتبر تعتمده الدول في سياساتها الدفاعية كما تقرر في علم الإستراتيجيات العسكرية، فاتخاذ هذه الأسلحة وتحصيلها من مكملات ذلك المطلوب، ومُكَمِّل المطلوب مطلوبٌ، والإذن في الشيء إذنٌ في مُكَمِّلات مقصوده، ولا يخفى ما في ذلك من فائدة خلق التوازن الإستراتيجي والعسكري المتبادل بين الدول، إذ يشكل ذلك عاملَ إثناءٍ للدولة التي قد تسول لها نفسها أن تُقدِم على عمل عدائي ضِد بلد مسلم، مما يجنب في النهاية فرضية الدخول في حرب غير مرادة أصلا.

هذا من حيث تحصيل هذه الأسلحة واتخاذها على سبيل التخويف وردع المعتدين، وفرق بين الاتخاذ المقصود به الردع، وبين المبادأة بالاستخدام، والصورة المسؤول عنها فرضها البدء بالاستخدام، وأن هذا الاستخدام مبناه على بعض الاجتهادات الفردية أو الرؤى التي تخص بعض الطوائف والفرق

---

(١) «روح المعاني»، للألوسي (١٠/ ٢٤).

والجماعات، وهذا ممنوع شرعًا، والقول بجوازه ونسبته إلى الشريعة وإلى علمائها كذبٌ وزورٌ وافتراءٌ على الشرع والدين، ويدل على هذا أمور:

أولا: أن الأصل في الحرب ألا تكون إلا تحت راية ولي الأمر المسلم، وأن شأنها موكول إلى اجتهاده، وأنه يجب على الرعية طاعتُه في ذلك. وما وُكِّل ذلك إليه إلا لمعرفته واستشرافه على الأمور الظاهرة والخفية وإدراكه لمآلات الأفعال ونتائجها ومصالح رعيته، ولهذا كان إعلان الحرب وعقد الاتفاقات العامة أو الدولية مُوكلا إليه بمجرد تنصيبه، وهو بدوره لا يصدر قرارًا بمجرد الهوى والتشهي، بل لا يفعل إلا بعد مراجعة أهل الاختصاص في كل مجال له علاقة بقراره؛ من الخبراء الفنيين والعسكريين والمستشارين السياسيين الذين يُعَدُّون في النهاية مشاركين في صنع القرار الذي لا يمكن أن يستقل ولي الأمر به دون مشاورتهم.

واستقلال فرد أو أفراد من عموم المسلمين بتقرير استعمال مثل هذه الأسلحة ليس افتئاتًا على ولي الأمر فقط، بل هو افتئات على الأمة نفسها؛ إذ إن هؤلاء قد أعطوا أنفسهم حق اتخاذ قرارات تتعلق بمصير الأمة ككل دون أن يرجعوا إليها وإلى أهل الحل والعقد فيها، وذلك في أمور تُعرِّض البلادَ والعبادَ إلى أخطار داهمة.

قال العلامة البهوتي: «ويَحرُم غَزوٌ بلا إذن الأمير؛ لرجوع أمر الحرب إليه، لعلمه بكثرة العدو وقِلَّته ومكامنه وكيده (إلا أن يفاجئهم عدو) كفار (يخافون كَلَبه) -بفتح اللام- أي: شَرَّه وأذاه، فيجوز قتالهم بلا إذنه؛ لتعيُّن المصلحة فيه»[1].

---

(١) «شرح منتهى الإرادات»، للبهوتي (١/ ٦٣٦).

ثانيًا: ما في ذلك من خرق للاتفاقات والمواثيق والعهود الدولية التي رضيتها الدول الإسلامية وانضمت إليها وأقرتها بمحض إرادتها وباختيارها؛ توافقًا مع المجتمع الدولي؛ لتحقيق الأمن والسلم الدوليين بقدر التزام الدول الموقعة عليها بها، وقد قال تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ** ﴾ [المائدة: ١]، والعقود جمع عَقد، والعقد يطلق على كل التزام واقع بين جانبين في فعل ما، قال شيخ الإسلام التونسي العلامة ابن عاشور معلقًا على هذه الآية في تفسيره: «التعريف في العقود تعريف الجنس للاستغراق، فشمل العقودَ التي عاقد المسلمون عليها ربَّهم، وهو الامتثال لِشريعته... ومثل ما كان يبَايع عليه الرسولُ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ المؤمنين أن لا يشركوا بالله شيئًا ولا يسرقوا ولا يزنوا... وشَمل العقود التي عاقد المسلمون عليها المشركين... ويشمل العقود التي يتعاقدها المسلمون بينهم»[1].

وعن عمرو بن عوف المزني رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ قال: «**المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا**»[2]، قال الإمام الجصاص: «وهو عموم في إيجاب الوفاء بجميع ما يَشرُط الإنسان على نفسه ما لم تقم دلالة تخصصه»[3].

وعن علي رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ قال: «**وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ، وَلَا صَرْفٌ**»[4]. وقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ: «**وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ**» أي: عهدهم. وقوله: «**يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ**»؛ أي: يتولى ذِمَّتهم

(١) «التحرير والتنوير»، للطاهر بن عاشور (٦/ ٧٤).
(٢) أخرجه الترمذي في «جامعه» (٣/ ٦٢٧).
(٣) «أحكام القرآن»، للجصاص (٢/ ٤١٨).
(٤) أخرجه مسلم (٢/ ٩٩٩).

أقلهم عددًا فإذا أعطى أحد المسلمين عهدًا لم يكن لأحد نقضه، فما بالنا بولي الأمر، وقوله: ((**فَمَنْ أَخْفَرَ**)) أي: نقض العهد، وقوله: ((**عَدْلٌ، وَلَا صَرْفٌ**)) أي: لا فرضًا ولا نفلا، والمعنى: لا يقبل الله تعالى منه شيئًا من عمله.

وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: ((**أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ**))(١).

وعن عمرو بن الحمق الخزاعي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: ((**إِذَا أَمَّنَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ عَلَى نَفْسِهِ، ثُمَّ قَتَلَهُ، فَأَنَا بَرِيءٌ مِنَ الْقَاتِلِ وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ كَافِرًا**))(٢).

ومِن ثَمّ فإن كل أطراف تلك العهود والمواثيق الدولية هم في حالة سِلم وتَركٍ للقتال بموجب ما اتفقوا عليه، قال تعالى: ﴿**وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ**﴾ [الأنفال :٦١].

ثالثًا: ما يتضمنه هذا الفعل من مباغتة وقتل للغافلين، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: ((**لَا يَفْتِكُ الْمُؤْمِنُ، الْإِيمَانُ قَيْدُ الْفَتْكِ**))(٣). قال ابن الأثير: «الفتك: أن يأتي الرجل صاحبه وهو غارٌّ غافل فيشدُّ عليه فيقتله»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٦).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٤١).

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٩٢).

(٤) «النهاية في غريب الحديث والأثر»، لابن الأثير (٣/ ٤٠٩).

ومعنى الحديث: أن الإيمان يمنع عن الفتك كما يمنع القيد عن التصرف، وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا يَفْتِكُ الْمُؤْمِنُ**» هو خبر بمعنى النهي؛ لأنه متضمن للمكر والخديعة، أو هو نهي.

ولما وقع خُبيب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أسيرًا لدى المشركين ثم بِيعَ بمكة فابتاع خبيبًا بنو الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف وكان خبيب هو مَن قتل الحارثَ بنَ عامر يوم بدر، فلبث خُبيب عندهم أسيرًا، وفي يوم استعار خُبيب موسَى من بنت الحارث ليستحِدَّ بها فأعارته فأخذ ابنًا لها وهي غافلة فلما جاءته وجدَتْه مُجلِسَه على فخذه والموسَى بيده ففَزِعَت فزعة، فقال لها خُبيب: «تخشين أن أقتله؟ ما كنتُ لأفعل ذلك»، قالت بنت الحارث: «والله ما رأيتُ أسيرًا قط خيرًا من خُبيب»[١]. فهذا رجل مسلم أسير لدى أعدائه الذين يدبرون لقتله وهو على شفير الموت، ورغم ذلك عندما تحين له فرصة يمكنه أن يُدمِي قلوبهم فيها بقتل ابنهم يعفُّ عن ذلك؛ لأن خُلُق المسلم لا يتضمَّن الخداع ومباغتةَ الغافلين.

رابعًا: ما يتضمنه هذا الفعل من قتل وأذية للنساء والصبيان، فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «**وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقتُولَةٌ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، **فنَهَى رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ**»[٢]. قال الإمام النووي: «أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث، وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا، فإن قاتلوا، قال جماهير العلماء: يُقتَلُون»[٣].

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٦٨).
(٢) أخرجه البخاري (٤/ ٦١).
(٣) «شرح صحيح مسلم»، للنووي (١٢/ ٤٨).

خامسًا: ما يستلزمه هذا الفعل من قتل وأذيَّة للمسلمين الموجودين في هذه البلاد من ساكنيها الأصليين أو ممن وردوا إليها، وقد عظَّم الشرع الشريف دم المسلم ورهَّب ترهيبًا شديدًا من إراقته أو المساس به بلا حق؛ قال تعالى: ﴿**وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا**﴾ [النساء: ٩٣]، وقال سبحانه: ﴿**مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا**﴾ [المائدة: ٣٢].

فعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عِنْدَ اللهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ**»(١).

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**رأيتُ رسولَ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **يطوف بالكعبة ويقول: مَا أَطْيَبَكِ وَأَطْيَبَ رِيحَكِ، مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ! وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَحُرْمَةُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ حُرْمَةً مِنْكِ، مَالِهِ وَدَمِهِ، وَأَنْ نَظُنَّ بِهِ إِلَّا خَيْرًا**»(٢).

وجريمة قتل المسلم عمدًا وعدوانًا كبيرة ليس بعد الكفر أعظم منها وفي قبول توبة القاتل خلاف بين الصحابة ومن بعدهم.

سادسًا: ما سيجره هذا الفعل الأخرق من ويلات ومصائب على المسلمين جميعًا بل والدنيا ككل؛ لأن الدولة المعتدَى عليها قد تقابل هذا التصرف بتصرف مماثل أو أشد نكاية، كما أن الآثار المدمرة الناجمة عن بعض هذه الأسلحة قد تتعدى مجرد البقعة المصابة، وتجرفها

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه» (٧/ ٨٢).
(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢/ ١٢٩٧).

الريـاح إلـى بلاد أخـرى مجاورة لا جريـرة لها. فمفاسـد هذا الفعـل العاجلة والآجلـة أعظـم بكثيـر مـن مصالحـه -إن كان ثَـم مصلحـة فيـه أصـلا-، ومـن القواعـد الشـرعية العظيمـة أن دفع المفسـدة واجـب، وأنه مقـدم على جلب المصلحة.

سـابعًا: ما يترتب على اسـتعمال بعض هذه الأسلحة من إتلاف للأموال والمنشـآت والممتلكات العامـة والخاصة. وإتلافُ المـال وإضاعتُه مما جاء الشـرع بتحريمـه، وتزداد الحرمـة وتتضاعف إذا كان هذا المـال المتلَف ليس مملـوكًا للمتلِف بـل هو مملوك لغيره -كمـا هو الحال هنـا-، فتتعلق الحرمة بمخالفة نهي الشرع من جهة وبحقوق المخلوقين من جهة أخرى.

ثامنًا: اسـتعمال هذه الأسـلحة في بعض صـوره يلزمـه أن يدخل الفاعل إلـى البلاد المسـتهدفة، وذلـك بعد اسـتيفائه الإجـراءات الرسـمية المطلوبة منـه للدخول، وموافقة هذه البلاد على دخول شـخص مـا إلى بلادها متضمنة أنهـا توافـق على دخوله بشـرط عدم الفسـاد فيها، وهـو وإن لم يُذكَـر لفظًا إلا أنـه معلـوم في المعنـى، وقد نـص الفقهاء على نحو هـذا؛ قال الإمـام الخِرَقي في مختصـره: «مـن دخـل إلـى أرض العـدو بأمـان لم يخنهـم في مالهـم»[1]، قـال ابـن قدامـة شـارحًا عبارته: «أمـا خيانتهـم فمحرمـة؛ لأنهم إنمـا أعطوه الأمـان مشـروطًا بتركـه خيانتهـم، وأمنـه إياهـم من نفسـه وإن لـم يكن ذلك مذكـورًا في اللفظ فهـو معلوم في المعنـى ولذلك مَن جاءنا منهـم بأمان فخاننا كان ناقضًـا لعهـده. فـإذا ثبت هذا لـم تحِلَّ لـه خيانتهم؛ لأنه غـدر ولا يصلح في ديننا الغدر»[2].

(١) «مختصر الخرقي» (ص ١٤١).
(٢) «المغني»، لابن قدامة (٩/ ٢٣٧).

وأما النصوص الشرعية والفقهية التي جُعِلَت تُكَأَةً لترويج هذه الفكرة الآثمة فهي نصوص منتزعة من سياقاتها مختلفة في مناطها؛ فالاحتجاج بها نوع من الشغب؛ حيث إن فيه إهدارًا للفروق المعتبَرة بين الأحوال المختلفة؛ كالفرق بين حالة الحرب وحالة السلم، وأن لحالة الحرب أحكامًا خاصة بها تختلف عن حالة السلم التي تُعصَم فيها الدماء والأموال والأعراض، وهذا فرق مؤثر لا يستقيم معه إلحاق استعمال هذه الأسلحة بما ورد في كتب الفقه من جواز تبييت العدو، وجواز رمي الترس، وغيرها من المسائل الواردة في الفقه الإسلامي؛ فقياسها عليها محض خطأ، وإن كانت هذه المسائل المنقولة مسائل صحيحة في نفسها وفي محلها الذي قصده الفقهاء منها وفي حكمها الذي نزَّلوه عليها. ولكن الخطأ كل الخطأ في نقل هذه الأحكام الصحيحة من محلها وواقعها إلى محل مغاير وواقع مختلف صورةً وتكييفًا وحكمًا.

كما أنه لا يصح قياس استخدام هذه الأسلحة على قتال الصائل وقتله؛ إذ من المعلوم أن هناك فروقًا بين أحكام دفع الصائل وأحكام باب الجهاد، منها: أن الصائل إنما يُدْفَع بالأخفِّ فالأخفِّ، فلو دُفِعَ بالكلام حَرُم الضرب، ولو أمكن دفعه باليد حَرُم دفعُه بالسيف، وهكذا، وهو ما لا يتسق مع إجازة استعمال أسلحة الدمار الشامل على الوجه المذكور.

وما يُستَدَلُّ به في هذا المقام من الأحاديث الواردة في جواز تبييت المشركين، أو جواز استخدام المنجنيق، أو جواز التحريق، وقياس استخدام أسلحة الدمار الشامل على هذه الصور هو في الحقيقة قياس باطل؛ لظهور الفرق الشاسع والواضح بين الأمرين؛ من أن هذه الأحاديث واردة في حالة الحرب، وفرق بين حكم حالة الحرب وحكم غيرها، كما أن هناك فارقًا كبيرًا من حيث الأثر بين رمي الأحجار بالمنجنيق وبين رمي

أسـلحة الدمار الشـامل كما لا يخفى؛ لأن أثر الرمي بالمنجنيق قاصر بالنسـبة إلـى أسـلحة الدمار المذكـورة، كما أن هـذه الوقائع الـواردة في السـنة النبوية إنمـا تمت تحـت راية ولي الأمـر، وهو فارق رئيـس وجوهري بينهـا وبين ما تسـتلزمه هـذه الدعوى من الخروج على ولاة الأمـر، وإعطاء آحاد الناس حق إعـلان الحـروب من عند أنفسـهم افتئاتًا على الأمة وعلـى ولاة أمورها تحت مسمى الجهاد.

كمـا أن هـذه الأحاديـث بفـرض صحتهـا إنمـا هـي وقائـع أعيـان لا عمـوم لهـا، ولهذا ذهـب بعـض العلماء إلـى أن الأصل عـدم جـواز التبييت والتحريـق والتخريـب؛ اعتمـادًا علـى النصوص القوليـة في البـاب والتي لها صفة العموم.

على أنا نرى أن الصواب هو منع اسـتعمال أنواع أسـلحة الدمار الشـامل التـي تتسـبب في حرائق عامة؛ اتباعًا لمقتضى النهي القولـي عن التحريق بالنار بعد أن أمر به صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ، ثم نهى عنه قبل أن يقع، رغم أن الحالة كانت حالـة حرب، وعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**إِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللهُ**»[١]، فنهى صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ عـن التحريق، ومعلوم أن كثيرًا من أسـلحة الدمار الشـامل تسـبب حرائق هائلة، فالصواب منع اسـتخدامها مطلقًا ولو في الحروب للنهي العام عن التحريق.

وأما إلحاق هذه المسـألة بمسألة تبييت العدو فهو نوع من المغالطة؛ لأن محل تجويز الفقهاء لمسـألة تبييـت العدو مقيد بقيود منهـا: أن يكون ثَمَّ حالة الحـرب، وأن يكون العدو المقصـود تبييته عدوًّا يجوز قتالـه، خلافًا لِمَن بيننا وبينهـم اتفاقات ومواثيق لهـا حكم الهدنة؛ فلا يجوز تبييت مَن بيننا وبينه هدنة

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٦١).

أو ذمة أو ما جرى مجراهما من المواثيق والعهود والاتفاقات الدولية؛ إذ صار كل طرف من أطرافها موضع تأمين من سائر الأطراف الأخرى على النفوس والأموال والأعراض، وإذا كان هؤلاء لا يجوز معهم التبييت ونحوه فلأن يكون استخدام هذه الأسلحة الفتاكة في حقهم حرامًا من باب أولى وأحرى، أما مسألة التترس ونحوها فإنها لا تجوز إلا في حالة الحرب وبشروط وصور محددة تناولها الفقهاء بالتفصيل[1].

ويستفاد مما سبق التالي:

١- تلك الدعاوى التي تقول بأنه يجوز استخدام أسلحة الدمار الشامل لمحاربة غير المسلمين دعاوى باطلة، والقول بها والترويج لها من عظيم الإرجاف والإجرام والإفساد في الأرض الذي نهى الله تعالى عنه، وتوعَّدَ فاعلَه بأشد العقاب، قال تعالى: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٠].

٢- هناك اتفاقيات عالمية بين الدول تمنع من استخدام أسلحة الدمار الشامل، لأن أثرها يعود بالفساد والضرر الكبير الذي لا يزول إلا بعد سنين عديدة، وقد لا يزول، والشرع الشريف حرم الإفساد في الأرض فقال سبحانه: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: ٨٥]، وقال عز من قائل: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ﴾ [محمد: ٢٢- ٢٣].

---

(١) انظر: «البحر الرائق»، لابن نجيم (٥/ ٨٠). و«رد المحتار على الدر المختار»، لابن عابدين (٣/ ٢٢٣). و«روضة الطالبين»، للنووي (١٠/ ٢٣٩). و«مغني المحتاج»، للخطيب الشربيني (٤/ ٢٢٣). و«المغني»، لابن قدامة (٨/ ٤٤٩)، (١٠/ ٣٨٦).

٣- لا يحـق لأحدٍ أن يدعو النـاس إلى الحَربِ والجَهـادِ إلا ولي الأمر، ومن يخالف ذلك ويخرج عن طَاعةِ ولاة الأمر، ويعطي آحاد الناس حق إعلان الحروب من عند أنفسـهم يُعَدُّ بذلك مخالفًا لأوامر الشـرع الشـريف وَمُرتكبًا جُرمًـا كبيرًا يسـتحق عليه العقوبـة في الدنيا والآخرة؛ بسـبب افتئاته على الأمة وعلى ولاة أمورها تحت مسمى الجهاد.



[٢]
الاتجار في الدقيق المدعوم مِن الدولة

السؤال

ما حكم الاتجار في الدقيق المدعوم مِن الدولة؟

الجواب

الدقيق المدعوم إنما دعمته الدولة ووفرته وباعته بثمنٍ مخفضٍ للمواطنين حتى لو ارتفعت أسعار التكلفة مِن أجل أن يصل مخبوزًا إلى شرائح المجتمع كافةً، خاصة الفقراء منهم؛ باعتباره سلعةً أساسية، ولِتَضَعَ بذلك حَدًّا للتلاعب بأقوات الناس الأساسية، وهي أيضًا طريقةٌ مِن طُرُق سَدِّ حاجة محدودي الدخل ورفع مستواهم المادِّي بإيصال المال إليهم بصورةٍ غير مباشرةٍ، وهي صورة الدعم، وهذا كلّه مِن الواجبات الشرعية على الدول والمجتمعات تجاه مواطنيها، خاصةً محدودي الدخل مِنهم.

وبيعُ القائمين على منظومة الدقيق المُخَصَّص للخبز المدعوم؛ مِن أصحاب المخابز وغيرهم، يُعَدُّ شرعًا اعتداءً على أموال المواطنين كافَّةً، وفي ذلك ظلمٌ بَيِّنٌ وعدوانٌ على حقوق الناس وأكلٌ لها بالباطل، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]، وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «**أن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **خطب الناس يوم النحر فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَـذَا؟» قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ**

هَـذَا، فِي شَـهْرِكُمْ هَـذَا»[(١)]، ويُعَدُّ أيضًا خيانـةً للأمانة التي ائتمنهـم الله تعالى عليهـا ورسـوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓاٰلِهِوَسَلَّمَ، وائتمنهم عليها المجتمع الذي عاشـوا في ظلالـه وأكلوا من خيره ثم سـعوا في ضيره ولم يحافظوا علـى ماله؛ فهم بذلك داخلـون في قول الله تعالـى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴾ [الأنفال: ٥٨]، والله تعالى يقول: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُـولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَـٰنَـٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنفال: ٢٧]، كما أن في فعلهم هذا تبديدًا للمال العام؛ لأنهم مُسْـتَأْمَنون على هذه السـلعة المدعومة حتى يحصل عليها المواطنون مِن غير عَنـاء، فتَفريطُهـم في الأمانة ببيعهم هذا الدقيق للجَشِـعين ليبيعوه للناس بأغلى مِن سعره، أو ليستعملوه في غير ما خُصِّص له هو مشاركةٌ لهم في الظُّلم والبَغْي والاستيلاء على حقوق الناس، وناهيك بذلك ذَنْبًا وجُرْمًا، فهم مُرتكبون بذلك لهـذه الكبائر مِـن الذنوب التي لا طاقة للإنسـان بأحدها فضلًا عـن أن تتَرَاكَمَ عليـه أحمالُهـا، كما أن في فعلهم هذا مخالفةً لولـيِّ الأمر الذي جعل الله تعالى طاعتَه في غير المعصية مقارِنةً لطاعته تعالى وطاعةِ رسـوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓاٰلِهِوَسَلَّمَ؛ فقـال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُـولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء: ٥٩].

والذي يستفاد مما سبق الآتي:

١- بيـع القائمين على منظومـة الدقيق المُخَصَّص للخبـز المدعوم؛ مِن أصحاب المخابز وغيرهم، يُعَدُّ شـرعًا اعتداءً على أموال المواطنين كافَّةً، وفي ذلك ظلمٌ بَيِّنٌ وعدوانٌ على حقوق الناس وأكلٌ لها بالباطل.

(١) أخرجه البخاري (٢/ ١٧٦).

٢- الاتجار في أي سلعة مدعومة كالدقيق ونحوه في السوق السوداء يُعَدُّ خيانة للأمانة، ومرتكِبُ ذلك داخلٌ في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨].

٣- التعدي على الدقيق المدعوم من الدولة يُعَدُّ تبديدًا للمال العام، وكبيرةً من كبائر الذنوب.

٤- لا يجوز مخالفة القوانين المنظمة لبيع السلع المدعومة من الدولة، لوجوب طاعة ولي الأمر؛ وذلك لتحقيق المصلحة العامة للمجتمع والأفراد؛ قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].



[٤]
الاستفادة من التأمين الصحي لغير العاملين

السؤال

ما حكم الاستفادة من التأمين الصحي للموظف، وذلك عن طريق صرف بعض الأدوية من صيدلي التأمين لأحد أقاربه أو أصدقائه، علمًا بأن هذا الصرف مخالف للوائح المُنظمة؟

الجواب

مَنْحُ التأمين الصحي -كشفًا وعلاجًا- لموظفي الخدمة المدنية له لوائح تضبطه، وإجراءات تنظمه، وتسري أحكامه على جميع العاملين المدنيين بالجهاز الإداري بالدولة.

ومن المقرر أنَّ العلاقة بين الموظف وبين صاحب العمل -حكوميًّا أو عامًّا أو خاصًّا- تُكَيَّف من الناحية الفقهية على أنها علاقة إجارة؛ لأن الإجارة عقدٌ على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبَذْل والإباحة بعِوَضٍ مَعلوم[١]؛ سواء تعلقت الإجارة بشخص مُعَيَّن أو تعلقت بعمل مُحَدَّد يُطلب إنجازه؛ وذلك لأن الإجارة إما أن تكون متعلقة بعين، وإما أن تكون على الذمة؛ قال الإمام النووي الشافعي: «وهي قسمان: واردة على عين؛ كإجارة العقار، ودابة، أو شخص معينين، وعلى الذمة؛ كاستئجار دابة موصوفة، وبأن يلزم ذمته خياطة أو بناء»[٢].

وهذه العلاقة إنما تنضبط وفق العقد المبرم بين الطرفين؛ الموظف وصاحب العمل: فيجب على كلٍّ منهما الالتزام بما تضمنه من بنود، والتقيد

(١) انظر: «مغني المحتاج»، للخطيب الشربيني (٣/ ٤٣٨).
(٢) «منهاج الطالبين»، للنووي (ص: ١٥٩، ط. دار الفكر).

بما فيه من شروط، وقد أمرت الشريعة بالوفاء بالعقود، والمحافظة على العهود؛ قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ [المائدة: ١].

قال الإمام القرطبي: «أمر الله سبحانه بالوفاء بالعقود، قال الحَسَن: يعني بذلك عقود الدَّيْن، وهي ما عَقَدَه المرء على نفسه؛ من بيع، وشراء، وإجارة، وكِراء، ومناكحة، وطلاق، ومزارعة، ومصالحة، وتمليك، وتخيير، وعتق، وتدبير، وغير ذلك من الأمور»(١).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ مَا وَافَقَ الْحَقَّ مِنْهَا**»(٢).

وتوفير العلاج للعاملين بقطاعات الدولة العامة والخاصة عن طريق هيئة التأمين الصحي هو من الاحتياجات الأساسية التي تدعمها الدولة، وتلتزم بتوفيرها، سواء أكانت خدمات تشخيصية، أم علاجية، أم تأهيلية، أم فحوصات طبية أو معملية، فتتحمل الدولة أعباء ذلك من أجل تقديم الرعاية الطبية للمؤمن عليهم طبقًا للأوضاع والمستويات المقرَّرة، وذلك كله في حدود السياسة العامة التي يضعها المجلس الأعلى للتأمين الصحي، والتي تتفاوت لوائحها حسب جهات العمل المنظمة لها.

والاستفادة من التأمين الصحي لغير المستحقين له يُعد شرعًا ضربًا من ضروب الاعتداء على المال العام، واستيلاء على حق الغير بغير حق، وفي ذلك ظلمٌ وعدوان على الحقوق وأكلٌ لها بالباطل، وقد قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾ [النساء: ٢٩]، ويقول

(١) «الجامع لأحكام القرآن»، للقرطبي (٦/ ٣٢).
(٢) أخرجه البيهقي في «سننه الكبرى» (٦/ ١٣١).

النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «... **فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا**»(١).

كما أن إعطاء العاملين بوزارة الصحة -أو مَن استُؤمن على إيصال هذا الدواء إلى مواضعه المخصصة له- لمن لا يستحقه ولمن لم يُؤذَن لهم في الاستفادة منه حسب اللوائح يُعَدُّ أيضًا خيانةً للأمانة التي ائتمنهم الله تعالى عليها ورسولُه صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، وائتمنهم عليها المجتمع؛ قال تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ [الأنفال: ٢٧]، وقال سبحانه: ﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ** ﴾ [الأنفال: ٥٨].

كما أن في فعلهم هذا تبديدًا للمال العام؛ لأنهم مستأمنون على هذا الدواء المدعوم حتى يحصل عليه المستفيدون، فتفريطهم في الأمانة مشاركة في الاستيلاء على حقوق الناس، كما أن في فعلهم هذا مخالفة لوليّ الأمر، وقد قال تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ** ﴾ [النساء: ٥٩].

وقد جَعلَ الشَّرعُ الشَّريفُ حفظ الأمانةِ ومراقبة الله تعالى في القول والعمل أمرًا واجبًا شرعًا؛ صيانة للحقوق وتبرئةً للذِّمَّة؛ فقال تعالى: ﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا** ﴾ [النساء: ٥٨]، وقال جلَّ شأنه: ﴿ **وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ** ﴾ [المؤمنون: ٨].

وهذه النصوص عامة في جميع الأمانات الواجبة؛ سواء كانت من حقوق الله تعالى وحقوق نبيه صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ من الأوامر والنواهي، أو كانت من الحقوق المتعلقة بالعباد كالودائع والرهائن ونحوهما، أو من الحقوق المتعلقة

(١) أخرجه البخاري (٢/ ١٧٦).

بواجب الإنسان تجاه وطنه ومجتمعه؛ كالخدمة العسكرية، والحفاظ على المال العام، واحترام النظام والقانون، ونحو ذلك؛ قال الإمام الخطابي: «قال أبو عبيد: لا نراه خص به الخيانة في أمانات الناس دون ما فرض الله على عباده وائتمنهم عليه؛ فإنه قد سمى ذلك كله أمانة؛ فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧]؛ فمن ضيَّع شيئًا ممَّا أمر الله أو ارتكب شيئًا مما نهاه الله عنه فليس بعدل؛ لأنه قد لزمه اسم الخيانة»(١).

وقال الإمام القرطبي: «والأمانة تعم جميع وظائف الدين على الصحيح من الأقوال، وهو قول الجمهور»(٢).

وبناء على ما سبق بيانه يمكننا أن نستفيد التالي:

١- صرف العلاج التأميني للموظف إنما يكون الحكم عليه حسب مطابقته للوائح والنظم التي تنظمها جهة العمل التي يعمل بها، والتي التزم بها الموظف عند توقيعه عقد العمل.

٢- ما دام أن صرف العلاج لغير الموظف سواء كان لأحد أقاربه أو أصدقائه مخالفٌ للوائحها وشروطها، فلا يجوز شرعًا صرف هذا العلاج على أنه للموظف لمجرد اتفاقه مع الصيدلي؛ لِما في ذلك من الخداع والتحايل وخيانة الأمانة، وأخذ المال بغير حقِّه، والاستيلاء على المال العام.

٣- لا بد للصيدلي أن يتحرى إيصال العلاج لمستحقيه دون تقصيرٍ أو تهاونٍ، وإلَّا فهو متحايل أيضًا.

❁❁❁

---

(١) «معالم السنن»، للخطابي (٤/ ١٦٨).
(٢) «الجامع لأحكام القرآن»، للقرطبي (١٤/ ٢٥٣).

[٥]
التجارة في الآثار الفرعونية

السؤال

ما حكم التجارة في الآثار الفرعونية، إذا وجدها شخص في بيته أو في حقله أو في الصحراء؟

الجواب

نَصَّ القانون المصري في المادة رقم (١) من قانون حماية الآثار رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٣م على أنه يعتبر أَثَرًا كلُّ عقار أو منقول أنتجته الحضارات المختلفة، أو أحدثته الفنون والعلوم والآداب والأديان من عصر ما قبل التاريخ وخلال العصور التاريخية المتعاقبة، حتى ما قبل مائة عام، متى كانت له قيمة أو أهميَّة أثريَّة أو تاريخيَّة، باعتباره مظهرًا من مظاهر الحضارات المختلفة التي قامت على أرض مصر أو كانت لها صلة تاريخية بها، وكذلك رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها.

والآثار الفرعونية التي يعثر عليها آحاد الناس في مصر يطلق عليها اسم «الركاز»؛ وقد ذهب الفقهاء الحنفية إلى أن الركاز اسم يطلق على ما كان ذا قيمة مدفونًا في باطن الأرض سواء أكان بفعل المخلوق أم بفعل الخالق سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فهو عندهم أعم من الكنز ومن المَعدِن[1].

فإذا كان الركاز عليه علامات تدل على أنه يرجع إلى الجاهلية، أو كان خاليًا عن العلامات، أو كانت العلامات مشكوكًا فيها، فلم تدل بغالب الظن على أنه لأحد من المسلمين أو الذميين، فذلك الركاز إن وُجد في أرض

(١) انظر: «تبيين الحقائق»، للزيلعي (١/ ٢٨٧- ٢٨٨).

مملوكـة فإنه يخرج منه الخمـس زكاة، ويكون باقيه للمالـك الذي خصه ولي الأمـر بتملك تلك الأرض عند أول فتحها بالإسـلام، ومن بعده تكون لورثته، وإن لـم يكـن له وارث فإن الركاز حينئذ يعود أمره إلـى ولي الأمر فيكون ملكًا لبيت المال، وكذلك أيضًا يعود إلى بيت المال على الأوجه في المذهب إن كان له وارث غير معروف[١].

وأما الجمهور من المَالكيَّة وَالشَّـافعيَّة وَالحَنابلـة، فإن الركاز عندهم هو عبارةٌ عن دفين الجاهلية خصوصًا على تفصيل عندهم في ذلك.

فيـرى المَالكيَّـة أن الـركاز عبارة عن دفـن جاهلي: أي مـال مدفون كان يمتلكه شـخص جاهلي، وفسـروا مرادهم بالجاهلي أنه غير المسلم والذمي، فيشمل من كان قبل الإسلام ومن كان بعده.

وقالـوا بأن من حفر قبور الجاهلية في أرض مملوكـة فعثر فيها على مال، فإنه يعتـبر ركازًا يجب إخراج الخمس منه، وما تبقى منه يكون لمالك الأرض التـي وجد فيهـا هذا المال بشـرط أن يكون قـد امتلكها بإحيـاء أو بإرث ممن أحياهـا، لا بشـراء ولا بهبـة، فإن كانـت الأرض فتحت عنـوة كان باقي الركاز للجيـش، وإلا فلورثة الجيـش، وإلا فلبيت المال وعموم المسـلمين، وأما إن كانـت فتحت صلحًـا فجميع ركاز الأرض يكـون للمصالحين بلا تخميس ثم لورثتهم، فإن انقرضوا كان الركاز كالمال الذي لم يعرف صاحبه[٢].

ويـرى الشَّـافعيَّةُ أن الـركاز عبـارة عـن دفيـن الجاهليـة وأموالهـا مـن النقديـن الذهـب والفضـة، وفسـروا الجاهليـة بأنها مـا كان قبل مبعـث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ويعتـبر في كون الدفيـن الجاهلـي ركازًا ألَّا يُعلم أن مالكه

(١) انظر: «رد المحتار على الدر المختار»، لابن عابدين (٢/ ٣٢٢- ٣٢٣).
(٢) انظر: «منح الجليل شرح مختصر خليل» للشيخ عليش (٢/ ٨١).

بلغتـه الدعوة، فإن علم أنها بلغته وعاند ووجد في بنائه أو بلده التي أنشـأها كنز فليس بركاز بل فيء[1].

ويـرى الحنابلـة أن الـركاز هو الكنز من دفـن الجاهلية، أو مَـن تقدم مِن كفار في الجملة عليه أو على بعضه علامة كفر[2]، ولا يشـترط فيه أن يكون من النقدين، بل يكون من أي نوع من المال قل أو كثر[3].

والمُفتَـى بـه أن انتقـال مِلكيَّة الأرض مـن المالك الأول عنـد الفتح إلى المالـك الحالـي لا يسـتتبع انتقـال ملكيـة الـركاز المدفـون في الأرض ما لم يكـن المالك الحالي أحد ورثـة المالك الأول، وإذا عُدِم انتقـال ملكية الركاز للمالك الحالي مع التأكد من تعذر الوصول إلى المالك الأول وورثته فمِن ثَمَّ يكون ذلك الركاز مملوكًا لعموم المسـلمين أو لبيت المال ويصير لقطة يجب ردها إليه.

بل لا تثبت الملكية حتى في حالة ثبوت أنه من ورثة المالك الأول -وهو مستبعد من حيث الواقع- بناء على ما يلي:

١- أن الآثـار مظنـة التنـازع لدوامها واسـتمرار الانتفاع بهـا؛ من جهة ما تقدمه من فائـدة تاريخية، وقيمة حضارية، وما تدره من دخل مالي نتيجة إقبال المهتمين والدارسـين من شـتى أنحاء العالم لمشـاهدة تلك الآثـار التاريخية ودراسـتها، فتنزل منزلة المعادن، في أن حكمها راجع إلى ولي الأمر ولو كانت قـد وجـدت في أرض مملوكة لمعيـن؛ لأنها مظنة التنـازع لدوامها واسـتمرار الانتفاع به، وهذا هو ما قرره فقهاءُ المَالكيَّة[4].

(١) انظر: «مغني المحتاج»، للخطيب الشربيني (٢/ ١٠٣). و«أسنى المطالب» للشيخ زكريا الأنصاري (١/ ٣٨٦).
(٢) انظر: «مطالب أولي النهى»، للرحيباني (١/ ٤٢٦).
(٣) انظر: «الإنصاف»، للمرداوي (٣/ ١٢٣).
(٤) انظر: «منح الجليل»، للشيخ عليش (٢/ ٧٨).

٢- أن الآثار تعتبر من الأموال التي يتضرر مجموع الأمة لو اقتصر تملكها على بعضهم وتصرف فيها بما لا يحقق المصلحة العامة، فمثلها في ذلك كالماء العِدّ -وهو الماء الدائم الذي لا انقطاع له؛ كماء العيون- والمعادن وما لا يستغنى عنه، لما لها من قيم تاريخية وحضارية وعلمية واقتصادية تصب جميعها في مصلحة المجتمع ونمائه وتقدمه.

فعن أَبْيَضَ بن حَمَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «**أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **فَاسْتَقْطَعَهُ الْمِلْحَ - قَالَ ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ: الَّذِي بِمَأْرِبَ فَقَطَعَهُ لَهُ - فَلَمَّا أَنْ وَلَّى قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجْلِسِ: أَتَدْرِي مَا قَطَعْتَ لَهُ؟ إِنَّمَا قَطَعْتَ لَهُ الْمَاءَ الْعِدَّ، قَالَ: فَانْتَزَعَ مِنْهُ**»[١].

٣- ما تقرر من أن حكم الحاكم يرفع الخلاف في مسائل الاجتهاد المختلف فيها[٢].

وقد اعتبر القانون المصري الآثار التي يُعثَر عليها في أرض مصر من الأموال العامة التي لا يجوز للفَردِ تملكها أو حيازتها أو التصرف فيها بغير تصريح من الدولة؛ سواء عثر عليها في أرض تملكها الدولة أو يملكها الأفراد.

جاء في المادة (٦) من القانون المذكور: «على أن جميع الآثار تعتبر من الأموال العامة -عدا ما كان وقفًا- ولا يجوز تملكها أو حيازتها أو التصرف فيها إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات المنفذة له».

وجاء في المادة (٢٤) منه أنه: «على كل من يعثر مصادفة على أثر منقول، أو يعثر على جزء أو أجزاء من أثر ثابت فيما يوجد به من مكان، أن يخطر بذلك أقرب سلطة إدارية خلال ثمان وأربعين ساعة من العثور عليه، وأن يُحافظَ عليه

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣/ ١٧٥).
(٢) انظر: «الفروق»، للقرافي (٢/ ١٠٣). و«المنثور في القواعد الفقهية»، للزركشي (٢/ ٦٩).

حتى تتسلمه السلطة المختصة، وإلا اعْتُبِرَ حائزًا لأثر بدون ترخيص، وعلى السلطة المذكورة إخطار الهيئة بذلك فورًا، ويصبح الأثر ملكًا للدولة، وللهيئة إذا قدرت أهمية الأثر أن تمنح من عثر عليه وأبلغ عنه مكافأة تحددها اللجنة الدائمة المختصة».

وقد قررت المادة (٣٢) أنه لا يجوز لغير هيئة الآثار المصرية مباشرة أعمال البحث أو التنقيب عن الآثار إلا تحت الإشراف المباشر للهيئة عن طريق من تندبه لهذا الغرض من الخبراء والفنيين وفقًا لشروط الترخيص الصادر منها.

هذا ونصت المادة (٤٥) من قانون حماية الآثار الجديد على أن من جاوز متعمدًا شروط الترخيص له بالحفر الأثري أو اقتنى أثرًا وتصرف فيه على خلاف ما يقضي به القانون يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه.

أما إذا أجرى أعمال الحفر بقصد الحصول على الآثار دون ترخيص أو اشترك في ذلك؛ فقد نصت المادة (٤٤) من هذا القانون بأنه يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه.

ومما سبق يتبين: أن جَميعَ الآثار من النَّاحيةِ القَانونيَّةِ تعدُّ من الأموال العامة، وعلى اصطلاح الفقهاء: تعتبر مِلكًا لبيت مال المسلمين، ولولي الأمر دون غيره حق التصرف فيها بما يعود بالنفع العام على أفراد المجتمع؛ لأن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة كما هو مقرر في قواعد الفقه الإسلامي[1].

(١) انظر: «المنثور في القواعد للزركشي» (١/ ٣٠٩). و«الأشباه والنظائر»، للسيوطي (ص ١٢١).

ومن المقرر شـرعًا: أنه لا سائبة في الإسـلام وأنه ليس هناك مال يبقى بلا صاحـب، فالمال الذي لـم يُعرف له صاحب أو وارث يكون محله بيت المال؛ لينفـق على مصالـح الأمة وتلبية حاجـات المجتمع، فعن المقـدام أبي كريمة -رجـل من أهل الشـام من أصحاب رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيْنَا**»[(١)].

وفي رواية: «**مَنْ تَرَكَ مَالًا، فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا، فَإِلَيْنَا -وَرُبَّمَا قَالَ: فَإِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُـولِهِ- وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، أَعْقِـلُ عَنْهُ وَأَرِثُهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ**»[(٢)].

قـال العظيم آبـادي: «(وأرثه) أي من لا وارث لـه. قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: يريد به صرف ماله إلى بيت مال المسلمين فإنه لله ولرسوله»[(٣)].

ومن كل ما سبق توضيحه يتبين الآتي:

١- لا يجـوز المتاجرة بالآثار أو التصرف فيها بالبيع أو الهبة أو غير ذلك من التصرفات ولو وجدها الإنسـان في أرض يمتلكها إلا في حدود ما يسمح به ولي الأمر وينظمه القانون مما يحقق المصلحة العامة.

٢- المفتـى به أن انتقال مِلكيَّة الأرض من المالـك الأول عند الفتح إلى المالك الحالي لا يسـتتبع انتقال مِلكيَّـة الركاز أو الآثار المدفونة في الأرض ما لم يكن المالك الحالي أحد ورثة المالك الأول، وقد تعذر في عصرنا الحاضر الوصـول إلى المالك الأول وورثتـه، لذلك فإن الركاز والآثـار تصير مملوكة لعموم المسلمين أو لبيت المال -وهو الدولة في عصرنا الحاضر- ويصير لقطة يجب ردها إليه.

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣/ ١٣٧).
(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢/ ٩١٤).
(٣) انظر: «عون المعبود»، للعظيم آبادي (٨/ ٧٦).

٣- لا تثبت ملكية الركاز والآثار المدفونة للأفراد حتى في حالة ثبوت أن من وجد الركاز أو الآثار من ورثة المالك الأول -وهو مستبعد من حيث الواقع-؛ لأن الآثار مظنة التنازع لدوامها واستمرار الانتفاع بها.

٤- الآثار من الأموال التي يتضرر مجموع الأمة لو اقتصر تملكها على بعضهم وتصرف فيها بما لا يحقق المصلحة العامة، فمثلها في ذلك كالماء العِدّ -وهو الماء الدائم الذي لا انقطاع له؛ كماء العيون- والمعادن وما لا يستغنى عنه؛ لما لها من قيم تاريخية وحضارية وعلمية واقتصادية تصب جميعها في مصلحة المجتمع ونمائه وتقدمه.

٥- من المقرر شرعًا أن حكم الحاكم يرفع الخلاف في مسائل الاجتهاد المختلف فيها، وقد اعتبر القانون المصري الآثار التي يعثر عليها في أرض مصر من الأموال العامة التي لا يجوز للفرد تملكها أو حيازتها أو التصرف فيها بغير تصريح من الدولة، سواء عثر عليها في أرض تملكها الدولة أو يملكها الأفراد.

٦- جميع الآثار من الناحية القانونية تعد من الأموال العامة، وعلى اصطلاح الفقهاء: تعتبر ملكًا لبيت مال المسلمين، ولولي الأمر دون غيره حق التصرف فيها بما يعود بالنفع العام على أفراد المجتمع؛ لأن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة كما هو مقرر في قواعد الفقه الإسلامي.



[٦]
التجارة في السلاح

السؤال

ما حكم التجارة في السلاح؟ وهل يجوز شَرعًا لأي مواطن أن يَقتنيَ سِلاحًا ليدافع عن نفسه؟

الجواب

من المعلوم شرعًا أن الحفاظ على النفس مقصد مِن المقاصد الشرعية؛ يقول تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وقد جعل الشرع الشريف التعامل مع الأسلحة بكافة أنواعها من جميع النواحي -تصنيعًا، وبيعًا، وشراءً، واستخدامًا- منوطًا بتحقق المقاصد الشَّرعيَّة المعتبَرة وأهمها توفير الأمن والحماية للفرد والمجتمع.

وتحقيقًا لهذه المقاصد فقد حَثَّ الشارع المسلم على استحضار النية الصالحة في صنع السلاح ابتداءً، وجعل ذلك سببًا لدخول الجنة؛ فعن عقبة بن عامر الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إِنَّ اللهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ: صَاحِبَهُ الَّذِي يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالَّذِي يُجَهِّزُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالَّذِي يَرْمِي بِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ**»(١).

وقد بَيَّن العُلماءُ الأحكام التي يجب مراعاتها والالتزام بها في التعامل مع السلاح وهي على النحو التالي:

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٨/ ٥٧٣).

أولا: لا يجوز شرعًا تصنيع السلاح أو الاتجار فيه من خلال الأفراد بعيدًا عن أعين الدولة؛ لأنَّ ذلك سيؤدي إلى وقوع الكثير من عمليات القتل والفتن التي لا يُحمد عقباها.

ثانيًا: تصنيع الجهات المعنية للسلاح لتسليح الجيش والشرطة؛ لكي يستخدم في الدفاع عن الوطن وحفظ أمن البلاد هو مما أمر به الشرع الشريف؛ يقول تعالى: ﴿ **وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ** ﴾ [الأنفال: ٦٠].

ثالثًا: لا يجوز أن يتخذَ الأفراد السلاح كوسيلة للدفاع إلَّا بإذن السلطات المعنية واستخراج التراخيص اللازمة لذلك؛ وذلك من باب سد الذرائع للأمن من استخدام السلاح بشكل فيه ضرر أو خطر على المجتمع؛ فعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **نَهَى أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولا**»[1]. فالحديث يدل على عدم جواز أن يتناول الشخص سَيفًا خارج الغمد؛ لأنه قد يُخطئ في تناوله فيجرح شيئًا من بدنه أو يسقط على أحد فيؤذيه.

رابعًا: نص القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤م بشأن إحراز وحيازة سلاح بدون ترخيص على أنه: «يحظر بغير ترخيص من وزير الداخلية أو من ينيبه عنه حيازة أو إحراز الأسلحة النارية المبينة بالجدول رقم ٢ وبالقسم الأول من الجدول رقم ٣ وكذلك الأسلحة البيضاء المبينة في الجدول رقم ١ المرفق، ولا يجوز بأي حال الترخيص في الأسلحة المبيَّنة في القسم الثاني من الجدول رقم ٣، وكاتمات أو مخفِّضات الصوت، والتلسكوبات التي تركب على الأسلحة الناريَّة، ولوزير الداخلية بقرار منه تعديل الجداول الملحقة بهذا

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣/ ٣١).

القانـون بالإضافة أو الحذف عدا الأسـلحة المبينة بالقسـم الثاني من الجدول رقم ٣ فلا يكون التعديل فيها إلَّا بالإضافة» اهـ.

والذي يستفاد بعد هذا التفصيل الآتي:

١- يجب شـرعًا الالتزام بالضوابط التي وضعهـا القانون في عملية حمل السلاح واستخدامه؛ لأنها تُمثِّل ضمانات للحِفاظِ على الأرواح والممتلكات، وفي ذلك تحقيق للمقصود الشرعي من حفظ النفس والأمن المجتمعي.

٢- طاعـة ولي الأمر والالتزام بالقانون وعدم الخروج على النظام العام، أمر واجب شـرعًا، لذلك فإنَّ حمل السـلاح أو اسـتخدامه أو التجارة فيه بيعًا وشراءً أو تصنيعه أو إصلاحه بدون ترخيصٍ أمر مُحرَّم شرعًا.

٣- مَن احتاج لحمل السـلاح لضرورة استخدامه في أمر مشروع، فيجب عليه أن يسـتخرج به ترخيصًا من الجهات والسـلطات المعنية، وعليه أن يلتزم بتعليمات الترخيص.



[٧]
التستر على الإرهابيين

السؤال

ما حكم إيواء الإرهابيين وإخفائهم عن الأعين؟

الجواب

من المعلوم شرعًا أَنَّ الشرع الشريف حرَّم التستر على المجرمين الذين يفسدون في الأرض، ويعبثون بأمن المجتمع والوطن؛ فعن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا**»(١).

والمقصود بالمُحدِث في الحديث: هو مَن يُفسد في الأرض وينشر الخراب بين الناس، ويزعزع أمن واستقرار الوطن.

وقد حَرَّم الشَّرعُ الشريف إيواء الإرهابيين والتستر عليهم والسعي في هروبهم من العدالة، وجعل ذلك من أكبر صور المشاركة في جريمة الإرهاب والإرجاف، وفاعل ذلك مستحق للَّعنة من الله تعالى ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، يقول تعالى: ﴿ **لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ۞ مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا** ﴾ [الأحزاب: ٦٠، ٦١].

أما بالنسبة لمَن يؤوي الإرهابيين ويتستر عليهم بحجة أنه يعينهم على الجهاد في سبيل الله، فالرد على هؤلاء على النحو التالي:

أولًا: هذا الكلام باطل وكذب على الشرع الشريف، ومن يفعل ذلك يعتبر مشاركًا في الإثم، ويستحق العقوبة في الدنيا والآخرة؛ يقول تعالى: ﴿ **وَإِذَا**

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٥٦٧).

قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ قَالُوٓاْ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ۝١١ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١١، ١٢].

ثانيًا: الجهاد في الإسلام مفهوم نبيل ليس فيه إفساد للبلاد والأوطان، بل المقصود به قتال العدو الذي يهدد أمن الوطن والدين والعرض، ومن يقوم بذلك النوع من الجهاد هو الجيش؛ يقول تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢].

ثالثًا: ما يروج له هؤلاء الإرهابيون هو إرجاف وليس جهادًا، فإثارة الفتن والاضطرابات باستحلال الدماء والأموال بين أبناء المجتمع تحت دعاوى الجهاد أمر محرم وكبيرة من الكبائر؛ يقول تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦].

والذي يستفاد مما سبق:

١- حرمة التَّسَتُّر وإيواء الإرهابيين، لأن ذلك فساد في الأرض، وجريمة تستحق العقوبة في الدنيا والآخرة.

٢- التَّسَتُّر على الإرهابيين بدعوى إعانتهم على الجهاد في سبيل الله؛ أمر محرم وكبيرة من الكبائر ونوع من أنواع البغي والظلم.

٣- الجهاد في الإسلام مفهوم نبيل، ولا يقاتل الأعداءَ إلا الجيش والحاكم الذي أعطاه الله تعالى تلك السلطة حتى لا يكون هناك فوضى واضطراب في الأوطان.

٤- يجب على المجتمع بكافة أفراده وطوائفه ومؤسساته الوقوفُ أمام هؤلاء البغاة الخوارج وصدُّ عدوانهم؛ كلٌّ حسب سلطته واستطاعته؛ فقد أمرت الشريعة الناسَ بالأخذ على يد الظالم حتى يرجع عن ظلمه وبغيه.

[٨]
التعدي على السولار المدعوم

السؤال

ما حكم الاتجار في السولار والبنزين المدعومَين مِن الدولة؟

الجواب

البنزين والسولار وغيرهما مِن المُنتَجاتِ البتروليَّة والتي تُستَخدَم في توليد الطاقة وتسيير المَركَبات هي مِن السلع الأساسية التي تدعمها الدولة، وتَلتزم بتوفيرها وبيعها بثمنٍ مُخَفَّضٍ للمواطنين حتى لو ارتفعت أسعارُ التكلفة، وتتحمل الدولة أعباء ذلك مِن أجل معونة قطاع كبير من المجتمع يعاني من شظف العيش وضيق الرزق وقلة الموارد؛ إذ إن دعم الطاقة ينعكس على كافة السلع والمواد التي يستخدمها الناس والتي تُنقَل بواسطة سيارات النقل وغيرها من وسائل النقل التي تعتمد في تسييرها على المنتجات البترولية، كما أنها أداة انتقال المواطنين لقضاء معايشهم عن طريق وسائل النقل العامة والخاصة، فهي بذلك تُمَثِّل عصب الحياة، بالإضافة إلى أن دَعمَ الدولة لهذه المنتجات هو طريقة من طرق سد حاجة محدودي الدخل ممن يستخدمون البنزين المدعوم في سياراتهم؛ والذين لا يسمح مستواهم المادي بغير ذلك، مما يمثل رفعًا لمستواهم المادي بإيصال المال إليهم بصورةٍ غير مباشِرَة، وهي صورة الدعم، وهذا كُلُّه مِن الواجبات الشرعية على الدول والمجتمعات تجاه مواطنيها خاصةً مَحدُودِي الدَّخل منهم.

وما يحصل في منافذ بيع هذه المواد البتروليَّة مِن استيلاء بعض البلطجيَّة والجشعين، بمعونة خائني الأمانة من القائمين على التوزيع أو محطات

الوقود أو غيرهم ممن فوضتهم الدولة ببيعها بثمن محدد وكذلك مِن تَعمُّدِ إخفاء هذه المواد للوصول إلى أهداف خاصة معناه: الاستيلاء على المال العام الذي يُسَمَّى في الشريعة «مال الله»؛ لأن لكل فرد من أفراد المجتمع فيه حقًّا ونصيبًا، ومعناه أيضًا الحيلولة دون وصول الدعم إلى مستحقيه من المواطنين خاصة البسطاء ومحدودي الدخل الذين يرهقهم شراؤها بسعر مرتفع، وكل ذلك يُعَدُّ اعتداءً على أموال الناس بالباطل، وبغيًا وإفسادًا في الأرض وإيقاعًا للمحتاجين في الحرج والمشقة بالاستيلاء على حقوقهم ومنعهم من الوصول إليها، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]، وعن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا «**أنَّ رَسُولَ اللهِ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ **خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْم هَذَا؟» قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ»، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا**»[١].

وكل من يشاركون في إهدار هذا الدعم بوضعه في غير محله أو تسليمه إلى غير مستحقه أو احتكاره بما يضر بمصلحة الناس يُعَدُّ عملهم هذا شرعًا خيانةً للأمانة التي ائتمنهم الله تعالى عليها ورسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ وائتمنهم عليها المجتمع الذي عاشوا في ظلاله ولم يحافظوا على ماله وأكلوا من خيره، ثم سعوا في ضيره؛ فهم داخلون في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧]، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡخَآئِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨]، كما أن في فعلهم

(١) أخرجه البخاري (٢/ ١٧٦).

ذلك تبديدًا للمال العام؛ لأنهم مستأمنون على هذه المنتجات البترولية المدعومة للمواطنين ليحصلوا عليها من غير عناء، فتفريطهم في هذه الأمانة لتباع بأغلى من سعرها هو من الظلم والبغي والاستيلاء على حقوق الناس، وناهيك بذلك ذنبًا وجرمًا فهم مرتكبون بذلك لهذه الكبائر من الذنوب التي لا طاقة للإنسان بأحدها فضلًا عن أن تتراكم عليه أحمالها، كما أن في فعلهم هذا مخالفة لولي الأمر الذي أمر الله تعالى بطاعته ما لم يأمر بمعصية، فقال تعالى: ﴿ **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ** ﴾ [النساء: ٥٩].

فإذا استولى هؤلاء الجشعون على المواد البترولية المدعومة ممن باعوا ضمائرهم من القائمين عليها ثم باعوها بالسعر الذي يفرضونه على الناس، فإنهم بذلك قد جمعوا من الإثم أبوابًا كثيرة؛ حيث افتاتوا على ولي الأمر، واستولوا على المال العام، ومنعوا الناس حقوقهم، وانطبق عليهم قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ في الحديث الذي رواه معقل بن يسار رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «**مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(١)؛ فوقعوا فيما شدَّد الشرع تحريمه من الاحتكار، والاحتكار في اللغة: هو حبس الشيء تربصًا لغلائه والاختصاص به(٢)، ومثل هذه التصرفات سبب في انتشار الحقد والكراهية وتَفَكُّك المجتمع وانهيار العلاقات بين الأفراد، ويترتب عليها العديد من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية؛ كالبطالة والتضخم والكساد والرشوة والمحسوبية والنفاق والسرقة والغش.

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٣/ ٤٢٦).

(٢) انظر: «القاموس المحيط»، للفيروزآبادي (١/ ٣٧٨). و«شمس العلوم»، للحميري (٣/ ١٥٣٩).

ويستفاد مما سبق التالي:

١- لا يجوز شرعًا للقائمين على توزيع المواد البتروليَّة ومحطاتها -فضلًا عمن يستولون عليها بغير وجه حق- أن يمنعوها أو يُغلُوا سعرها أو يعطوها لمن يبيعها بأغلى من سعرها استغلالًا لحَاجةِ الناس إليها.

٢- يُعَدُّ بيع المنتجات البتروليَّة المدعومة من الدولة في السوق السوداء خيانةً للأمانة وافتياتًا على ولي الأمر، وتسهيلًا للاستيلاء على المال العام، وأكلًا لأموال الناس بالباطل، وتضييعًا للحقوق، وإجحافًا بالمحتاجين ومحدودي الدخل، واحتكارًا للسلع الضرورية التي تشتد إليها حاجة الناس وكل واحدة منها من كبائر الذنوب.

٣- ينبغي على من يعلم بهؤلاء الذين يتعدَّون على المنتجات البترولية المدعومة من الدولة أن يقوم بواجبه في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالنصح لمن ينتصح منهم، أو السعي في دفع شرهم بتبليغ الجهات المسؤولة لتقوم بواجبها في إيقافهم عن غيهم وبغيهم.



[٩]
التعدي على أنابيب الغاز المدعوم

السؤال

ما حكم الاتجار في أنابيب البوتاجاز المدعومة مِن الدولة؟

الجواب

أَنابيبُ الغاز مِن السلع الأساسيَّة التي تدعمها الدولة وتلتزم بتوفيرها وبيعها بثمنٍ مخفضٍ للمواطنين حتى لو ارتفعت أسعار التكلفة، وتتحمل الدولة أعباء ذلك مِن أجل أن يَصلَ الغاز إلى شرائح المجتمع كافَّةً، خاصة الفقراء منهم؛ باعتباره سلعةً أساسية، ولِتَضَعَ بذلك حَدًّا للتلاعب بأقوات الناس الأساسية، وهي أيضًا طريقةٌ مِن طُرُق سَدِّ حاجة محدودي الدخل ورفع مستواهم الماديِّ بإيصال المال إليهم بصورةٍ غير مباشرةٍ، وهي صورة الدعم، وهذا كلّه مِن الواجبات الشرعية على الدول والمجتمعات تجاه مواطنيها، خاصةً محدودي الدخل مِنهم.

وما يحصل في منافذ بيع هذه الأسطوانات مِن استيلاء بعض البلطجية والجشعين، بمعونة خائني الأمانة مِن البائعين -الذين فوضتهم الدولة ببيعها بثمنٍ محدَّد- معناه: الاستيلاء على المال العام الذي يُسَمَّى في الشريعة «مال الله»؛ لأن لكل فردٍ مِن أفراد المجتمع فيه حقًّا ونصيبًا، ومعناه أيضًا الحيلولة دون وصول الدعم إلى مستحقيه مِن المواطنين خاصةً البسطاء ومحدودي الدخل الذين يرهقهم شراؤها بسعرٍ مرتفع، وكل ذلك يُعَدُّ اعتداءً على أموال الناس بالباطل، وبغيًا وإفسادًا في الأرض وإيقاعًا للمحتاجين في الحرج والمشقة بالاستيلاء على حقوقهم ومَنْعِهِم مِن الوصول إليها، وفي ذلك يقول الله تعالى:

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾ [النساء: ٢٩]، وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا**»(١).

وتواطؤ أصحاب مستودعات الأنابيب مع هؤلاء الجشعين يُعَدُّ شرعًا خيانة للأمانة التي ائتمنهم الله تعالى عليها ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وائتمنهم عليها المجتمع الذي عاشوا في ظلاله ولم يحافظوا على ماله وأكلوا من خيره، ثم سعوا في ضيره؛ فهم داخلون في قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَـٰنَـٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [الأنفال: ٢٧]، والله تعالى يقول: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡخَآئِنِينَ ﴾ [الأنفال: ٥٨]، كما أن في فعلهم ذلك تبديدًا للمال العام؛ لأنهم مُستأمَنُون على هذه السلع المدعومة للمواطنين ليحصلوا عليها مِن غير عناء، فتفريطهم في هذه الأمانة وتسهيلهم للجشعين أن يحصلوا على الأنابيب ليبيعوها للناس بأغلى مِن سعرها هو مشاركةٌ لهم في الظلم والبغي والاستيلاء على حقوق الناس، وناهيك بذلك ذَنْبًا وجُرْمًا، فَهُم مرتكبون بذلك لهذه الكبائر مِن الذنوب التي لا طاقة للإنسان بأحدها فضلًا عن أن تتراكم عليه أحمالها، كما أن في فعلهم هذا مخالفةً لوليِّ الأمر الذي أمر الله تعالى بطاعته ما لم يأمر بمعصيةٍ؛ فقال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ [النساء: ٥٩].

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ١٧٦).

فإذا استولى هؤلاء الجشعون على أسطوانات الغاز المدعومة مِمَّن باعوا ضمائرهم مِن القائمين عليها، ثم باعوها بالسعر الذي يفرضونه على الناس، فإنهم بذلك قد جمعوا مِن الإثم أبوابًا كثيرة؛ حيث افتاتوا على ولي الأمر، واستولوا على المال العام، ومنعوا الناس حقوقهم، وانطبق عليهم قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في الحديث الذي رواه معقل بن يسار رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «**سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **يَقُولُ: مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[(١)]؛ فوقعوا فيما شدَّد الشرع تحريمه من الاحتكار، والاحتكار في اللغة: هو حبس الشيء تربصًا لغلائه والاختصاص به[(٢)]، ومثل هذه التصرفات سبب في انتشار الحقد والكراهية وتَفَكُّك المجتمع وانهيار العلاقات بين الأفراد، ويترتب عليها العديد من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية؛ كالبطالة والتضخم والكساد والرشوة والمحسوبية والنفاق والسرقة والغش.

ويستفاد مما سبق التالي:

١- ما يفعله المسؤولون عن مخازن الأنابيب أو المتولون لبيعها مِن التواطؤ مع بعض الجشعين ببيعها لهم لاستغلال حاجة الناس وإغلائها عليهم يُعَدُّ شرعًا خيانةً للأمانة وافتياتًا على ولي الأمر، وتسهيلًا للاستيلاء على المال العام وأكل أموال الناس بالباطل، وتضييعًا للحقوق، وإجحافًا بالمحتاجين ومحدودي الدخل، وكل واحدةٍ منها مِن كبائر الذنوب.

٢- هؤلاء المستغلون الجشعون الذين يسعون في الدخول في أسعار الأنابيب لإغلائها قد دخلوا في أبواب غليظة مِن الإثم والبغي والإفساد في

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٣/ ٤٢٦).

(٢) انظر: «القاموس المحيط»، للفيروزآبادي (١/ ٣٧٨). و«شمس العلوم»، للحميري (٣/ ١٥٣٩).

الأرض، والاستيلاء على المال العام، وأكل أموال الناس بالباطل، واحتكار السلع الضرورية التي تشتد إليها حاجة الناس، والافتيات على ولي الأمر.

٣- ينبغي على مَن يعلم بهؤلاء أو أولئك أن يقوم بواجبه في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ بالنصح لِمَن يَنتصح منهم، أو السعي في دفع شرهم بتبليغ الجهات المسؤولة لتقوم بواجبها في إيقافهم عن غيهم وبغيهم.



[١٠]
السرقات والتعديات على مرافق مياه الشرب والصرف الصحي

السؤال

ما حكم توصيلات مياه شرب وصرف صحي غير قانونية (خلسة) بدون معرفة الجهات المختصة، مما يتسبب في الإضرار بالشبكات والاستفادة من تلك الخدمات دون دفع تكاليفها؛ مما يعود على الشركات التي تدير المال العام بخسائر فادحة، وحرمان المواطنين الآخرين من نصيبهم من هذه المياه؟

الجواب

الماء من النعم التي لا يَستغني عنها كائن حي على وجه الأرض، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٠]؛ فبها يحيا الإنسان والحيوان والنبات، وعليها تزدهر الأمم وتقوم الحضارات، ولا يكاد يخلو مشروع اقتصادي أو زراعي أو صناعي من الحاجة إلى المياه في كل المجالات، ومن هنا كانت المحافظة عليها واجبًا شرعيًّا على الأفراد والحكومات.

وتوفير الانتفاع بالمياه وعملية إيصالها لمحتاجيها على الوجه الصالح لاستخدامها يكلف الدولة نفقات باهظة؛ يتطلبها حفر الطرق، وتمديد الشبكات، وتركيب المحطات، والمراحل العديدة للمعالجة والتكرير والتنقية، وتتحمل الدولة النصيب الأكبر من هذه التكاليف؛ دعمًا للمواطنين ومراعاةً لذوي الدخل المحدود، وتفرض في المقابل أسعارًا رمزية يجب إيفاؤها، ويحرم التهرب من دفعها؛ لتكفل بذلك استمرار عمليات معالجته،

ودوام توفره، مما يجعل سرقة توصيلات المياه تعديًا على المَالِ العام الذي تتكفل الدولة بحفظه، وخرقًا للنظام ومخالفةً لولي الأمر، وخيانة للأمانة، وتغذية للجسم بالحرام، وإضرارًا بالمصلحة العامة التي أعلى الإسلام شأن الحفاظ عليها.

فأما كونه تعديًا على المال العام: فإن في الانتفاع بالمياه دون دفع الرسوم المخصصة لها استحلالًا لما يقابل تكاليف نقل هذه المياه ومعالجتها دون وجه حق، ومن المقرر أن حفظ المال من المقاصد الشرعية التي جاء بها الشرع الشريف، وتوعد من تعدى عليه بأي صورة من صور التعدي سواء كان بالسرقة أو الاختلاس أو الانتهاب أو أخذه دون وجه حق، ويزداد الأمر حرمةً إذا كان المال مالًا عامًّا يتعلق الحقُّ فيه بجميع المواطنين لا بفردٍ بعينه، وقد قال تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ**﴾ [النساء: ٢٩].

وعن أبي بَكرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «...**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا**»(١).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «...**كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ**»(٢).

وعن خولة الأنصارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(٣).

(١) أخرجه البخاري (٢/ ١٧٦).
(٢) أخرجه مسلم (٤/ ١٩٨٦).
(٣) أخرجه البخاري (٤/ ٨٥).

قال العلامـة ابن حجر: «أي: يتصرفون في مال المسـلمين بالباطل، وهو أعم من أن يكون بالقسمة وبغيرها»[١].

وأمـا كونه خرقًا للنظام ومخالفة لولي الأمر: فإن تنظيم الانتفاع بالمرافق في الدولـة مضبـوط بقواعـد وعقود مبرمة بيـن المواطنين والدولـة، ومحكوم بقوانيـن تحفـظ مصالـح النـاس في المعاش والارتيـاش، وقد نصـت اللوائح والقوانيـن على منع سـرقة الميـاه وتجريم فاعل ذلك، ويجب شـرعًا الامتثال لذلك؛ إذ أمر الله تعالى بطاعة ولي الأمر في غير معصية؛ فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء: ٥٩].

قال الإمـام النووي الشـافعي: «أجمع العلماء على وجوبهـا -أي: طاعة الأمـراء- في غير معصية، وعلى تحريمها في المعصيـة، نقل الإجماع على هذا القاضي عياض وآخرون»[٢].

وأمـا كـون ذلك خيانـة للأمانـة: فـلأن مخالفة تلـك العقـود وتضييعها هـو مـن الخيانـة المنهي عنهـا، والخيانـة فيما يضر بحـق المجتمع أشـد إثمًا وأقبـح جُرمًا مما يضـر بحق الأفراد؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وقـد جعـل النبـي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خيانـة الأمانـة وإخـلاف الوعد مـن صفات المنافـق؛ فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**آيَـةُ المُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ**»[٣].

وأمـا كونه تغذية للجسـم بالحرام: فلأن فاعل ذلك يشـرب ويأكل ما لم يأخذه بحقِّه؛ فيكون ذلك أكلًا للمال الحرام، وقد تواردت النصوص في الوعيد لمن نبت لحمه من محرم.

(١) «فتح الباري»، لابن حجر (٦/ ٢١٩).
(٢) «شرح صحيح مسلم»، للنووي (١٢/ ٢٢٢).
(٣) أخرجه البخاري (٨/ ٢٥).

فعن كعب بن عُجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ وَدَمٌ نَبَتَا عَلَى سُحْتٍ النَّارُ أَوْلَى بِهِ...**»(١).

وعن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أيما لحم نبت من حرام، فالنار أولى به»(٢).

وأما كون ذلك إضرارًا بالمصلحة العامة: فلِمَا يؤدي إليه من انتشار الفساد وضياع الحقوق؛ إذ إن توصيل خدمة المياه والصرف الصحي دون الالتزام بالبنود القانونية المبرمة لأجل ذلك من تعاقد بين الشخص المشترك وشركة المياه، ودفع ما يلزم من رسوم مقابل الانتفاع بالخدمة، يحمِّل شركات المياه خسائر مالية، نتيجة لهذه الممارسات غير الأخلاقية، ويضر بطاقتها الإنتاجية، ويضعف قدرتها على استيعاب توصيل المياه للمستحقين لها، كما يضر بعموم الناس؛ لما يلزم عن ذلك من ارتفاع أسعار الخدمة المقدمة إليهم لتغطية الخسائر المالية الناتجة عن هذه السرقات، وقد جاءت الأحكام القطعيَّة في الشريعة الإسلامية بتحريم الإضرار بالغير.

فعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**»(٣).

وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»(٤).

والأصل في الدعم الحكومي: رعاية حاجة الفقراء والمساكين ومحدودي الدخل، وقد تكلفت الدولة في ذلك المبالغَ الباهظة من أجل تحلية هذه المياه

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه»(١٢/ ٣٧٨).
(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ ٥٠٦).
(٣) أخرجه البخاري (١/ ١١).
(٤) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤/ ٥١).

لجعلها صالحة للطعام والشراب، لا لكي تُرَشَّ بها الطرقات، وتُغسَل بها السيارات، فإذا استُغِلَّت في غسيل السيارات ورش الشوارع زاد ذلك عن كونه سرقة للمال العام، إلى كونه إهدارًا له في غير ما خُصص له، وقد تواردت النصوص على تحريم السرقة وأكل أموال الناس بالباطل، كما تواردت النصوص على تحريم إهدار المال في غير ما وضع له؛ قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ**»(١).

ولا يخفى أن إهدار هذه الكميات الكبيرة من الماء في الطرقات وفي غسيل السيارات، سيؤثر حتمًا على نصيب الفرد وحصته من الماء المدعومة من قِبَل الدولة والمخصصة للاستهلاك الإنساني بمعايير وكميات مضبوطة حسب الحاجة الاستهلاكية، إما بنقصان هذه الحصة، وإما بزيادة الأسعار، وكلا الأمرين ضرر حتمي على غالب أفراد المجتمع يستوجب الإثم الشرعي والعقوبة القانونية.

وأما قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: الْمَاءِ وَالْكَلَإِ وَالنَّارِ**»(٢)؛ فالمقصود بالماء فيه: الماء المطلق عن الحرز؛ كماء العيون والآبار والأنهار، لا الماء المقيد بحرز والمعالج بتقنيات ووسائل مكلفة؛ كشبكات ومحطات المعالجة والتحلية والتنقية التي تتكلف مبالغ طائلة في إقامتها وصيانتها حتى تضمن مناسبة الماء للاستخدام الإنساني، حتى فرضت الدولة الرسوم المالية مقابل الانتفاع بخدمة توصيل المياه مع مراعاة تقديم الدعم المناسب لعموم أفراد المجتمع، حتى لا يكون هناك ضرر عائد على المواطنين ولا على الشركات.

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ١٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣/ ٢٧٨).

قال العلامة البيضاوي: «والمراد بـ(الماء): المياه التي لم تحدث باستنباط أحد وسعيه، كماء القنى والآبار، ولم يحرز في إناء، أو بركة، أو جدول مأخوذ من النهر»[١].

وقال العلامة مظهر الدين الزيداني المظهري: «يعني: الماء الذي يجري في نهرٍ ليس ملكًا لأحد، أو في عينٍ مباحة»[٢].

وقال العلامة بدر الدين العيني: «والمراد: شركة إباحة لا شركة ملك، فمن سبق إلى أخذ شيء منه في وعاء أو غيره وأحرزه فهو أحق به، وهو ملكه دون سواه»[٣].

وبناء على ذلك فيستفاد مما سبق التالي:

١- يحرم شرعًا الانتفاع بموارد الدولة من شبكات المياه والصرف الصحي عن طريق عمل توصيلات غير قانونية من أجل التهرب من دفع الرسوم المقررة لذلك.

٢- توصيل شبكات المياه والصرف الصحي خلسة دون علم الجهات المختصة يعد من السرقة المحرمة وأكل أموال الناس بالباطل، والإضرار بالمصلحة العامة، وخرق النظام، وخيانة الأمانة، ومخالفة ولي الأمر الذي أمر الشرع بطاعته.

٣- سرقة المال العام عن طريق توصيل خدمات المياه والصرف الصحي بطريقة غير قانونية يؤدي إلى انتشار للفساد وضياع للحقوق، بالتعدي على حق الفقراء ومحدودي الدخل باستغلال الحصة المخصصة لحاجتهم الأصلية من الماء المدعوم في غير ما خصصت له.

---

(١) «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة»، للبيضاوي (٢/ ٣٠٠).
(٢) «المفاتيح في شرح المصابيح»، للمُظْهِري (٣/ ٥٠٨).
(٣) «عمدة القاري» للعيني (١٢/ ١٩٠).

٤- لا يحق لأحد الادعاء بأن الماء حق له والناس شركاء فيه فيبيح لنفسه سـرقته؛ إذ إن أحقية الإنسـان في الماء وشـراكته فيه إنما يكون فيما هو مطلق؛ كالآبار والعيون، لا في الماء المحرز الذي بُذِلَت الأموالُ لأجل تنقيته وتحليته.

٥- عمل توصيلات المياه والصرف الصحي بصورة غير قانونية والتهرب من دفع رسومها أمر محرم شرعًا.



[١١]
العمليات التفجيرية

السؤال

هل يصح الاستدلال على العمليات التفجيرية بجواز تبييت المشركين؟

الجواب

تبييت المشـركين ورد في السُّـنةِ النَّبويَّة الشـريفة؛ فعن الصعب بن جثَّامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «**أن رسـول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **سُئِل عن أهل الدار من المشركين يُبَيَّتون فيصاب من نسائهم وذراريهم، ثم قال: هم منهم**»[١].

وعن سـلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قال: «**بيَّتْنا هوازن مع أبي بكر الصديق، وكان أمَّره علينا رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ»[٢].

فهذه الأحاديث تدل على جواز تبييت المشركين والغارة عليهم ليلًا وهم في غفلة من أمرهم، وعلى ذلك جاءت نصوص العلماء[٣].

وأما اسـتدلال بعـض المجرمين بهـذه الأحاديث على جـواز العمليات التفجيريـة إنما هـو مغالطة مفضوحة وقياس فاسـد؛ وذلـك لأنَّ محل تجويز العلماء لمسألة تبييت العدو مُقَيَّد بقيود؛ منها:

١- أن يكون هنالك حالة الحرب، فالتبييت والغارة لا يكونان إلا مع نبذ العهد والأمان أو ما يُعرف في عصرنا الحالي بـ(حالة إعلان الحرب)، فلا تجوز الغارة والتبييت أبدًا مع وجود العهد والأمان.

---

(١) متفق عليه.
(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٧/ ٢٣).
(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، (٧/ ١٠٠)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي، (٨/ ٤٦)، وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي، (٣/ ٤٧).

٢- أن يكـون العـدو المقصود تبييته عـدوًّا يجوز قتاله، خلافًـا لمن بيننا وبينهم اتفاقات ومواثيق لها حكم الهدنة.

فـلا يجـوز تبييت مَـن بيننا وبينـه هُدْنة أو ذمـة أو ما جـرى مجراهما من المواثيـق والعهـود والاتفاقات الدولية؛ إذ صار كل طـرف من أطرافها موضع تأمين من سائر الأطراف الأخرى على النفوس والأموال والأعراض.

ومـن روائع الأمثلـة في الوفاء بعقد الأمان: قول سـيدنا عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لعامل جيشـه: «بلغني أن رجالًا منكم يطلبون العِلجَ حتى إذا اشـتد في الجبـل وامتنع قال رجل: مترس[1]. (يقول: لا تخف)، فإذا أدركه قتله، والذي نفسى بيده، لا أعلم أحدًا فعل ذلك إلا ضربت عنقه»[2].

وعـن أبي سـلمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قـال عمر بن الخطـاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «والذي نفسـي بيده لو أن أحدكم أشار إلى السـماء بأصبعه إلى مشرك ثم نزل إليه على ذلك ثم قتله لقتلته به»[3].

فـلا يجوز الاعتـداء على المُؤمَّن بعقـد أمان؛ لأنَّ بإعطائـه الأمان عصم نفسه من أن تزهق ورقبته من أن تسترق.

٣ -أن تكون هناك حاجة تدعو إلى التبييت.

كمـا أَنَّ قيـاس مـا يفعله هـؤلاء الانتحاريـون المجرمون علـى الخديعة الجائزة في الحرب قياس فاسـد؛ لأنَّه قياس مع الفارق؛ فهناك فارقٌ كبيرٌ وَبَونٌ شَاسـعٌ بيـن خيانة عهد الأمان الـلازم وبين الخديعة المباحـة في الحرب، وقد نـص العلماء على الفـرق بين الأمان اللازم وبين الخديعـة المباحة في الحرب فقالوا بأن: «الأمان تطمئن إليه نفس الكافر».

---

(١) وهي كلمة فارسية بمعنى لا تخف.
(٢) رواه الإمام مالك في الموطأ (١/ ٣٥٨).
(٣) أخرجه اللالكائي في السنة (٣/ ٣٩٥).

أمـا الخديعـة فهي تدبير غوامض الحرب بما يوهـم العدوَّ الإعراض عنه أو النكـول حتى توجد فيه الفرصة فيدخل في ذلك التورية والتبييت والتشـتيت بينهـم ونصب الكمين والاسـتطراد حـال القتال، وليس منهـا أن يظهر لهم أنه منهم أو على دينهم أو جاء لنصيحتهم حتى إذا وجد غفلة نال منهم، فهذه خيانة لا تجوز[١].

ومن هنا اتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب كيفما أمكن إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يجوز[٢].

والذي يستفاد مما سبق ما يلي:

١- لا يجوز الاسـتدلال بالأحاديـث الواردة في جواز تبييت المشـركين على جواز العمليات التفجيرية؛ لأنَّ في ذلك مخالفة للسنة المشرفة.

٢- لا يجوز قيـاس ما يفعله هؤلاء الانتحاريون على الخَديعةِ الجَائزةِ في الحَربِ؛ لأنه قياسٌ فاسـدٌ؛ ولأنَّه قياسٌ مع الفـارق، فهناك فرق كبير بين خيانة عهد الأمان اللازم وبين الخديعة المباحة في الحرب.

٣- جواز خداع الكفار في الحرب، إلَّا أن يكون في هذا الخداع نقض عهد أو أمان.



(١) القوانين لابن جزي (ص: ١٣٥).
(٢) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٦/ ١٨٣).

[١٢]
القيامُ بالأعمالِ التخريبيَّة مقابل المال

السؤال

مـا حكم من يتلقى أموالًا من جهة مـا داخليًّا أو خارجيًّا ويعطيها لآخرين نظير القيام بأعمال تَخريبيَّة؟ وما حكم الآخذ والمنفق والممول؟

الجواب

الحمـد لله، والصلاة والسـلام على سـيدنا محمـد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبعد: فالمال مادة اسـتخلاف الله الإنسـانَ في الأرض، وقد لازمه منذ زمن استخلافه فيهـا؛ فعـن كعـب الأحبـار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قـال: «أول من ضـرب الدينـار والدرهم آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ وقال: لا تصلح المعيشة إلا بهما»[١].

والمال هو الأداة التي جُعلت للعباد لتُستعمل في إعمار الكون؛ فعن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**نَعِمَّا بِالْمَالِ الصَّالِحِ، لِلرَّجُـلِ الصَّالِحِ**»[٢]؛ قال الطحـاوي: «والمال لا يكون صالحًا إلا وهو مفعول به ما أمر الله عَزَّوَجَلَّ بفعله فيه، ومن يفعل ذلك فيه بحق ملكه إياه فهو صالح»[٣].

والإنسـان مسؤول عن هذا المال اكتسابًا وإنفاقًا؛ فعن أبي برزة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْـأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَـبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ**»[٤].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٢٧٥).
(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٩/ ٢٩٩).
(٣) «شرح مشكل الآثار»، للطحاوي (١٥/ ٣٢٧).
(٤) أخرجه الترمذي في «جامعه» (٤/ ٦١٢).

فاستعمال المال وإنفاقه في غير ما وُضع له -كالمعاصي والمحرمات- إتلافٌ له؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا، فَيَرْضَى لَكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ**»[1].

قال الإمام النووي: «وأما إضاعة المال: فهو صرفه في غير وجوهه الشرعية وتعريضه للتلف، وسبب النهي أنه إفساد، والله لا يحب المفسدين»[2].

وتخريب الممتلكات العامة أو الخاصة لا شك أنه عمل مُحَرَّم وفعل مُجَرَّم؛ لأنه إتلاف للمال، واعتداء على ملكية الغير العامة أو الخاصة، وفيه تعطيل لمصالح الخلق، وقد يكون فيه إفناء للثروات المعنوية التي لا عوض لها ولا تعدلها قيمة، فهو من الفساد في الأرض، وقد قال تعالى: ﴿**وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ**﴾ [البقرة: ٢٠٥]؛ قال العباس بن الفضل: «الفساد هو الخراب»[3].

وقال ابن عاشور: «ومعنى الفساد: إتلاف ما هو نافع للناس نفعًا محضًا أو راجحًا»[4].

وقال القرطبي: «والآية بعمومها تعم كل فساد كان في أرض أو مال أو دين»[5].

---

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٣٤٠).
(٢) «شرح صحيح مسلم»، للنووي (١٢/ ١١).
(٣) «الجامع لأحكام القرآن»، للقرطبي (٣/ ١٨).
(٤) «التحرير والتنوير»، للطاهر بن عاشور (٢/ ٢٧٠).
(٥) «الجامع لأحكام القرآن»، للقرطبي (٣/ ١٨).

وقال تعالى أيضًا: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦]؛ قال الرازي: «هو منع عن إدخال ماهية الإفساد في الوجود، والمنع من إدخال الماهية في الوجود يقتضي المنع من جميع أنواعه وأصنافه»[(١)].

ومن المقرر شرعًا أنه لا يجوز بذل المال مقابل المحرم أو اكتسابه من طريق محرم، وعليه فإن بذل المال وتلقيه من أجل القيام بأعمال تخريبية تطال العباد والبلاد من جنس الإفساد في الأرض، بل هو من أعظمه وأغلظه، وأن الباذل والمتلقي والمنفذ من المجرمين المفسدين في الأرض المستحقين أبلغ العقوبات في الدنيا والآخرة.

ويستفاد ما سبق التالي:

١- تخريب الممتلكات العامة أو الخاصة لا شك أنه عمل مُحَرَّم وفعل مُجَرَّم؛ لأنه إتلاف للمال، واعتداء على ملكية الغير العامة أو الخاصة، وفيه تعطيل لمصالح الخلق.

٢- لا يجوز بذل المال مقابل المحرم أو اكتسابه من طريق محرم.

٣- بذل المال وتلقيه من أجل القيام بأعمال تخريبية من جنس الإفساد في الأرض، بل هو من أعظمه وأغلظه.

٤- باذل المال وآخذه من أجل القيام بالأعمال التخريبية من المجرمين المفسدين في الأرض المستحقين أبلغ العقوبات في الدنيا والآخرة.



(١) «مفاتيح الغيب»، للرازي (١٤/ ٢٨٣).

[١٣]
الوقوف حدادًا على أرواح الشهداء

السؤال

هل يجوز الوقوف مع الصمت لمدة دقيقة مثلًا حِدادًا وتكريمًا لأرواح شخصيات تحظى باحترام المجتمع كالعلماء الربانيين، والمناضلين من أجل الحق، والشهداء، والزعماء المصلحين؟

الجواب

جاءت الشريعة الإسلامية صريحة في دعوتها لتكريم الإنسان واحترام آدميته حيًّا وميتًا، قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**﴾ [الإسراء: ٧٠]، كما اعتنى الإسلام بترسيخ الأخلاق الفاضلة والقيم النبيلة وبثها في المجتمع والتشجيع عليها بشتى الوسائل المتاحة كالوعظ والتربية والثقافة والفنون المباحة، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ**»(١)، فنشر الفضيلة وحمايتها غاية عظمى من غايات الشريعة الإسلامية.

ومن الأخلاق التي دعا إليها الإسلام: شكر الناس على ما قدموه من الأعمال الطيبة؛ فعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللهَ**»(٢).

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٤/ ٥١٣).

(٢) أخرجه الترمذي في «جامعه» (٤/ ٣٣٩).

وكذلك من أخلاق الإسلام إنزال الناس منازلهم ومعاملتهم بما هم جديرون به، وتكريم أهل الشرف والفضل والسيادة منهم؛ فعن ميمون بن أبي شبيب، «**أَنَّ عَائِشَةَ، مَرَّ بِهَا سَائِلٌ فَأَعْطَتْهُ كِسْرَةً وَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَهَيْئَةٌ فَأَقْعَدَتْهُ فَأَكَلَ فَقِيلَ لَهَا فِي ذَلِكَ فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ**»(١).

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمُ قَوْمٍ فَأَكْرِمُوهُ**»(٢).

وعن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ**»(٣).

والتعبير عن الاحترام والتكريم بالقيام عند قدوم ذوي الفضل من العلماء والأشراف ونحوهم قد ورد في الشرع ما يدل على جوازه، بل صرح بعض العلماء باستحبابه، ومما استدل به جمهور أهل العلم في هذا ما روي عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**أَنَّ أَهْلَ قُرَيْظَةَ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إِلَيْهِ فَجَاءَ، فَقَالَ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ...**»(٤). قال الإمام البيهقي: «القيامُ على وَجهِ البر والإكرام جَائزٌ؛ كقيام الأنصار لسعد وطلحة لكعب، ولا ينبغي لمن يُقام له أن يعتقد استحقاقه لذلك حتى إن ترك القيام له حنق عليه أو عاتبه أو شكاه»(٥).

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤/ ٢٦١).
(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢/ ١٢٢٣).
(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤/ ٢٦١).
(٤) أخرجه البخاري (٨/ ٥٩).
(٥) انظر: «فتح الباري»، لابن حجر (١١/ ٥٢).

ويقـول الإمام النووي: «قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: ‹‹قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ أَوْ خَيْرِكُمْ›› فيه إكـرام أهل الفضل وتلقيهم بالقيام لهـم إذا أقبلوا، هكذا احتج به جماهير العلماء لاستحباب القيام، قال القاضي: وليس هذا من القيام المنهي عنـه، وإنما ذلك فيمن يقومون عليه وهو جالس ويمثلون قيامًا طول جلوسـه. قلت: القيام للقادم من أهل الفضل مستحب، وقد جاء فيه أحاديث، ولم يصح في النهي عنه شـيء صريح، وقد جمعتُ كُلَّ ذلك مع كلام العلماء عليه في جزء وأجبت فيه عما توهم النهي عنه، والله أعلم»[1].

وقـد قـال العلماء: «يستحب القيـام للوالدين والإمام العـادل، وفضلاء النـاس، وقـد صار هذا كالشـعار بين الأفاضـل، فإذا تركه الإنسـان في حق من يصلح أن يفعل في حقه، لم يأمن أن ينسبه إلى إهانته، والتقصير في حقه، فيوجب ذلك حقدًا. واستحباب هذا في حق القائم لا يمنع الذي يقام له أن يكره ذلك، ويرى أنه ليس بأهل لذلك»[2].

«وقـد أصبح هذا النوع من الترحيـب في بعض الأزمنة عادة متعارفًا عليها بحيث يدل فعلها على التكرمة، وتركها على الاستهانة والاستخفاف، ولهذا بحـث بعـض أهل العلـم وجـوبَ التزامهـا حينئذ دفعًـا للتباغض والتحاسـد والتقاطع»[3].

ومـا تقدم ذكره يتعلق بتكريـم الأحياء بالقيام احترامًا لهـم، أما القيام من أجـل الأموات -ولو لتوقير شـأن الموت وهيبته- فقـد ورد ما يدل على جواز القيـام عند مـرور الجنازة، وعنـد القبر ولـو كان الميت يهوديًّـا أو كافرًا، فعن

(١) «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٢/ ٩٣).
(٢) انظر: «مختصر منهاج القاصدين»، لابن قدامة (ص٢٣٠).
(٣) انظر: «حاشية الشيخ القليوبي على شرح المحلي» (٣/ ٢١٣). و«الفتاوى الفقهية الكبرى»، لابن حجر الهيتمي (٤/ ٢٨٤).

عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: كان سهل بن حنيف، وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية، فمروا عليهما بجنازة، فقاما، فقيل لهما إنها من أهل الأرض أي من أهل الذمة، فقالا: «**إن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **مرَّت به جنازة فقام، فقيل له: إنها جنازة يهودي، فقال: أَلَيْسَتْ نَفْسًا**»[١].

يقول الحافظ ابن حجر: «ومقتضى التعليل بقوله: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا» أن ذلك يستحب لكل جنازة»[٢].

قال البهوتي الحنبلي: «(وتباح) زيارة مسلم (لقبر كافر) ووقوف عنده لزيارته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقبر أمه وكان بعد الفتح...»[٣].

وقال العلامة المرداوي: «يجوز زيارة قبر الكافر قاله المجد وغيره... وينبغي أن يقرب منه، كزيارته حال حياته، ذكره في الوسيلة والتلخيص»[٤].

والذي ذكرناه من نصوص الشرع ونُقُولِ أهلِ العلم يدل على أصل مشروعية التعبير بهيئة الوقوف عن الاحترام والتقدير لمن يستحقه، سواء كان حيًّا أو ميتًا، لا سيما إذا جرت بذلك العادة، وأن هذا الأمر يرتبط بما تجري عليه العادات والأعراف الاجتماعية، وأنه ليس في ذلك ما يتعارض مع شريعة الإسلام، إلا إذا صاحَب الوقوفَ محظور، وإلا فلا يظهر مانع شرعي.

وقد يقال: إن الأحاديث الواردة تدل على جواز القيام عند مشاهدة الجنازة، ولكن في مسألتنا لا تكون هناك جنازة حاضرة وقت القيام، بل الذي

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٨٥).
(٢) «فتح الباري»، لابن حجر (٣/ ١٨١).
(٣) انظر: «كشاف القناع»، للبهوتي الحنبلي (٢/ ١٥٠)، و«شرح منتهى الإرادات»، للبهوتي الحنبلي (١/ ٣٨٣).
(٤) «الإنصاف»، للمرداوي (٢/ ٥٦٢).

يحدث أن أحدًا من الحاضرين يطلب ممن حضروا أن يقفوا دقيقة حدادًا على مَن مات، ولم توجد جنازة ولا غيره فكيف يستقيم الاستدلال؟

قلنا: نعم القيام الوارد في الأحاديث كان عند مشاهدة الجنازة، ولكن لم يُنص على أن القيام الوارد فيها كان لأجل جثمان الميت المُشَيَّع خاصة، وإنما كان القيام لمقصد قصد من ذلك وجاءت به الروايات، وهو: تعظيم أمر الله تعالى، ولا يخفى أن القيام للفزع من الموت أو أخذ العبرة والعظة منه فيه تعظيم لأمر الله، وتعظيم للقائمين بأمره في ذلك، وهم الملائكة، والدليل على ذلك: ما روي عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «**مَرَّتْ جَنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وَقُمْنَا مَعَهُ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا يَهُودِيَّةٌ، فَقَالَ: إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا**»[1]، وفي رواية: «**أَلَيْسَتْ نَفْسًا**»[2]، وفي رواية: «**نَعَمْ قُومُوا لَهَا، فَإِنَّكُمْ لَسْتُمْ تَقُومُونَ لَهَا، إِنَّمَا تَقُومُونَ إِعْظَامًا لِلَّذِي يَقْبِضُ النُّفُوسَ**»[3]، وفي رواية: «**إِنَّمَا قُمْتُ لِلْمَلَكِ**»[4]، وفي رواية: «**وَلَكِنْ نَقُومُ لِمَنْ مَعَهَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ**»[5]. ولا يوجد تناقض بين تلك الروايات التي ذكر فيها المقصد من القيام.

قال الحافظ ابن حجر: «قوله: «**أليست نفسًا؟**» هذا لا يعارض التعليل المتقدم حيث قال: «**إِنَّ لِلْمَوْتِ فَزَعًا**» على ما تقدم، وكذا ما أخرجه الحاكم من طريق قتادة عن أنس مرفوعًا فقال: «**إِنَّمَا قُمْنَا لِلْمَلائِكَةِ**» ونحوه لأحمد من حديث أبي موسى، ولأحمد وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٠).
(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٦٦١).
(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (١١/ ١٣٥).
(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٤٢).
(٥) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٢/ ٤٧٨).

عمرو مرفوعًا: «**إِنَّمَا تَقُومُونَ إِعْظَامًا لِلَّذِي يَقْبِضُ النُّفُوسَ**»، ولفظ ابن حبان: «**إِعْظَامًا لِلَّهِ الَّذِي يَقْبِضُ الْأَرْوَاحَ**»، فإن ذلك أيضًا لا يُنافي التعليل السابق؛ لأن القيام للفزع من الموت فيه تعظيم لأمر الله وتعظيم للقائمين بأمره في ذلك وهم الملائكة»[١].

ويؤيد ذلك ما قاله ابن بطال: «قال المهلب: مضى القيام للجنازة، والله أعلم، على التعظيم لأمر الموت، والإجلال لأمر الله؛ لأن الموت فزع، فيجب استقباله بالقيام له والجدّ، وقد روي هذا المعنى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[٢].

فليس المقصود من القيام هنا هو القيام لأجل الميت خاصة حتى يشترط حضور جثمان الميت لحظة الوقوف، بل هناك مقاصد من وراء ذلك، منها: أخذ العبرة والعظة، وتعظيم أمر الله تعالى. والوقوف دقيقة مع الصمت اتخذها الناس مظهرًا من مظاهر التكريم لهؤلاء الشهداء أو الوجهاء، وتعد وسيلة من وسائل التكريم والتشريف وأخذ العبرة والعظة، ومن المقرر شرعًا أن الوسائل لها حكم المقاصد.

وقد يتوهم بعض الناس أيضًا أن الوقوف حدادًا على أرواح أهل الفضل غير جائز؛ لما فيه من التشبه بعادات مجتمعات الغرب غير المسلمة؛ لكن يجاب عن هذا بورود أصل الوقوف تكريمًا للمتوفى في الشرع الشريف كما تقدم، كما أن هذه المجتمعات قد دخلها الإسلام وصار الكثير من أهلها مسلمين، فلم تعد تلك العادات مختصة بغير المسلمين أو من شعار الكافرين، ثم إن مجرد وقوع المشابهة في أمر مباح في نفسه -كالعادات التي لا تتعارض مع الشرع- لا تقتضي الوقوع في التشبه المنهي عنه، فالإسلام لا يسعى لأن

(١) «فتح الباري»، لابن حجر (٣/ ١٨٠).
(٢) «شرح صحيح البخاري»، لابن بطال (٣/ ٢٩١).

يكون أتباعه متميزين لمجرد التميز، إنما يأمرهم بالتميز بالأخلاق الحسنة والشمائل الكريمة ومراعاة كرامة الإنسان والوفاء بالعهود والمواثيق، واحترام الخلق وحبهم ورحمتهم، واحترام عاداتهم وتقاليدهم المباحة، وإنما يذم التشبه بغير المسلمين بأحد شرطين: الأول: أن يكون محل التشبه حرامًا في نفسه، ككشف العورة وشرب الخمر. والثاني: أن يقصد المسلم التشبه بغير المسلم لمجرد التشبه والتقليد دون قصد لمصلحة معتبرة، وهذه التبعية الانهزامية كما هي مذمومة شرعًا مذمومة بالفطرة لدى كل إنسان شريف النفس سليم الطبع، فإذا فُقِد هذان الشرطان لم يكن التشبه محرمًا؛ يقول العلامة ابن نجيم الحنفي: «اعلم أن التشبيه بأهل الكتاب لا يكره في كل شيء، وإنَّا نأكل ونشرب كما يفعلون، إنما الحرام هو التشبه فيما كان مذمومًا، وفيما يقصد به التشبيه»[1].

وعلى هذا فما كان من العادات المباحة في نفسها وانتفى فيه قصد التشبه لا يكون ممنوعًا؛ ولهذا فقد صلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ في جُبَّة شامية كما روي في الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وترجم الإمام البخاري لهذا الباب في صحيحه بقوله: «باب الصلاة في الجبة الشامية»، وَعَلَّق الحافظ ابن حجر بقوله: «هذه الترجمة معقودة لجواز الصلاة في ثياب الكفار ما لم يتحقق نجاستها، وإنما عبَّر بالشامية مراعاةً للفظ الحديث، وكانت الشام إذ ذاك دار كفر»[2]. وحاكى سيدنا عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الأعاجم في عمل الدواوين، ولم يوصف بالتشبه بغير المسلمين[3].

---

(١) «شرح كنز الدقائق»، لابن نجيم (٢/ ١١).
(٢) «فتح الباري»، لابن حجر (١/ ٤٧٣).
(٣) انظر: «الأحكام السلطانية»، للماوردي (ص ٢٤٩).

ويستفاد مما سبق التالي:

١- لا مانـع شـرعًا مـن الوقـوف مع الصمـت لمـدة دقيقة مثـلا؛ حِدادًا وَتكريمًا لأرواح العلماء والشهداء وزعماء الإصلاح وغيرهم من الشخصيات التي تحظى باحترام المجتمع.

٢- ليـس في الوقـوف حِـدادًا علـى أرواح الصالحين أي نوع مـن البدع المذمومـة التي نهى عنها الشـرع، بل عموم الوارد في السـنَّةِ يبيـن أن لمثل هذا التصرف أصلًا في الشـريعة الإسـلامية من اسـتحباب الوقوف للجنازة وإكرام أهل الفضل ونحو ذلك.



[١٤]
الوقوف لتحية العَلَم

السؤال

ما حكم الوقوف لتحية العَلَم؟

الجواب

من المقرر شـرعًا جواز اتخاذ العَلَم الذي يُستدل به على الوطن أو البلد أو الهوية، وهذا أمرٌ معروفٌ منذ عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وقد كانت عادة العـرب في حروبهم أن يصيبوا من يحمل الراية أو العَلَم من أعدائهم كي يشـعر أعداؤهم بالهزيمة والانكسـار، وفي المقابل كان يحرص حامل الراية أو العَلَم على إبقائه مرفوعًا، ولو بذل في سـبيل ذلك نفسَه وروحَه، لا لخصوص تعظيم القماش، بل لما يرمز إليه من الصمود في الحرب ضد الأعداء.

وقد وَرَد في السـنة عدة أحاديث تـدل على اتخاذ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **الرايـات والألويـة والأعـلام**، فعـن أنس بـن مالـك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قـال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**أَخَـذَ الرَّايَـةَ زَيْدٌ فَأُصِيـبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَـرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ -وَإِنَّ عَيْنَيْ رَسُولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لَتَذْرِفَانِ- ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ**»[(١)].

فالحديـث يدل على أن حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ علـى بقاء الراية وعَلَم المسلمين مرفوعًا أثناء المعركة كان من أسباب النصر على أعدائهم.

وقد جعل الشـرع الشـريف لحامل الراية أو العَلَم شرف ومكانة عظيمة، فعن سـهل بن سـعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال يوم خيبر:

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٧٢).

«لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يُفْتَحُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، فَبَاتَ النَّاسُ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَى، فَغَدَوْا كُلُّهُمْ يَرْجُوهُ، فَقَالَ: أَيْنَ عَلِيٌّ؟»(١).

وبعد هذا التفصيل نستفيد الآتي:

١- يجوز شرعًا الوقوف لتحية العَلَم، فلم يرد نص شرعي يُحرِّم ذلك.

٢- يستحب الوقوف لتحية علم الوطن أو البلد الذي يعيش فيه الشخص، لأنَّ ذلك دليل على حب الأوطان، ومعلوم أن حب الوطن من الإيمان.

٣- الوقوف أثناء تحية العلم للبلاد الأخرى هو من باب احترام الآخر وإظهار الود والسلام، والنبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أمرنا بإفشاء السلام.



(١) أخرجه البخاري (٤/ ٦٠).

[١٥]
بيع البنزين المدعوم في السوق السوداء

السؤال

ما حكم التجارة في البنزين والسولار وشرائه مِن محطة البنزين مدعومًا وبيعه في السوق السوداء بثمنٍ غالٍ؟

الجواب

البنزين والسولار وغيرهما مِن المُنتَجات البتروليَّة والتي تُستَخدَم في توليد الطاقة وتسيير المَركَبات هي مِن السلع الأساسية التي تدعمها الدولة، وتَلتزم بتوفيرها وبيعها بثمنٍ مُخَفَّضٍ للمواطنين حتى لو ارتفعت أسعارُ التكلفة، وتتحمل الدولة أعباء ذلك مِن أجل معونة قطاع كبير من المجتمع يعاني من شظف العيش وضيق الرزق وقلة الموارد؛ إذ إن دعم الطاقة ينعكس على كافة السلع والمواد التي يستخدمها الناس والتي تُنقَل بواسطة سيارات النقل وغيرها من وسائل النقل التي تعتمد في تسييرها على المنتجات البترولية، كما أنها أداة انتقال المواطنين لقضاء معايشهم عن طريق وسائل النقل العامة والخاصة، فهي بذلك تُمَثِّل عصب الحياة، بالإضافة إلى أن دعم الدولة لهذه المنتجات هو طريقة من طرق سد حاجة محدودي الدخل ممن يستخدمون البنزين المدعوم في سياراتهم؛ والذين لا يسمح مستواهم المادي بغير ذلك، مما يمثل رفعًا لمستواهم المادي بإيصال المال إليهم بصورةٍ غير مباشِرَة، وهي صورة الدعم، وهذا كُلُّه مِن الواجبات الشرعية على الدول والمجتمعات تجاه مواطنيها خاصةً مَحدُودِي الدَّخل منهم.

وما يحصل في منافذ بيع هذه المواد البترولية مِن استيلاء بعض البلطجية والجشعين، بمعونة خائني الأمانة من القائمين على التوزيع أو محطات الوقود أو غيرهم ممن فوضتهم الدولة ببيعها بثمن محدد وكذلك مِن تَعمُّدِ إخفاء هذه المواد للوصول إلى أهداف خاصة معناه: الاستيلاء على المال العام الذي يُسَمَّى في الشريعة «مال الله»؛ لأن لكل فرد من أفراد المجتمع فيه حقا ونصيبا، ومعناه أيضًا الحيلولة دون وصول الدعم إلى مستحقيه من المواطنين؛ خاصة البسطاء ومحدودي الدخل الذين يرهقهم شراؤها بسعر مرتفع، وكل ذلك يُعَدُّ اعتداءً على أموال الناس بالباطل، وبغيًا وإفسادًا في الأرض وإيقاعًا للمحتاجين في الحرج والمشقة بالاستيلاء على حقوقهم ومنعهم من الوصول إليها، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]، وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «**أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خطب الناس يوم النحر فقال: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا**»[1].

وكل من يشاركون في إهدار هذا الدعم بوضعه في غير محله أو تسليمه إلى غير مستحقه أو احتكاره بما يضر بمصلحة الناس يُعَدُّ عملهم هذا شرعًا خيانة للأمانة التي ائتمنهم الله تعالى عليها ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وائتمنهم عليها المجتمع الذي عاشوا في ظلاله ولم يحافظوا على ماله وأكلوا من خيره، ثم سعوا في ضيره؛ فهم داخلون في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧]، والله تعالى

(١) أخرجه البخاري (٢/ ١٧٦).

يقـول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨]، كمـا أن في فعلهم ذلك تبديـدًا للمال العام؛ لأنهم مسـتأمنون على هذه المنتجـات البترولِيَّة المدعومة للمواطنين ليحصلـوا عليها من غير عناء، فتفريطهم في هذه الأمانة لتباع بأغلى من سعرها هو من الظلم والبغي والاستيلاء على حقوق الناس، وناهيك بذلك ذنبًا وجرمًا فهم مرتكبون بذلك لهذه الكبائر من الذنوب التي لا طاقة للإنسـان بأحدهـا فضلًا عـن أن تتراكم عليه أحمالها، كما أن في فعلهم هذا مخالفة لولي الأمـر الذي أمـر الله تعالى بطاعته ما لـم يأمر بمعصية، فقال تعالـى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

فإذا اسـتولى هؤلاء الجشعون على المواد البترولية المدعومة ممن باعوا ضمائرهـم من القائمين عليها ثم باعوها بالسـعر الـذي يفرضونه على الناس، فإنهـم بذلـك قد جمعوا مـن الإثم أبوابًا كثيـرة؛ حيث افتاتوا علـى ولي الأمر، واسـتولوا على المال العام، ومنعوا النـاس حقوقهم، وانطبق عليهم قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في الحديث الذي رواه معقل بن يسار رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سمعت رسـول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «**مَنْ دَخَلَ فِي شَـيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَـهُ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(١)؛ فوقعوا فيما شَـدَّد الشـرع تحريمه من الاحتكار، والاحتكار في اللغة: هو حبس الشيء تربصًا لغلائه والاختصاص به(٢)، ومثل هذه التصرفات سـبب في انتشار الحقد والكراهيـة وتَفَكُّك المجتمع وانهيـار العلاقات بيـن الأفـراد، ويترتب عليها العديد من المشـكلات الاقتصادية والاجتماعية؛ كالبطالة والتضخم والكساد والرشوة والمحسوبية والنفاق والسرقة والغش.

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٣/ ٤٢٦).

(٢) انظر: «القاموس المحيط»، للفيروزآبادي (١/ ٣٧٨). و«شمس العلوم»، للحميري (٣/ ١٥٣٩).

ويستفاد مما سبق التالي:

١- لا يجوز شرعًا للقائمين على توزيع المواد البترولية ومحطاتها -فضلا عمن يستولون عليها بغير وجه حق- أن يمنعوها أو يُغلوا سعرها أو يعطوها لمن يبيعها بأغلى من سعرها استغلالًا لحاجة الناس إليها.

٢- بيع المنتجات البترولية المدعومة من الدولة في السوق السوداء يُعَدُّ هذا التصرف خيانةً للأمانة وافتياتًا على ولي الأمر، وتسهيلًا للاستيلاء على المال العام، وأكلًا لأموال الناس بالباطل، وتضييعًا للحقوق، وإجحافًا بالمحتاجين ومحدودي الدخل، واحتكارًا للسلع الضرورية التي تشتد إليها حاجة الناس وكل واحدة منها من كبائر الذنوب.

٣- ينبغي على مَن يعلم بهؤلاء الذين يتعدَّون على المنتجات البترولية المدعومة من الدولة أن يقوم بواجبه في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالنصح لمن ينتصح منهم، أو السعي في دفع شرهم بتبليغ الجهات المسؤولة لتقوم بواجبها في إيقافهم عن غيهم وبغيهم.



[١٦]
تحديد قَدْر ربح مُعيَّن في التجارة

السؤال

هل حَدَّد الإسلام حَدًّا معينًا للربح في التجارة، وما حكم رفع الأسعار على الناس واستغلال حاجة الفقراء والمساكين؟

الجواب

شرع الإسلامُ الأحكامَ الخاصة بالمعاملات المالية وغيرها؛ لتحقيق منافع الناس وتلبية احتياجاتهم، بحيث لا يحدث أي ضرر أو نزاع بين الأشخاص في تلك المعاملات[١].

ومن تلك المعاملات التي أحلها الله تعالى التجارة بين الناس بالبيع والشراء؛ يقول تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فالتجارة شُرِعَت لتحقيق المصلحة بين البائع والمشتري، فالبائع يقدم السلعة، والمشتري يقدم الثمن، ويحصل التبادل بينهما ليتحقق الربح والفائدة لكل منهما، فالبائع يستفيد من الثمن ويربح المال، والمشتري يستفيد من السلعة، فطلب الربح عن طريق التعامل بالبيع والشراء أمر جائز شرعًا باتفاق العلماء[٢].

أَمَّا بالنسبة لمسألة تحديد الربح في التجارة، فحكمه على النحو التالي:

أولا: الشرع الشريف لم يضع حَدًّا معينًا لمقدار الربح في التجارة، بل جعل هذا الأمر بالتراضي بين البائع والمشتري[٣]؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا

(١) «بدائع الصنائع»، للكاساني (٥/ ١٤٣)، و«الفروق»، للقرافي (٣/ ٢٩٠).
(٢) «فتح القدير»، لكمال الدين بن الهمام (٦/ ٢٤٧- ٢٤٨).
(٣) «التسهيل لعلوم التنزيل»، لابن جزي (١/ ١٨٨).

ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾ [النساء: ٢٩].

وعن عروة البارقي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ((**أن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **أعطاه دينارًا يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه**))[١].

فهذه النصوص الشرعية لم تُحدِّد مقدار الربح.

ثانيًا: كما أن الشرع الشريف لم يضع حدًّا معينًا لنسبة الربح، لكنه حرَّم أن يكون الربح من معاملة محرمة كالربا، والغش؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ((**أن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **مر على صبرة طعام**[٢] **فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللًا فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال أصابته السماء**[٣] **يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني**))[٤].

ثالثًا: كذلك حَرَّم الشرعُ الشريفُ الغَبْنَ[٥] في التجارة، بالمغالاة في نسبة الربح، واستغلال جهل المشتري بالسعر المناسب للسلعة، فينبغي على التاجر أن يكون صادقًا في بيعه، ويربح من تجارته كعادة التجار المعروفين بصدقهم في الأسواق[٦]؛ فعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قال: ((**التاجر الصدوق الأمين مع النبيين، والصديقين، والشهداء**))[٧].

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٢٠٧).

(٢) صبرة طعام: مجموعة من الطعام فوق بعضها.

(٣) أصابته السماء: نزل عليه المطر.

(٤) رواه مسلم.

(٥) الغَبْن: الخداع الذي يؤدي إلى خسارة أحد أطراف العقد.

(٦) «مواهب الجليل» للحطاب المالكي (٤/ ٤٦٨)، و«الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص: ٧، ص: ٨٩)، و«أحكام القرآن» لابن العربي المالكي (٤/ ١٨٠٤).

(٧) أخرجه الترمذي في «جامعه» (٣/ ٥٠٧).

وعن حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قال: «**البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدَقَا وبيَّنَا بورك لهما في بيعهما، وإن كذَبَا وكتَمَا مُحِقَت بركة بيعهما**»[١].

رابعًا: لا يجوز شرعًا أن يستغل التاجرُ حاجةَ الناس إلى السلعة فيرفع من ثمنها، فهذا يعد من قَبِيل الاحتكار الذي حرمته الشريعة الإسلامية؛ فعن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون**»[٢]. فينبغي على التاجر أن يَرْضى بنسبة الربح المعتدل؛ وذلك للتيسير على الفقراء والمساكين؛ فعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**رحم الله رجلا سمحا**[٣] **إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى**[٤]»[٥].

خامسًا: يجوز للحاكم والسلطات المختصة بضبط وتنظيم الأسواق أن تحدد نسبة الربح للتجار في بعض الأوقات لبعض السلع الضرورية، كالأدوية والمواد التموينية التي لا يستغني عنها الناس، حتى لا يحدث نوع من الجشع والزيادة الفاحشة في الأسعار؛ فتسعير بعض السلع في هذا الوقت أمر جائز شرعًا لمنع وقوع الضرر، وتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة[٦].

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٦٤).
(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢/ ٧٢٨).
(٣) سمحا: كريمًا متساهلًا يوافق على ما يُطلَب منه.
(٤) اقتضى: طلب حقه الذي له على غيره.
(٥) أخرجه البخاري (٣/ ٥٧).
(٦) «الأشباه والنظائر»، لابن نجيم (ص: ٧٤)، و«الأشباه والنظائر»، للسيوطي (ص٨٧)، و«الموافقات»، للشاطبي (٣/ ٨٩).

ويجب في هذه الحالة الالتزام بما يصدر عن السلطات والجهات المختصة بتنظيم عملية ضبط الأسعار في الأسواق[1].

والذي يستفاد بعد هذا التفصيل ما يلي:

١- الشرع الشريف لم يضع حدًّا معينًا لمقدار الربح في التجارة.

٢- يجوز للتاجر أن يربح كما يشاء شريطة وجود التراضي بينه وبين المشتري، وكانت تلك المعاملة فيما أحله الله تعالى.

٣- لا يجوز شرعًا الغش أو الاحتكار في التجارة، بل ينبغي على التاجر المسلم أن يكون أمينًا وصادقًا في معاملته.

٤- يجوز لولي الأمر والجهات المختصة بتنظيم الأسواق أن يحدد نسبة الربح في بعض الأوقات الحرجة، وذلك لبعض السلع كالدواء والمواد التموينية التي يحتاج إليها عامة الناس بصفة ضرورية؛ وذلك من باب تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.



---

(١) «شرح صحيح مسلم»، للنووي (١٢/ ٢٢٢)، و«الفتاوى الفقهية الكبرى»، لابن حجر الهيتمي (١/ ٢٧٨).

[١٧]
تحريم الاعتداء على الكنائس

السؤال

ما حكم الاعتداء على الكنائس ودور العبادة أو استهدافها بالهدم والتفجير؛ بحجة أنه لا يوجد عهد ذمة بينهم وبين المسلمين؟

الجواب

الإسلام دينُ التعايش، ومبادئه لا تعرف الإكراه، ولا تُقِرُّ العنف، ولذلك لم يجبر أصحاب الديانات الأخرى على الدخول فيه، بل جعل ذلك باختيار الإنسان، في آيات كثيرة نص فيها الشرع على حرية الديانة؛ كقوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وقوله سبحانه: ﴿وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ﴾ [الكهف: ٢٩]، وقال جل شأنه: ﴿لَكُمۡ دِينُكُمۡ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦].

ولَمَّا ترك الإسلامُ الناسَ على أديانهم فقد سمح لهم بممارسة طقوس أديانهم في دور عبادتهم، وضمن لهم من أجل ذلك سلامة دور العبادة، وأَوْلَى بها عناية خاصة؛ فحرَّم الاعتداء بكافة أشكاله عليها. بل إن القرآن الكريم جعل تغلُّب المسلمين وجهادهم لرفع الطغيان ودفع العدوان وتمكين الله تعالى لهم في الأرض سببًا في حفظ دور العبادة من الهدم، وضمانًا لأمنها وسلامة أصحابها، وذلك في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُۗ وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗاۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ

ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ۝٤٠ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤٠- ٤١].

قال مقاتل بن سليمان: «كل هؤلاء الملل يذكرون الله كثيرًا في مساجدهم، فدفع الله عَزَّوَجَلَّ بالمسلمين عنها»(١).

وقال الإمام القرطبي: «أي: لولا ما شرعه الله تعالى للأنبياء والمؤمنين من قتال الأعداء، لاستولى أهل الشرك وعطلوا ما بَنَتْهُ أربابُ الديانات من مواضع العبادات، ولكنه دفع بأن أوجب القتال ليتفرغ أهل الدين للعبادة. فالجهاد أمر متقدم في الأمم، وبه صلحت الشرائع واجتمعت المتعبدات، فكأنه قال: أذن في القتال، فليقاتل المؤمنون. ثم قوَّى هذا الأمر في القتال بقوله: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ﴾ الآية، أي لولا القتال والجهاد لتُغُلِّبَ على الحق في كل أمة؛ فمن استبشع من النصارى والصابئين الجهادَ فهو مناقضٌ لمذهبه؛ إذ لولا القتالُ لمَا بقي الدين الذي يَذُبُّ عنه... قال ابن خويزمنداد: تضمنت هذه الآية المنعَ من هدم كنائس أهل الذمة وبيعهم وبيوت نيرانهم»(٢).

وبذلك جاءت السنة النبوية الشريفة؛ فكتب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لأسقف بني الحارث بن كعب وأساقفة نجران وكهنتهم ومن تبعهم ورهبانهم: «**أنّ لهم على ما تحت أيديهم من قليل وكثير من بيعهم وصلواتهم ورهبانيتهم، وجوار الله ورسوله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، **ألّا يُغَيَّرَ أسقف عن أسقفيته، ولا راهب عن رهبانيته، ولا كاهن عن كهانته، ولا يغير حق من حقوقهم، ولا سلطانهم، ولا شيء مما كانوا عليه؛ ما نصحوا وأصلحوا فيما عليهم، غيرَ مُثقَلين بظلم ولا ظالمين**»(٣).

(١) انظر: «تفسير مقاتل بن سليمان» (٢/ ٣٨٥).
(٢) انظر: «الجامع لأحكام القرآن»، للقرطبي (١٢/ ٧٠).
(٣) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب «الأموال» (ص: ٢٤٤).

وذهب الإسلام لِمَا هو أبعد من ذلك؛ حيث أمر بإظهار البر والرحمة والقسط في التعامل مع المخالفين في العقيدة فقال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

وعلى ذلك سار المسلمون سلفًا وخلفًا عبر تاريخهم المشرف وحضارتهم النقية وأخلاقهم النبيلة السمحة التي دخلوا بها قلوب الناس قبل أن يدخلوا بلدانهم؛ منذ عهود الخلفاء الراشدين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وهلم جرًّا:

فنصَّ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في عهده لأهل القدس على حريتهم الدينية، وأعطاهم الأمانَ لأنفسهم والسلامةَ لكنائسهم، وكتب لهم بذلك كتابًا جاء فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى عبدُ الله عمرُ أميرُ المؤمنين أهلَ إيلياء من الأمان؛ أعطاهم أمانًا لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها: أنه لا تُسكَنُ كنائسُهم ولا تُهدَمُ ولا يُنتَقَصُ منها ولا مِن حَيِّزها ولا من صَلِيبهم ولا من شيء من أموالهم، ولا يُكرَهون على دينهم، ولا يُضَارَّ أحد منهم... وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين إذا أعطوا الذي عليهم من الجزية. شهد على ذلك: خالد بن الوليد، وعمرو بن العاص، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاوية بن أبي سفيان وكتب وحضر سنة خمس عشرة»[1].

وكتب لأهل لُدّ كتابًا مماثلًا جاء فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى عبدُ الله عمرُ أمير المؤمنين أهلَ لُدّ ومَن دخل معهم من أهل فلسطين أجمعين؛ أعطاهم أمانًا لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصُلُبهم وسقيمهم وبريئهم وسائر ملتهم: أنه لا تُسكَن كنائسهم ولا تُهدَم ولا يُنتَقَص منها ولا مِن

(١) انظر: «تاريخ الطبري» (٢/ ٤٤٩).

حيزها ولا مللها ولا مِن صُلُبهم ولا من أموالهم، ولا يُكرَهون على دينهم، ولا يُضَارَّ أحد منهم»[١].

ولمّا دخل رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بيتَ المقدس حان وقت الصلاة وهو في إحدى الكنائس، فقال لأسقفها: أريد الصلاة، فقال له: صلِّ موضعَك، فامتنع وصلّى على الدرجة التي على باب الكنيسة منفردًا، فلما قضى صلاته قال للأسقف: «لو صلَّيْتُ داخلَ الكنيسة أخذها المسلمون بعدي وقالوا: هنا صلَّى عمر»[٢].

ونقل المستشرقون هذه الحادثة بإعجاب كما صنع درمنغم في كتابه «The live of Mohamet» فقال: «وفاض القرآن والحديث بالتوجيهات إلى التسامح، ولقد طبَّق الفاتحون المسلمون الأولون هذه التوجيهات بدقة، عندما دخل عمر القدس أصدر أمره للمسلمين أن لا يسببوا أي إزعاج للمسيحيين أو لكنائسهم، وعندما دعاه البطريق للصلاة في كنيسة القيامة امتنع، وعلل امتناعه بخشيته أن يتخذ المسلمون من صلاته في الكنيسة سابقة، فيغلبوا النصارى على الكنيسة»، ومثله فعل ب. سميث في كتابه: «محمد والمحمدية»[٣].

وبمثل ذلك أعطى خالد بن الوليد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الأمان لأهل دمشق على كنائسهم، وكتب لهم به كتابًا، وكذلك فعل شرحبيل بن حسنة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بأهل طبرية؛ فأعطاهم الأمان على أنفسهم وكنائسهم. وطلب أهلُ بَعْلَبَكَّ من أبي عبيدة عامر بن الجراح رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الأمان على أنفسهم وكنائسهم فأعطاهم بذلك كتابًا، وكذلك فعل مع أهل حمص وأهل حلب. وأعطى عياض بن غنم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لأهل الرقة الأمانَ على أنفسهم والسلامة على كنائسهم وكتب لهم بذلك كتابًا.

(١) المصدر السابق.
(٢) انظر: «تاريخ ابن خلدون» (٢/ ٢٢٥).
(٣) انظر: «التسامح والعدوانية»، لصالح الحصين (ص: ١٢٠- ١٢١).

وكذلك فعل حبيب بن مسلمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بأهل دَبِيل، وهي مدينة بأرمينية؛ حيث أمَّنهم على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم وبِيَعِهم نصاراها ومجوسها ويهودها شاهدهم وغائبهم. وكتب لهم بذلك كتابًا، وكان ذلك في عهد الخليفة الراشد عثمان بن عفان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[(١)].

وعن أُبَيِّ بن عبد الله النخعي قال: «أتانا كتاب عمر بن عبد العزيز: لا تهدموا بِيعَة، ولا كنيسة، ولا بيتَ نار صولحوا عليه»[(٢)].

وعن عطاءٍ رَحِمَهُٱللَّهُ، أنه سُئِل عن الكنائس تهدم؟ قال: «لا، إلا ما كان منها في الحرة»[(٣)].

وحين حصل شيء من الإخلال بهذه العهود رَدّه الخلفاء العدول، وأرجعوا الحق لأصحابه: فعن علي بن أبي حملة قال: «خاصمَنا عجمُ أهل دمشق إلى عمر بن عبد العزيز في كنيسة كان فلانٌ قطعها لبني نصر بدمشق، فأخرجَنا عمرُ بن عبد العزيز منها وردها إلى النصارى»[(٤)].

وبهذا يتضح أن هدم الكنائس أو تفجيرها أو قتل من فيها أو ترويع أهلها من الأمور المحرمة التي لم تأت بها الشريعة السمحة، بل ذلك يُعَدُّ تَعَدِّيًا على ذمة الله ورسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ، وفاعل ذلك قد جعل النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ خصمه يوم القيامة؛ فقد قال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ: «**أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهدا، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة**»[(٥)].

(١) انظر: «فتوح البلدان»، للبَلَاذُري.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٤٦٧). وأبو عبيد القاسم بن سلام في «الأموال» (ص: ١٢٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٤٦٧).

(٤) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في «الأموال» (ص: ٢٠١).

(٥) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣/ ١٧١).

وأما ما يوجد في التراث الفقهي الإسلامي من بعض الأقوال بهدم الكنائس: فهي أقوال لها سياقاتها التاريخية وظروفها الاجتماعية المتعلقة بها، ولا يصح جعل هذه الأقوال حاكمة على الشريعة؛ فالأدلة الشرعية الواضحة ومُجمَل التاريخ الإسلامي وحضارة المسلمين، بل وبقاء الكنائس والمعابد نفسها في طول بلاد الإسلام وعرضها، وشرقها وغربها، في قديم الزمان وحديثه -كل ذلك يشهد بجلاء كيف احترم الإسلامُ دُورَ العبادة، وأعطاها من الرعاية والحماية ما لم يتوفر لها في أي دين أو حضارة أخرى.

كما أن حكم الحاكم يرفع الخلاف؛ فإذا تخير الحاكمُ المسلم مذهبًا فقهيًّا رأى فيه المصلحة والأمن الاجتماعي فقد صار مُلزِمًا لكل مَن كان في ولايته، ولا يجوز له مخالفته وإلا عُدَّ ذلك افتياتًا على سلطان المسلمين وخروجًا على جماعتهم وكلمتهم، وفي ذلك من الفساد ما يضيع مصالح البلاد والعباد.

كما أن في الاعتداء على الكنائس والتعدي على المسيحيين من أهل مصر وغيرها من البلاد الإسلامية نقضًا لعقد المواطنة؛ حيث إنهم مواطنون لهم حق المواطنة، وقد تعاقدوا مع المسلمين وتعاهدوا على التعايش معًا في الوطن بسلام وأمان، فالتعدي عليهم أو إيذاؤهم أو ترويعهم -فضلا عن سفك دمائهم أو هدم كنائسهم- فيه نقض لهذا العقد، وفيه إخفار لذمة المسلمين وتضييع لها، وهو الأمر الذي نهت عنه النصوص بل وأمرت بخلافه:

قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١].

وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**أربعٌ مَنْ كُنَّ فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من**

النفـاق حتى يَدَعَهَا؛ إذا اؤتمـن خان، وإذا حَدَّث كـذب، وإذا عاهد غَدَر، وإذا خاصم فَجَر»[١].

وعن عمرو بن الحَمِق الخزاعي قال: قال رسـول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من أمَّـن رجلًا على دمه فقتله فإنه يحمـل لواء غدر يوم القيامة**»[٢]. وفي رواية: «**إذا أمَّـن الرجلُ الرجلَ على نفسـه ثم قتلـه فأنا بريء من القاتـل وإن كان المقتول كافرًا**»[٣].

وعـن علـي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبـي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قـال: «**ذمة المسـلمين واحدة يسـعى بها أدناهم، فمَنْ أخفَرَ مسـلمًا فعليه لعنـة الله والملائكة والناس أجمعين لا يُقبَل منه صرفٌ ولا عدلٌ**»[٤].

وقولـه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**ذمـة المسـلمين**» أي: عهدهـم، وأمانهـم، وكفالتهم، وحفظهم. وقوله: «**يسعى بها أدناهم**» أي: يتولى ذمتهم أقلهم عددًا فـإذا أعطـى أحد المسـلمين عهدًا لم يكن لأحـد نقضه، فما بالنـا بولي الأمر، وقولـه: «**من أخفر**» أي: نقـض العهد، وقوله: «**صرف ولا عدل**» أي: لا فرضًا ولا نفلًا، والمعنى: لا يقبل الله تعالى منه شيئًا من عمله.

ولا يخفـى أيضًـا ما في هذه الأعمـال التخريبية من الغـدر والفتك وإيذاء المدنيين: فعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسـول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لا يفتِـك المؤمن، الإيمان قيد الفَتك**»[٥]. قال ابـن الأثير: «الفتك: أن يأتي الرجل صاحبه وهو غار غافل فيشد عليه فيقتله»[٦].

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٦).
(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢/ ٨٩٦).
(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٤١).
(٤) أخرجه البخاري (٤/ ١٠٢).
(٥) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٩٢).
(٦) «النهاية في غريب الحديث والأثر»، لابن الأثير (٣/ ٤٠٩).

ومعنى الحديث: أن الإيمان يمنع عن الفتك كما يمنع القيد عن التصرف، وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لا يفتك مؤمن**» هو خبر بمعنى النهي؛ لأنه متضمن للمكر والخديعة، أو هو نهي.

وقد وصَّى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بأهل مصر وصيةً خاصةً؛ فعن أم المؤمنين أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أوصى عند وفاته فقال: «**الله الله في قبط مصر؛ فإنكم ستظهرون عليهم ويكونون لكم عدة وأعوانًا في سبيل الله**»[1].

وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**استوصوا بهم خيرًا؛ فإنهم قوة لكم وبلاغ إلى عدوكم بإذن الله**» يعني قبط مصر[2].

وعن موسى بن جبير، عن شيوخ من أهل المدينة: أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتب إلى واليه على مصر عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «واعلم يا عمرو أن الله يراك ويرى عملك فإنه قال تبارك وتعالى في كتابه: ﴿ **وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا** ﴾ يريد: أن يُقتَدَى به، وأن معك أهل ذمة وعهد، وقد أوصى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بهم وأوصى بالقبط فقال: «**استَوْصوا بالقِبْطِ خيرًا؛ فإنّ لهم ذِمّةً ورَحِمًا**»، ورَحِمُهم: أن أمّ إسماعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ منهم، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**مَن ظَلَمَ مُعاهَدًا أو كلَّفه فوق طاقته فأنا خصمُه يومَ القيامة**»، احذر يا عمرو أن يكون رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لك خصمًا؛ فإنه مَن خاصمه خَصَمَه»[3].

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣/ ٢٦٥).
(٢) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٣/ ٥١).
(٣) انظر: «كنز العمال» للمتقي الهندي (٥/ ٧٦٠).

والناظر في التاريخ يرى مصداق خبر المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ حيث رحب أقباط مصر بالمسلمين الفاتحين وفتحوا لهم صدورهم، وعاشوا معهم في أمان وسلام؛ لتصنع مصر بذلك أعمق تجربة تاريخية ناجحة من التعايش والمشاركة في الوطن الواحد بين أصحاب الأديان المختلفة.

كما أن في هذه الأعمال وهذه التهديدات مخالفة لما أمر به الشرع على سبيل الوجوب من المحافظة على خمسة أشياء أجمعت كل الملل على وجوب المحافظة عليها، وهي: الأديان، والنفوس، والعقول، والأعراض، والأموال، وهي المقاصد الشرعية الخمسة.

ومن الجليّ أن الأعمال المسؤول عنها تَكِرُّ على بعض هذه المقاصد الواجب صيانتها بالبطلان، ومنها مقصد حفظ النفوس؛ فالمقتول مواطن غافل لا جريرة له، وله نفْس مصونة يحرم التعدي عليها ويجب صيانتها، وقد عظم الله تعالى من شأن النفس الإنسانية، فقال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ [المائدة: ٣٢].

ولهذه الأعمال من المفاسد ما لا يخفى؛ ففيه تشويه للصورة الذهنية عن الإسلام في الشرق والغرب، وتدعيم للصورة الباطلة التي يحاول أعداء الإسلام أن يثبتوها في نفوس العالم من أن الإسلام دين متعطش للدماء وهي دعوى عارية من الصواب، وفي ذلك ذريعة لكثير من الأعداء الذين يتربصون للتدخل في شؤوننا الداخلية بغير حق.

وقد أمر تعالى بسد الذريعة المؤدية لسب الله تعالى حتى لو كان الفعل في نفسه جائزًا، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

قال الإمام الرازي: «دلت هذه الآية على أنه لا يجوز أن يفعل بالكفار ما يزدادون به بعدًا عن الحق ونفورًا؛ إذ لو جاز أن يفعله لجاز أن يأمر به، وكان لا ينهى عما ذكرنا، وكان لا يأمر بالرفق بهم عند الدعاء كقوله لموسى وهارون: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾»[1].

هذا إذا كان الفعل في نفسه جائزًا، فكيف إذا كان الفعل حرامًا في الأصل؟

واستعمال القتل والترويع في هذه الأعمال التخريبية يُسَمَّى بـ«الحرابة». وهي إفساد في الأرض وفساد، وفاعلها يستحقّ عقوبة أقسى من عقوبات القاتل والسارق والزاني؛ لأنّ جريمته منهج يتحرك فيه صاحبه ضدّ المجتمع. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَاۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

أما قول بعضهم: إن العهد الذي كان بيننا وبينهم إنما هو عهد الذمة، وقد زال هذا العهد، ومِن ثَمَّ لا عهد لهم عندنا: فهو كلام باطل ينقصه كثير من الإدراك والفقه؛ فالمواطنة مبدأ إسلامي أقرته الشريعة الإسلامية، وهي في صورتها المتفق عليها معمول بها في دساتير العالم الإسلامي وقوانينه، ومنها الدستور المصري الذي ينص في المادة الثانية منه على مرجعية الشريعة الإسلامية، وقد رسخ الإسلام مبدأ المواطنة منذ أربعة عشر قرنًا؛ وهو ما قام به

(١) «مفاتيح الغيب»، للرازي (١٣/ ١١٥).

رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في وثيقة المدينة المنورة التي نصت على التعايش والمشاركة والمساواة في الحقوق والواجبات بين أبناء الوطن الواحد دون النظر إلى الانتماء الديني أو العرقي أو المذهبي أو أي اعتبارات أخرى، ومن ثَمَّ فهذا العقد من العقود والعهود المشروعة التي يجب الوفاء بها.

والذي يمكن أن نستخلصه مما سبق التالي:

١- الإسلام دينُ التعايش، ومبادئه لا تعرف الإكراه، ولا تُقِرُّ العنف، ولذلك لم يجبر أصحاب الديانات الأخرى على الدخول فيه، يقول تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

٢- ترك الإسلام الحنيف الناس على أديانهم، وسمح لهم بممارسة طقوس أديانهم في دُور عبادتهم، وضَمِن لهم من أجل ذلك سلامة دور العبادة، وأَوْلَى بها عناية خاصة؛ فحرَّم الاعتداء بكافة أشكاله عليها.

٣- أمر الشرعُ الشريف بإظهار البر والرحمة والقسط في التعامل مع المخالفين في العقيدة فقال تعالى: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

٤- هدم الكنائس أو تفجيرها أو قتل من فيها أو ترويع أهلها من الأمور المحرمة التي لم تأتِ بها الشريعة السمحة، بل ذلك يُعَدُّ تَعَدِّيًا على ذمة الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

٥- ما يوجد في التراث الفقهي الإسلامي من بعض الأقوال بهدم الكنائس: فهي أقوال لها سياقاتها التاريخية وظروفها الاجتماعية المتعلقة بها، ولا يصح جعل هذه الأقوال حاكمة على الشريعة.

٦- الأدلـة الشـرعية الواضحـة ومُجمَـل التاريـخ الإسـلامي وحضارة المسلمين بل وبقاء الكنائس والمعابد نفسها في طول بلاد الإسلام وعرضها، في قديم الزمان وحديثه -كل ذلك يشـهد بجلاء كيف احترم الإسلامُ دُور العبادة، وأعطاها من الرعاية والحماية ما لم يتوفر لها في أي دين أو حضارة أخرى.

٧- الاعتـداء علـى الكنائـس والتعدي على المسـيحيين مـن أهل مصر وغيرهـا من البلاد الإسـلامية نقـضٌ لعقد المواطنة؛ حيث إنهـم مواطنون لهم حـق المواطنـة، وقد تعاقـدوا مع المسـلمين وتعاهـدوا على التعايـش معًا في الوطن بسلام وأمان، فالتعدي عليهم أو إيذاؤهم أو ترويعهم -فضلًا عن سفك دمائهـم أو هدم كنائسـهم- فيه نقـض لهذا العقد، وفيه إخفار لذمة المسـلمين وتضييـع لهـا، وهو الأمر الذي نهـت عنه النصوص بل وأمـرت بخلافه؛ يقول تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١].

٨- الاعتداء على دور العبادة وكنائس المسـيحيين في بلاد المسلمين يعد ذلك تشويهًا للصورة الذهنية عن الإسلام في الشرق والغرب وتدعيمًا للصورة الباطلة التي يحاول أعداء الإسـلام أن يثبتوها في نفوس العالم من أن الإسـلام دين متعطش للدماء وهي دعوى عارية من الصواب، وفي ذلك ذريعة لكثير من الأعداء الذين يتربصون للتدخل في شؤوننا الداخلية بغير حق.



[١٨]
تعطيل وسائل الإنتاج وقطع الطرق

السؤال

ما حكم من يعطل وسائل الإنتاج ويعطل العمل، ويقطع الطرق، ويتعدى على الأراضي الزراعية بالبناء؟

الجواب

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبعد: فدفع المضرة مقدم على جلب المنفعة؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢١٩].

ووجه الدلالة من الآية: أن الخمر والميسر كان فيهما منافع لبعض الناس؛ كاللَّذَّةِ وَالْفَرَح فِي الْخَمر، وإِصَابَة الْمَال بِلا كَدّ فِي الْمَيْسِر، ومع ذلك ورد التحريم من أجل كثرة الآثام.

وقد اشتهر عند الفقهاء قاعدة: درء المصالح مقدم على جلب المصالح؛ قال الشيخ أحمد الزرقا: «درء المفاسد أولى من جلب المصالح، فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قُدِّمَ دفعُ المفسدة غالبًا لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أَشد من اعتنائه بالمأمورات. قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم**»[(١)]»[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم (٤/ ١٨٣٠).

(٢) شرح القواعد الفقهية (ص٢٠٥).

فإن كان هذا في الشيء الذي فيه بعض المنافع، فما كان ليس فيه منافع أصلًا فهو أولى بالمنع والحرمة؛ ومن الأدلة على ذلك ما روي عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: ((**لا ضرر ولا ضرار**))[١].

وعن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: ((**ملعون من ضار مؤمنًا أو مكر به**))[٢].

أما عن الأعمال المذكورة في السؤال؛ فمنها قطع الطريق، وهو غير جائز ولو كان سلميًّا؛ لأن الطريق مشترك بين الناس، فمَنْ قَطَعَهُ كان قد تعدى على حقهم؛ فعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: ((**إياكم والجلوس على الطرقات، فقالوا: ما لنا بد، إنما هي مجالسنا نتحدث فيها، قال: فإذا أبيتم إلا المجالس، فأعطوا الطريق حقها، قالوا: وما حق الطريق؟ قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، وأمر بالمعروف، ونهي عن المنكر**))[٣].

قال ابن رجب الحنبلي: «القاعدة الثامنة والثمانون في الانتفاع وإحداث ما ينتفع به من الطرق المسلوكة في الأمصار والقرى وهوائها وقرارها، أما الطريق نفسه فإن كان ضيقا أو أُحْدِثَ فيه ما يضر بالمارة فلا يجوز بكل حال»[٤].

وأما تعطيل وسائل الإنتاج وعدم العمل، فهذا التعطيل داخل تحت الضرر المشار إليه سابقًا، وهذا عكس مراد الشرع الذي حث على العمل في أي صورة من صوره المباحة، فعن الزبير بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

---

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤/ ٥١).
(٢) أخرجه الترمذي في «جامعه» (٤/ ٣٣٢).
(٣) أخرجه البخاري (٣/ ١٣٢).
(٤) «القواعد»، لابن رجب الحنبلي (ص ٢٠١).

قـال: «**لأن يأخذ أحدكم أحبُـلًا، فيأخذ حزمة من حطب، فيبيـع، فيكُفُّ الله به وجهه، خير من أن يسأل الناس، أُعطِي أم مُنِع**»(١).

وعـن أنـس بـن مالـك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، «**أن رجـلا مـن الأنصـار أتـى النبـي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰٓ آلِهِوَسَلَّمَ **يسـأله، فقـال: أما في بيتك شـيء؟ قال: بلـى، حِلْسٌ نلبس بعضه ونبسـط بعضه، وقعب نشـرب فيه من الماء، قال: ائتنـي بهما، قال: فأتاه بهما، فأخذهما رسـول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰٓ آلِهِوَسَلَّمَ **بيده، وقال: من يشـتري هذين؟ قـال رجل: أنـا، آخذهما بدرهـم، قال: من يزيـد على درهم مرتيـن، أو ثلاثا، قـال رجل: أنا آخذهما بدرهميـن فأعطاهما إياه، وأخـذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري، وقال: اشـتر بأحدهما طعاما فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدوما فأتني به، فأتاه به، فشـد فيه رسـول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰٓ آلِهِوَسَلَّمَ **عودا بيده، ثم قال له: اذهـب فاحتطب وبِعْ، ولا أرينك خمسـة عشـر يوما، فذهـب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشـرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوبا، وببعضها طعاما، فقال رسـول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰٓ آلِهِوَسَلَّمَ**: هذا خير لك من أن تجيء المسألةُ نكتةً في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع، أو لذي غُرْمٍ مفظع، أو لذي دم موجع**»(٢).

وأمـا التعدي علـى الأراضي الزراعيـة بالبناء فيها: فلا يجـوز؛ لأن ذلك يـؤدي إلى ضرر عظيم، قد يهلك به الإنسـان والحيـوان، فيكون الفاعل بذلك ممـن قـال الله تعالى فيهم: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ١١٣).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢/ ١٢٠).

وهـذا عكس مراد الشـرع الذي حث على الزرع والغـرس، فعن أنس بن مالـك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسـول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: ((**ما من مسـلم يغرس غرسا، أو يزرع زرعا، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة**))[١].

وعن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: ((**إن قامت على أحدكم القيامة، وفي يده فسيلة فليغرسها**))[٢].

فـإن ادعى أحدٌ أنه إنمـا يبني في أرضه الخاصة، فالجـواب: أن هذا الأمر يـؤدي إلـى ضرر كبير فهو حـرام، ولو تضـرر صاحب الأرض من عـدم البناء وجب عليه أن يتحمل الضرر الأصغر مقابل دفع الضرر الأكبر؛ قال ابن نجيم: «يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع ضرر العام»[٣].

ويضاف إلى ذلك أن الحاكم له تقييد المباح، ومن الأدلة على ذلك ما روي عن عمرة بنت عبد الرحمن رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قالت: ((**سمعت عائشة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، **تقول: دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، **فقال رسـول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: **ادخروا الثلـث، وتصدقوا بما بقي. قالت: فلمـا كان بعد ذلك قيل لرسـول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: **يا رسـول الله لقد كان النـاس ينتفعون من ضحاياهم، ويجملون منها الودك، ويتخذون منها الأسـقية فقال رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: **وما ذاك؟ -أو كما قال- قالوا: يا رسول الله نَهَيْتَ عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث؟ فقال رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: **إنمـا نهيتكم من أجل الدافـة التي دفت عليكم، فكلوا وتصدقـوا وادخروا**))[٤].

فإذا منع ولي الأمر مثل هذا كان هناك معنى زائد في المنع.

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ١٠٣).
(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٠/ ٢٥١).
(٣) «الأشباه والنظائر»، لابن نجيم (ص ٧٤).
(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣/ ٩٩).

ويستفاد مما سبق الآتي:

١- قطع طريق العامة أمر غير جائز شرعًا؛ لأن الطريق مشترك بين الناس، فمن قطعه كان قد تعدى على حقهم.

٢- تعطيل وسائل الإنتاج وعدم العمل أمر غير جائز شرعًا، ومخالف لمراد الشرع الشريف الذي حث على العمل في أي صورة من صوره المباحة.

٣- التعدي على الأراضي الزراعية بالبناء فيها أمر غير جائز شرعًا؛ لأن ذلك يؤدي إلى ضرر عظيم، وينتج عنه هلاك الحرث، وذلك مخالف لما حث عليه الشرع الشريف من الحفاظ على الزرع والغرس.



[١٩]
تهنئة غير المسلمين بأعيادهم

السؤال

حكم تهنئة غير المسلمين بأعيادهم؟

الجواب

الإسلام دين يدعو إلى الإحسان إلى الناس كافَّة، وإلى التلطف في الحديث مع كل الناس، وقد بيَّن الله عَزَّوَجَلَّ أن اللين من صفات عباده؛ فقال تعالى: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمًا﴾ [الفرقان: ٦٣]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُواْ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: ٥٣]، فالقول الحسن له تأثير في القلوب والصدور، لذا حث الله عليه؛ ففي الميثاق الذي أخذه الله تعالى على بني إسرائيل قال لهم: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣]، فالآية الكريمة تحث المسلمين بالإحسان في القول والفعل مع جميع الناس باختلاف معتقداتهم.

فلا يقتصر الأمر بالتلطف في الحديث على المسلمين، بل يتعدى إلى غيرهم؛ فالمسلم مُطالَب باللين معهم والبر بهم ليكون المسلم نموذجًا يُحتذى به في كل زمان ومكان.

وتهنئة غير المسلمين بأعيادهم ومناسباتهم جائزة شرعًا لعدة أسباب كما يلي:

هذه التهنئة تدخل في عموم البر المأمور به؛ في قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ

﴿وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨]. فالآية الكريمة ترشد المسلمين بل غير المسلمين ما داموا لم يعادوا المسلمين والإسلام؛ فعن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالت: «**أتتني أمي راغبة، في عهد النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، **فسألتُ النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **أأصلها؟ قال: نعم**» قال ابن عيينة: فأنزل الله تعالى فيها: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [الممتحنة: ٨](١).

هذه التهنئة ما هي إلا نوع من التحية التي لم يفرق الله تعالى في إلقائها والمجاملة بها وَرَدِّهَا بين المسلم وغير المسلم؛ قال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦]، قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «من سلم عليكم من خلق الله فردوا عليهم، وإن كان يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا»(٢).

أَنَّ هذا هو التطبيق الأمثل للإسلام الذي أوجب على أتباعه التعايش مع أهل الديانات الأخرى، وأن يكون لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين من حقوق وواجبات.

فالذي نستخلصه من ذلك:

١- أمر الشرع الشريف المسلمين بأن يعاملوا الناس جميعًا بالحسنى دون التفريق بين المسلمين وغير المسلمين.

٢- أمر الشرع الشريف بإفشاء السلام بين الناس جميعًا؛ لأن دين الإسلام هو دين السلام والرحمة بخلق الله جميعًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٨/ ٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٢٥٠).

٣- تهنئة المسلم لغير المسلمين بأعيادهم ومناسباتهم أمر جائز شرعًا ولا حـرج فيه، بل يُعدُّ ذلك من باب البر والصلة التي أمرنا بها الشـرع الشـريف في التعامل مع غير المسلم.



[٢٠]
البلطجة ووجوب التصدي لها

السؤال

انتشـرت في الآونـة الأخيرة ظاهـرة البلطجة، فما حكم الشـرع فيها؟ وما واجب الأفراد والمجتمعات نحوها؟

الجواب

البلطجـة كلمـة تعنـي اسـتخدام العنـف والقوة لترويـع النـاس أو أخذ ممتلكاتهـم، وهي بهذا كبيرةٌ مـن كبائر الذنوب، وانتشـارُها يقضي على الأمن والاستقرار الذي حرصت الشريعة الإسلامية على إرسائه في الأرض، وجعلته مـن مقتضيـات مقاصدها، والتي مـن ضِمْنها الحفـاظُ على النفس والعرض والمال.

فنهت الشـريعةُ الإسـلامية عن مجرد ترويع الآمنين، حتى ولو كان على سـبيل المزاح، أو باسـتخدام أداةٍ تافهة، أو بأخذ ما قلَّت قيمتُه؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عـن النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، قـال: «**لا يشـير أحدُكُـم علـى أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري، لعل الشيطان ينزع في يده، فيقع في حفرة من النار**»[1].

وعـن أبـي هريـرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقـول: قـال أبو القاسـم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**مـن أشـار إلى أخيه بحديـدة، فإن الملائكـة تلعنه، حتى يدعـه وإن كان أخاه لأبيه وأمه**»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٩/ ٤٩).

(٢) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٢٠).

وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلًا، أخذ نعل رجل فَرَوَّعَهُ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن روعة المسلم عند الله عظيم**»(١).

فإذا زاد الترويع إلى حد الاستيلاء على الممتلكات بالقوة أو حتى بإيهام القوة -فضلًا عن الخطف أو الاعتداء على النفس أو العِرض- دخل ذلك في باب الحرابة وقطع الطريق، وهو كبيرة من كبائر الذنوب؛ شدد القرآن الكريم الحدَّ فيها، وغلَّظ عقوبتها أشد التغليظ، وسَمَّى مرتكبيها «محاربين لله ورسوله، وساعين في الأرض بالفساد»، فقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿**إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ [المائدة: ٣٣]، بل نفى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ انتسابَهم إلى الإسلام؛ فعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، قال: «**من حمل علينا السلاح فليس منا**»(٢). ومن فداحة هذه الجناية أن الحدَّ فيها لا يقبل الإسقاط ولا العفو باتفاق الفقهاء؛ لأنها انتهاك لحق المجتمع بأسره، فلا يملك المجني عليه العفو فيها.

وقد جعل الشرعُ للمعتدى عليه الحق في دفع المعتدي ولو بالقتل إذا لم يجد سبيلًا غيره، ولا تَبِعَةَ عليه في ذلك مِن قصاص ولا دية ولا كفارة.

والإسلام يوجب مساعدةَ الإنسان لأخيه وإنقاذه من الاعتداء عليه، ومَن مات في ذلك فهو شهيد، وعدَّ الشرعُ الإحجامَ والنكوصَ عن النصرة والنجدة لمن يستطيع ذلك -ولو بالإبلاغ عن البلطجية المفسدين- تقاعسًا يُلحق الوزر بصاحبه، بل وإعانةً على الظلم؛ حيث جعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ المتقاعس

---

(١) أخرجه البزار في «مسنده» (٩/ ٢٧١).
(٢) أخرجه البخاري (٩/ ٤٩).

عن نصرة المظلوم مع قدرته على ذلك مشاركًا للظالم في بغيه وظلمه؛ فعن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا يقفن أحدُكم موقفا يُقتَل فيه رجلٌ ظلما، فإن اللعنة تنزل على من حضر حين لم يدفعوا عنه، ولا يَقِفَنَّ أحد منكم موقفا يُضرَب فيه أحدٌ ظلما، فإن اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه**»[1].

كما أوجب الشرعُ على الأفراد والمجتمعات أن يقفوا بحزم وحسم أمام هذه الممارسات الغاشمة، وأن يواجهوها بكل ما أوتوا من قوة حتى لا تتحول إلى ظاهرة تستوجب العقوبة العامة، وتمنع استجابة الدعاء؛ فقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه، أوشك أن يعمهم الله بعقاب**»[2].

وعن حذيفة بن اليمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم**»[3].

وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن نبي الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسًا، فسأل عن أعلم أهل الأرض فدُلَّ على راهب، فأتاه فقال: إنه قتل تسعة وتسعين نفسا، فهل له من توبة؟ فقال: لا، فقتله، فكمل به مائة، ثم سأل عن أعلم أهل الأرض فدُلَّ على رجل عالم، فقال: إنه قتل مائة نفس، فهل له من توبة؟ فقال: نعم، ومن يحول بينه وبين التوبة؟ انطلق إلى أرض كذا وكذا، فإن بها أناسا يعبدون الله فاعبد الله**

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٢٦٠).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤/ ١٢٢).

(٣) أخرجه الترمذي في «جامعه» (٤/ ٤٦٨).

معهم، ولا ترجع إلى أرضك، فإنها أرض سوء، فانطلق حتى إذا نصف الطريق أتاه الموت، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فقالت ملائكة الرحمة: جاء تائبا مُقبِلا بقلبه إلى الله، وقالت ملائكة العذاب: إنه لم يعمل خيرا قط، فأتاهم مَلَكٌ في صورة آدمي، فجعلوه بينهم، فقال: قيسوا ما بين الأرضين، فإلى أيتهما كان أدنى فهو له، فقاسوه فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد، فقبضته ملائكة الرحمة»[١].

فقد عدَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث هذه القرية التي لم تأخذ على يد القاتل وتمنعه من جرائمه قرية خبيثة، وأرض سوء، يُهاجِر منها مَن أراد التوبة.

وقد حمَّل الشرعُ المجتمعَ مسؤولية حماية أفراده، وظهر ذلك جليًّا في التشريعات الإسلامية؛ فشُرِعَت القسامة عند وجود قتيل لم يُعرَف قاتلُه في حي من الأحياء؛ بأن يحلف خمسون من أهل الحي أنهم لم يقتلوه ولا يعرفون قاتلَه، ثم يَغْرَمُون ديته عند جماعة من الفقهاء مع أن الأصل براءة ذمتهم من القتل؛ إلا أن القتيل لمّا دخل مكانهم كان كالملتجئ إليهم والمحتمي بهم؛ فصار تفريطهم في حمايته مظنة اللوث.

وكما أن البلطجة كبيرة من الكبائر وإفساد في الأرض في نظر الشرع، فإنها جريمة نكراء في نظر القانون؛ حيث أُفرِدَتْ لها موادُّ عقابية أضيفت إلى قانون العقوبات؛ وشدِّدَتْ فيها العقوبة عن غيرها؛ وذلك بموجب القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٨م، الذي حل محلَّه المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١١م تصديًا لانتشار هذه الجرائم في الآونة الأخيرة؛ عملا بمبدأ «يحدث للناس من الأقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور»، والبلطجة التي جرَّمها القانون لها

---

(١) أخرجه مسلم (٤/ ٢١١٨).

صـورٌ مختلفة منها: اسـتعراض القوى، التلويح للمجنـي عليه بالعنف المادي أو المعنـوي، التهديـد باسـتخدام العنـف بالتعـرُّض لحرمة الحيـاة الخاصة، إلحاق الضرر بممتلكات الغير، إلحاق الضرر بمصلحةٍ خاصةٍ بالمجني عليه، تعريض المجني عليه للخطر، المسـاس بالشـرف والكرامة، المساس بسلامة الإرادة، حمـل السـلاح أو أداةٍ كهربائيـةٍ أو مـوادَّ ضـارة، اصطحـاب حيـوان يثير الرعب.

كما ينبغي التنبه إلى أن كثيرًا من المظاهر السلبية في هذه الآونة يُعَدُّ ضربًا مِن ضروب البلطجة؛ كالاعتداء على المنشـآت العامة أو التسـبب في تعطيلها، أو قطـع طـرق المواصلات العامة، أو شـل حركة المرافق الحيويـة التي تعتبر شـريانًا لحيـاة الناس في حراكهم المعيشـي اليومي وعجلة حياتهم المسـتمرة، وذلك تحت أي مبرر كان.

ويستفاد مما سبق التالي:

١- حرصـت الشـريعة الإسـلامية علـى إرسـاء الأمـن والاسـتقرار في الأرض، وجعلتـه مـن مقتضيات مقاصد هـا، والتي من ضِمْنهـا الحفاظُ على النفس والعرض والمال.

٢- نهت الشريعة الإسلامية عن مجرد ترويع الآمنين، حتى ولو كان على سبيل المزاح.

٣- إذا زاد ترويـع الآمنين إلى حد الاسـتيلاء علـى الممتلكات بالقوة أو الخطف والاعتداء على النفس أو العرض، فإن ذلك يُعَدُّ جريمة تدخل في باب الحرابة وقطع الطريق، وهي كبيرة من كبائر الذنوب.

٤- الاعتداء على المنشآت العامة أو التسبب في تعطيلها، أو قطع طرق المواصلات العامة، أو شَل حركة المرافق الحيوية التي تعتبر شريانًا لحياة الناس في حراكهم المعيشي اليومي وعجلة حياتهم المستمرة، تحت أي مبرر كان يُعَدُّ ضربًا من ضروب البلطجة، وهي في نظر الشرع كبيرة من الكبائر وإفساد في الأرض، وجريمة نكراء في نظر القانون يُعاقَب عليها مرتكبها.



[٢١]
حكم التسعير

السؤال

ما معنى قــول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ **عندما طُلِب منه التســعير: «إن الله هو المسعر القابض الباســط الرازق... الحديث»، وهل هناك في التسعير ما هو ظلم محرم، وما هو عدل جائز، وما رأي الشــرع في مســألة السـعر أو التسعيرة؟ وهل رفع السـعر حرام أم جائز؟ وإذا كان في التســعير مصلحة عامة للأمة، فهل يجوز شــرعًا لولي الأمر أن يضبط الأسعار بنفسه؟ وما حدود تَدَخُّله؛ هل ذلك مطلَق له في أي وقت، أم أن تدخُّلَه في حالة الخلل فقط؟**

الجواب

نفيد بأن هــذا الحديثَ حديثٌ صحيحٌ؛ فعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**غلا الســعر على عهد رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فقالوا: يا رسول الله، سَعِّر لنا، فقال: إن الله هو المُسـعِّر، القابض، الباسـط، الرزاق، وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال**»[١].

ومعنى هذا الحديث: لفت نظر الصحابة إلى نسـبة الأفعال حقيقةً إلى الله تعالـى، كمـا في قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ قَتَلَهُمْ ۚ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ ۚ وَلِيُبْلِيَ ٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَآءً حَسَنًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ١٧]؛ فإنهم لَمّا اشتكَوْا إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ غلاءَ السعر نبههم على أن غلاء الأسعار ورخصها إنما هو بيد الله تعالى، وأرشدهم بذلك إلى التعلق بالله تعالى ودعائه، كما جاء في الرواية الأخرى بسـند حسـن،

---

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه» (٣/ ٥٩٨).

من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**أن رجلا جاء، فقال: يا رسول الله، سَعِّر، فقال: بل أدعو**»(١).

وبذلك يُعلَم أن هذا الحديث لا يدل على تحريم التسعير، فإنه تنبيه على اللجوء إلى الله تعالى في الأزمات، مع اتخاذ الأسباب الممكنة، والسبل المتاحة، والوسائل المقدورة. وحتى لو فُهِم من الحديث امتناعُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن التسعير فإن هذه واقعةُ عينٍ جاءت على حال معينة لها ظروفُها وملابساتُها.

وقد تقرر في قواعد الأصول: أن وقائع الأعيان لا عموم لها، وفي ذلك يقول الإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قضايا الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال»(٢)، فهذا الحديث لَمّا كان واردًا على قضية عين لم يصح حملُه على عمومه.

قال الشيخ ابن تيمية: «ومَنْ منع التسعير مطلقًا محتجًّا بهذا الحديث فقد غلط؛ فإن هذه قضية معينة وليست لفظًا عامًّا، وليس فيها أن أحدًا امتنع من بيعٍ يجب عليه، أو عمل يجب عليه؛ أو طلبَ في ذلك أكثرَ من عوض المثل»(٣).

كما أن امتناع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ من التسعير في هذه الحالة لا يعني أنه حرام مطلَقًا، فإن التسعير منه ما هو ظلم لا يجوز، ومنه ما هو عدل جائز -كما يقول ابن تيمية: «فإذا تضمن ظلمَ الناس وإكراهَهم بغير حق على البيع بثمن لا يرضَوْنه، أو مَنْعَهم مما أباحه الله لهم فهو حرام. وإذا تضمَّن العدل بين الناس مثل: إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومَنْعَهم مما يَحرُم عليهم مِن أخذ زيادةٍ على عِوَض المثل فهو جائز، بل واجبٌ»(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣/ ٢٧٢).
(٢) «البحر المحيط في أصول الفقه»، للزركشي (١/ ٢٢٣).
(٣) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٨/ ٧٦).
(٤) المصدر السابق.

ومعنى ذلك: أن امتناعه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ من التسعير هو من تصرفاته بمقتضى الإمامة والسياسة الشرعية؛ حيث راعى النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ المصلحةَ التي كانت تدعو إليها تلك الظروف حينئذٍ، وكان امتناعه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن التسعير معلَّلًا بقوله: ((**وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال**))؛ أي أنه راعى ألا ينال أحدًا شيءٌ من الظلم، بائعًا كان أم مشتريًا، وذلك بالمحافظة على ميزان العدالة بينهم، وذلك كما يكون بحماية البائع من إلزام المشتري إياه بسعر دون الذي يريد بغير حق، يكون أيضًا بحماية المشتري من غبن البائع له واستغلال ضرورته وحاجته، كما في حالة الاحتكار التي تستدعي التسعير لمقاومة ظلم المحتكرين، ولو كان هذا الغلاء مسبَّبًا عن ظلم الباعة من جهة أو المشترين من جهة أخرى لسعى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في رفع هذا الظلم بالأخذ على يد الظالم وإلزامه بحد لا يتجاوزه؛ فإنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: ((**لا ضرر ولا ضرار**))(١).

والدليل على ذلك: أن معنى التسعير موجود في الشرع الإسلامي؛ كما في الشفعة، وكما في سِرَايَة العتق في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: ((**من أعتق شركا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد قُوِّمَ العبد عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق**))(٢).

فهذا الذي أمر به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ من تقويم جميع العبد بقيمة المثل هو حقيقة التسعير كما يقول ابن تيمية، وهو أصلٌ في جواز إخراج الشيء من ملك صاحبه قهرًا بثمنه للمصلحة الراجحة، وإذا كان هذا واجبًا لمصلحة العبد الخاصة وهي تكميل عتقه فهو أوجب وأولى في المصلحة العامة التي

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢/ ٧٨٤).
(٢) أخرجه البخاري (٣/ ١٤٤).

تكون حاجة الناس إليها أعظم؛ كالطعام والشراب واللبس وغير ذلك مما فيه قوام عيشهم وعماد حياتهم.

وهذا الفهم هو الذي دل عليه فعل السلف الصالح من الصحابة والتابعين والأئمة المتبوعين:

فعن سعيد بن المسيب، «أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مر بحاطب بن أبي بلتعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو يبيع زبيبًا له بالسوق، فقال له عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا»[(١)].

قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر: «وقال الليث بن سعد، وهو قول ربيعة ويحيى بن سعيد: لا بأس بالتسعير على البائعين للطعام إذا خيف منهم أن يُفسِدوا أسواق المسلمين ويُغلوا أسعارَهم، وحقٌّ على الوالي أن ينظر للمسلمين فيما يُصلحهم ويعمُّهم نفعُه.

قال الليث: وقال ربيعة: السوق موضع عصمة ومنفعة للمسلمين؛ فلا ينبغي للوالي أن يترك أهل الأسواق وما أرادوه من أنفسهم إذا كان في ذلك فساد لغيرهم، ولو كان في ذلك إخراجهم من السوق وإدخال غيرهم فيه، والقيمة حسنة «أي: تقويم السعر وتحديده»، ولا بد منها عند الحاجة إليها مما لا يكون فسادًا ينفر به الجالب ويمتنع به التاجر من البيع؛ لأن ذلك أيضًا بابُ فسادٍ لا يدخل على الناس ولم يكن رأي الوالي إقامة السوق وإصلاحها، قال ربيعة: وإصلاح الأسواق حلال»[(٢)].

وقال أيضًا: «وقد قال مالك: لا يجوز احتكار الطعام في سواحل المسلمين؛ لأن ذلك يضر بهم ويزيد في غلاء سعرهم، ومن أضر بالناس حيل بينه وبين ذلك.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٥١).

(٢) «الاستذكار»، لابن عبد البر (٦/ ٤١٣).

وقــال أيضًــا: لا يُخرَج الطعام من ســوق بلد إلى غيــره إذا كان ذلك يضر بأهله، فإن لم يضر بهم فلا بأس أن يشتريه كلُّ من احتاج إليه»[١].

وقــال الإمام الباجي: «وروى أشــهب عن مالــك في «العتبية» في صاحب السوق يُسعِّر على الجزّارين: لحم الضأن ثلث رطل، ولحم الإبل نصف رطل، وإلا أخرجوا من السوق، قال: إذا سعَّر عليهم قدرَ ما يرى من شرائهم فلا بأس به، ولكنْ أخاف أن يقوموا من السوق... ووجه قول أشهب: ما يجب من النظر في مصالح العامة، والمنع من إغلاء السعر عليهم والإفساد عليهم، وليس يجبر النــاس على البيع، وإنما يُمنَعُون مِن البيع بغير الســعر الــذي يحده الإمام على حسب ما يرى من المصلحة»[٢].

ونصــوص الفقهاء في ذلــك تدور على أن هذه المســألة ترجع إلى مراعاة المصلحة، وأنها من قبيل السياسة الشرعية التي تُقَدَّم فيها المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وأن الحرمة في التســعير إنمــا هي في حالة انعدام المصلحة الشرعية منه.

وقــد نص الفقهاء على بعض الحالات كمثــال لِمَا يكون للحاكم فيه حقُّ التســعير، بل يجب عليــه التدخــل إذا اقتضت ذلك مصلحة النــاس، ومن هذه الحالات:

١- تعدِّي أرباب الطعام عن القيمة تعديًا فاحشًا:

وفي هــذه الحالة صــرح فقهاء الحنفية بأنــه يجوز للحاكم أن يُســعِّر على الناس إنْ تعدَّى أرباب الطعام عن القيمة تعديًا فاحشًــا، وذلك بعد مشورة أهل

(١) «الاستذكار»، لابن عبد البر (٨/ ٣٧٣).
(٢) «المنتقى شرح الموطأ»، للباجي (٥/ ١٨).

الرأي والبصيرة، وهو المختار وبه يُفتَى؛ لأن فيه صيانةَ حقوق المسلمين عن الضياع ودفعَ الضرر عن العامة.

قال ابن نجيم: «يُتحمَّل الضررُ الخاص لأجل دفع الضرر العام، وهذا مقيِّد لقولهم: الضرر لا يُزال بمثله، وعليه فروع كثيرة؛ منها... التسعير عند تعدي أرباب الطعام في بيعه بغبن فاحش»[1].

٢- حاجة الناس إلى السلعة:

وفي هذا المعنى قال الحنفية: «لا ينبغي للسلطان أن يُسعِّر على الناس إلا إذا تعلق به دفع ضرر العامة»[2].

كما اشترط المالكية كونَ الإمام عدلًا وأن يرى فيه مصلحة[3].

قال العلامة الأبي المالكي: «قال ابن العربي: وإذا زاد السعر فأراد أحدٌ أن يزيد: فإن كان جالبًا فله أن يبيع كيف شاء، وإن كان بلديًّا قيل له: بِعْ بسعر الناس أو تخرج من السوق. وكان الخليفة ببغداد إذا غلا السعر أمر بفتح مخازنه، وأن يبيع بأقل مما يبيع الناس، حتى يرجع إلى ما رسم من الثمن، ثم يأمر أيضًا أن يباع بأقل من ذلك حتى يرجع السعر إلى أوله، أو إلى القدر الذي يصلح بالناس، ويغلب الجالبين والمحتكرين بهذا الفعل، وكان ذلك من حسن نظره، عفا الله عنه»[4].

وقال الشيخ ابن تيمية: «لولي الأمر أن يُكرِه الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه؛ مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس في مخمصة، فإنه يُجبَرُ على بيعه للناس بقيمة المثل.

---

(١) «الأشباه والنظائر»، لابن نُجَيم (ص ٧٤- ٧٥).
(٢) انظر: «العناية شرح الهداية»، للبابرتي (١٠/ ٥٩).
(٣) انظر: «المختصر الفقهي»، لابن عرفة (٥/ ٣٤٩).
(٤) «إكمال إكمال المعلم في شرح مسلم»، للأُبِّي المالكي (٤/ ٣٠٤- ٣٠٥).

ولهذا قال الفقهاء: من اضطرَّ إلى طعام الغير أخذه منه بغير اختياره بقيمة مثله، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره لم يستحق إلا سعره»[١].

٣- احتكار المنتِجين أو التجار:

لا خلاف بين الفقهاء في أن الاحتكار حرامٌ في الأقوات:

لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لا يحتكر إلا خاطئ**»[٢].

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون**»[٣].

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**من احتكر طعاما أربعين ليلة، فقد برئ من الله تعالى، وبرئ الله تعالى منه**»[٤].

وقد نص الفقهاء على اختلاف مذاهبهم: أن من حق ولي الأمر أن يبيع السلع المحتكرة جبراً على صاحبها بالثمن المتعارف عليه مع تعزيره ومعاقبته إن اقتضت المصلحة ذلك.

٤- حصر البيع لأناس معيَّنين:

إذا تمالأ التجار على أن لا يبيعوا السلع الضرورية إلا لأناس معينين، ويحرموا الناس من شرائها، فإنه يجوز لولي الأمر أن يسعِّر؛ حتى يمنع الظلم عن الناس.

قال الشيخ ابن تيمية: «وأَبْلَغُ من هذا أن يكون الناس قد التزموا أن لا يبيع الطعامَ أو غيرَه إلا أناسٌ معروفون، لا تباع تلك السلع إلا لهم، ثم يبيعونها هم، فلو باع غيرُهم ذلك مُنِع: إما ظلمًا لوظيفة تؤخذ من البائع، أو غير ظلم، لِمَا في

---

(١) «مجموع الفتاوى»، لابن تيمية (٢٨/ ٧٥- ٧٦).
(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٢٢٨).
(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢/ ٧٢٨).
(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٨/ ٤٨١).

ذلك من الفساد، فهنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل، ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء؛ لأنه إذا كان قد مُنِعَ غيرُهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه، فلو سُوِّغ لهم أن يبيعوا بما اختاروا أو اشتروا بما اختاروا كان ذلك ظلمًا للخلق من وجهين:

- ظلمًا للبائعين الذين يريدون بيع تلك الأموال.

- وظلمًا للمشترين منهم. والواجب إذا لم يمكن دفع جميع الظلم أن يُدفَع الممكن منه.

فالتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع، وحقيقته: إلزامهم ألا يبيعوا أو لا يشتروا إلا بثمن المثل»[١].

٥- تواطؤ البائعين ضد المشترين أو العكس:

إذا تواطأ التجار أو أرباب السلع على سعر يحقق لهم ربحًا فاحشًا، أو تواطأ مشترون على أن يشتركوا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا سلع الناس فإن التسعير يكون واجبًا حينئذٍ.

يقول الشيخ ابن تيمية: «ولهذا منع غير واحد من العلماء -كأبي حنيفة وأصحابه- القُسّام الذين يقسمون العقار وغيره بالأجر أن يشتركوا؛ فإنهم إذا اشتركوا والناس محتاجون إليهم أغلَوْا عليهم الأجر، فمَنْعُ البائعين -الذين تواطأوا على أن لا يبيعوا إلا بثمن قدَّروه- أولى، وكذلك مَنْعُ المشترين إذا تواطؤوا على أن يشتركوا؛ فإنهم إذا اشتركوا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا سلع الناس أولى أيضًا، فإذا كانت الطائفة التي تشتري نوعًا من السلع أو تبيعها قد تواطأت على أن يهضموا ما يشترونه -فيشترونه بدون ثمن المثل المعروف،

---

(١) «مجموع الفتاوى»، لابن تيمية (٢٨/ ٧٧).

ويزيـدون ما يبيعونه بأكثر مـن الثمن المعروف، ويُنَمُّوا ما يشـترونه- كان هذا أعظـم عدوانًا من تَلَقِّي السـلع، ومن بيع الحاضر للبـادي، ومن النَّجَش (وهي كلهـا بيوعٌ منهيٌّ عنها)، ويكونون قد اتفقوا على ظلم الناس حتى يُضطرُّوا إلى بيع سلعهم وشرائها بأكثر من ثمن المثل، والناس يحتاجون إلى ذلك وشرائه، وما احتاج إلى بيعه وشرائه عمومُ الناس فإنه يجب أن لا يُباع إلا بثمن المثل إذا كانت الحاجة إلى بيعه وشرائه عامة»[1].

٦- احتياج الناس إلى صناعة طائفة:

وهذا ما يقال له «التسـعير في الأعمال»: وهو أن يحتاج الناس إلى صناعة طائفـةٍ كالفِلاحة والنِّسـاجة والبنـاء وغير ذلك، فلولي الأمـر أن يُلزمهم بذلك بأجـرة المثـل إذا امتنعوا عنه، ولا يُمَكِّنهم من مطالبـة الناس بزيادة عن عوض المثل، ولا يُمَكِّن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم.

وهذه الحالات المذكورة ليست حصرًا للحالات التي يجوز فيها التسعير، بـل كلمـا كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسـعير ولا تتحقـق مصلحتهم إلا بـه كان واجبًا على الحاكـم حقًّا للعامّة؛ مثل وجوب التسـعير على الوالي عام الغلاء كما قال به الإمام مالك، وهو وجهٌ للشافعية أيضًا.

وخلاصة القول في التسعير:

أنه إذا لم تتم مصلحة الناس إلا بالتسـعير: سـعَّر عليهم ولي الأمر تسعيرًا لا ظلـم فيه ولا وكسَ ولا شـططَ، أمّا إذا اندفعـت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه فإنه حينئذ لا يفعله؛ لأنه خلاف الأصل.

---

(١) «مجموع الفتاوى»، لابن تيمية (٢٨/ ٧٨- ٧٩).

كما أنه لا بد لفرض التسعير من تحقُّق صفة العدل؛ إذ لا يكون التسعير محقِّقًا للمصلحة إلا إذا كانت فيه المصلحةُ للبائع والمبتاع، ولا يسوغ له منه ما يضرُّ بالناس أو يُلغِي ربح التُّجّار بالكلية؛ ولهذا اشترط الإمام مالك عندما رأى التسعير على الجزارين أن يكون التسعير منسوبًا إلى قدر شرائهم، أي: أن تُراعَى فيه ظروفُ شراء الذبائح ونفقة الجزارة، وإلا فإنه يخشى أن يقلعوا عن تجارتهم ويقوموا من السوق.

وقد صرّح الحنفية والمالكية والشافعية بأن الإمام له أن يعزِّر مَنْ خالف التسعير الذي رسمه؛ لِمَا فيه مجاهرة الإمام بالمخالفة.

وسئل الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن متولي الحسبة إذا سعَّر البضائع بالقيمة، وتعدَّى بعض السوقيَّة (أي: من أهل السوق) فباع بأكثر من القيمة، هل له أن يعزِّره على ذلك؟ فأجاب: «إذا تعدَّى السوقيُّ وباع بأكثر من القيمة يعزره على ذلك»[1].

وقد أعطت الشريعة الإسلامية للحاكم حق تقييد المباح إذا رأى في ذلك المصلحة؛ كما في تقييد الملك الخاص بل ونزعه استثناءً إذا اقتضت ذلك المصلحةُ العامة، وإحياء الموات، وتملُّك المعادن، وحماية الحِمَى.

ونص الفقهاء على أن للحاكم أن يتخير من أقوال العلماء ومذاهبهم في المسائل الخلافية والأمور الاجتهادية ما يراه محققًا لمقاصد الشرع ومصالح الناس، وأن عليه أن يجتهد في تحقيق المصلحة قدر ما يستطيع فيما لا يخالف قطعيات الشرع وثوابته، وأنه إذا أخطأ في اجتهاده هذا مع توخِّيه المصلحةَ وقصدِه وجهَ الله تعالى من وراء ذلك فإن خطأه مغفور، بل إن الشرع

(١) «الفتاوى الأنقروية» للإمام الأنقروي الحنفي (١/ ١٤٧).

الشريف كفل له الأجر في الحالتين: حالة الخطأ وحالة الصواب، كما قال النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: ((**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**))[١].

وفي رواية: ((**إذا قضى القاضي فاجتهد فأصاب كانت له عشرة أجور، وإذا قضى فاجتهد فأخطأ كان له أجران**))[٢].

فإذا انضاف إلى ذلك أن عقود البيع والشراء لم تَعُدْ عقودًا بسيطة تقتصر آثارُها على أطرافها أو على طائفة معينة أو أناس معينين كما كان الحال في السابق، بل أصبحت في العصر الحاضر عقودًا مركَّبةً مرتبطةً بالنظام العامّ للدولة المدنية؛ حيث دُعِمَت السِّلَع والأقوات، وارتبطت الأسعار بأجور الموظفين، وأصبح الاحتكار خطرًا يهدد أمن الدولة واقتصادها واستقرارها، فإن التسعير حينئذٍ يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالسياسة الاقتصادية للدولة، ويصبح القضاء على الاحتكار واجبًا شرعيًّا وقوميًّا لا خلاف ولا نزاع فيه، مع مراعاة التوازن في ذلك بما يحافظ على تطوير الاستثمار وإنعاش الصناعة وزيادة التنافس في جودة الإنتاج.

وبذلك أفتت دار الإفتاء المصرية في عهد فضيلة مفتي الديار المصرية الشيخ عبد المجيد سليم، وذلك بتاريخ: ١٥ جمادى الأولى ١٣٦٢ هجرية- ١٩ من يونيه ١٩٤٣م عندما سُئِل من وزارة التموين عن رأي الشريعة في تحرُّج بعض الناس من التبليغ ضد التجار الجشعين لبيعهم المواد بأسعار مرتفعة فادحة تزيد على الأسعار المقررة، أو ضد من يختزنون أقوات الناس وأهم ما يلزمهم من احتياجات معاشهم من ذوي الأطماع ومنتهزي الفرص؛ لاعتقادهم

(١) أخرجه البخاري (٩/ ١٠٨).
(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٥/ ٣٦٢).

أن هذا التبليغ ليس واجبًا عليهم شرعًا، فكان الجواب بوجوب التزام التجار بالبيع بالأسعار التي حددتها الدولة لما يحتاجه الناس في معيشتهم من طعام وغيره، ووجوب التبليغ عن ذلك إنكارًا للمنكر ومنعًا للظلم.

والذي يستفاد مما سبق:

١- جواز التسعير، وأصله موجود في الفقه الإسلامي.

٢- أن لولي الأمر تقييد المباح، حسب ما تقتضيه المصلحة العامة.

٣- يجوز لولي الأمر التسعير، بل يجب عليه التدخل إذا اقتضت ذلك مصلحةُ البلاد والعباد.



[٢٢]
الهجرة غير الشرعية

السؤال

ما حكم الهجرة غير الشرعية على الوجه الذي نراه ونسمع به في بلادنا هذه الأيام؟

الجواب

الهجرة في علم السكان هي الانتقال الفردي أو الجماعي من موقع إلى آخر؛ بحثًا عن وضع اجتماعي أو اقتصادي أو سياسي أو ديني أفضل.

وتكون الهجرة غير شرعية: إذا حدثت بشكل لا يسمح به البلد المهاجَر منه أو إليه أو هما معًا بها حسب القوانين الموضوعة للدخول والخروج، فهي صادقة على دخول شخصٍ ما حدودَ دولةٍ ما دون وثائق قانونية تفيد موافقة هذه الدولة على ذلك، ويتم ذلك عن طريق التسلل خفية عبر الطرق البرية أو البحرية، أو باستخدام وثائق مزورة، وكذلك تَصدُق على الدخول بوثائق مؤقتة بمدة، ثم المكث بعد هذه المدة دون موافقة قانونية مماثلة.

ومنه يُعلَم أن الشرعية هنا ليست نسبة للشرع الشريف، إنما هي على معنى موافقة القوانين واللوائح المنَظِّمة لهذا الشأن.

ويطلق عليها أسماء أُخَر؛ منها: «الهجرة السِّرِّيَّة»، و«الهجرة غير القانونية» و«الهجرة غير النظامية»، فكلها أسماء مختلفة لمسمى واحد. ويقابلها: «الهجرة القانونية»، أو «الهجرة الشرعية»، أو «الهجرة النظامية»، وهي الهجرة بما يطابق قوانين الهجرة في البلدين المهاجَر منه والمهاجَر إليه عن طريق قنوات العبور، بواسطة أوراق قانونية.

أما الهجرة الشرعية بمعنى النسبة إلى الشرع الشريف؛ فلها معان؛ منها: ترك المكان الذي يُحارَب الإنسان فيه في دينه وتشتد عليه فيه الفتن؛ بحيث يُضطهَد ولا يستطيع أن يقيم شعائر دينه وفرائضه، والانتقال إلى مكان آخر يستطيع أن يعبد الله دون خوف؛ وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡۖ قَالُواْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ٩٧ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡۖ قَالُواْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٩٧].

ومنها: ترك المعصية، ومن ذلك حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر مَن هجر ما نهى الله عنه**»[١]؛ فأصل الهجرة: هجران الشر ومباعدته لطلب الخير ومحبته والرغبة فيه[٢].

وتُعَدُّ الهجرة غير الشرعية -بالمعنى سالف الذكر- ظاهرة عالمية ومشكلة رئيسة تعاني منها كثير من الدول؛ لما يترتب عليها من أضرار ترتبط بالخصوصيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمكانية لهذه الدول.

والهجرة غير الشرعية على الوجه الذي يحدث في بلادنا هذه الأيام تتضمن وتستلزم جملة من المخالفات والمفاسد، منها ما يلي:

أولًا: ما في ذلك من مخالفة ولي الأمر، وهذه المخالفة غير جائزة؛ ما دام أن ولي الأمر أو الحاكم لم يأمر بمُحَرَّم؛ فقد أوجب الله تعالى طاعة أولي

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ١١).
(٢) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (١/ ٣٩).

الأمر؛ فقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: «أولو الأمر مِن الأمّة ومِن القوم: هم الذين يُسنِد الناسُ إليهم تدبير شؤونهم ويعتمدون في ذلك عليهم، فيصير الأمر كأنّه مِن خصائصهم... فأولو الأمر هنا هم مَن عدا الرسول مِن الخليفة إلى والي الحسبة، ومِن قواد الجيوش، ومِن فقهاء الصحابة والمجتهدين، إلى أهل العلم في الأزمنة المتأخّرة، وأولو الأمر هم الذين يُطلَق عليهم أيضًا: أهل الحلّ والعقد»(١).

وعن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أُمِرَ بمعصية فلا سمع ولا طاعة**»(٢)، والأدلة على هذا كثيرة.

وقد جاء في كتب السادة الشافعية أن وليّ الأمر إذا أمر بمستحبٍّ أو مكروه أو مباح وَجَب فعله؛ قال الإمام ابن حجر الهيتمي: «قولهم: تجب طاعة الإمام فيما يأمر به وينهى عنه ما لم يخالف حكم الشرع. والظاهر أن مرادهم بمخالفة حكم الشرع: أن يأمر بمعصية أو ينهى عن واجب، فشمل ذلك المكروه، فإذا أمر به وجب فعله؛ إذ لا مخالفة حينئذ»(٣).

وسبب ذلك كله أن طاعة أولي الأمر سببٌ لاجتماع الكلمة وانتظام المعاش؛ فلا بُدّ للناس مِن مَرجِعٍ يأتمرون بأمره؛ رفعًا للنزاع والشقاق، وإلا عَمَّت الفوضى واختل النظام العام، ودخل على الناس فساد عظيم في دينهم ودنياهم.

---

(١) «التحرير والتنوير»، للطاهر بن عاشور (٥/ ٩٧، ٩٨).
(٢) أخرجه البخاري (٩/ ٦٣).
(٣) «الفتاوى الفقهية»، لابن حجر الهيتمي (١/ ٢٧٨).

فللحاكم أن يَسُنّ مِن التشريعات ما يراه محققًا لمصالح العباد؛ فإنَّ تَصَرُّف الإمام على الرعية مَنُوطٌ بالمصلحة، والواجب له على الرعية الطاعةُ والنُّصرة. ومَـن أراد أن يهاجر من بلد إلى آخر فعليه الالتـزام بالقوانين المتفق عليها بين الدول في هذا الشأن والتي أمر الحاكم بالالتزام بها ونهى عن مخالفتها، ومن ثم تجب طاعته على الفور ولا تجوز الهجرة خارج هذا الإطار الـمُنظِّم لها.

وقد نَصّ القانون رقم ٩٧ لسـنة ١٩٥٩م المعدَّل بالقانون رقم ٧٨ لسـنة ١٩٦٨م في شـأن جوازات السـفر على أنـه لا يجوز لمصري مغـادرة البلاد أو العـودة إليها إلا إذا كان حاملًا لجواز سـفر، ومن الأماكـن المخصصة لذلك، وبتأشـيرة على جواز سـفره، ويُعاقب مَن يخالف أحـكام هذا القانون بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيهًا.

ثانيًـا: مـا يكون في بعض صورهـا من تعريض النفـس للمخاطر والهلاك من غير مُسَـوِّغ شـرعي، حيث يُخاطِر المهاجرون بركـوب البحر بمراكب غير مُرَخَّص لها بالإبحار في أعالي البحار لعدم صلاحيتها لذلك، وبالرغم من عدم صلاحيتها فإنها تُحَمَّل أكثر من سـعتها، وتسـلك دروبًا بحرية خطرة -يتجنبها الملاحـون في الظـروف العاديـة-؛ اتقـاءً لمراقبـة خفـر السـواحل، وهم بهذا يقامرون بأرواحهم بعلمهم بخطورة هذه الوسيلة وكونها مظنة للتلف والغرق، ثـم إصرارهم بعـد ذلك على ركوبها، ممـا يجعلهم مقصريـن في الحفاظ على أنفسـهم مُورِديـن إياهـا مـوارد الهلاك، وقـد اتفق العلمـاء علـى أن البحر إذا كان مظنـة للهـلاك لم يجـز ركوبه؛ قـال: الحافظ ابـن عبد الـبر: «ولا خلاف بيـن أهـل العلـم أن البحـر إذا ارتَجَّ لم يجـز ركوبه لأحد بوجه مـن الوجوه في حين ارتجاجه»[١].

(١) «التمهيد»، لابن عبد البر (١/ ٢٣٤).

وحِفْظُ النفس أحد مقاصد الشرع الخمسة التي تقع في مرتبة الضروريات، وقد جاءت نصوص الشريعة في النهي عن تعريض النفس للهلاك؛ من ذلك: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]؛ قال العلامة ابن عاشور: «ومعنى النهي عن الإلقاء باليد إلى التهلكة: النهي عن التسبب في إتلاف النفس أو القوم عن تحقق الهلاك بدون أن يُجتَنى منه المقصود»[١].

وكذلك قوله تعالى أيضًا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]؛ قال الإمام القرطبي: «وأجمع أهل التأويل على أن المراد بهذه الآية: النهي أن يَقتل بعضُ الناس بعضًا. ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجلُ نفسَه بقصدٍ منه للقتل في الحرص على الدنيا وطلب المال؛ بأن يَحمل نفسَه على الغَرَر المؤدّي إلى التلف»[٢].

ثالثًا: ما يترتب على هذا النوع من الهجرة من إذلال المسلم نفسه؛ فإن الدخول إلى البلاد المهاجَر إليها من غير الطرق الرسمية المعتبَرة يجعل المهاجِرَ تحت طائلة التَّتَبُّع المستمر له من قِبَل سلطات تلك البلد، فيكون مُعرّضًا للاعتقال والعقاب، فضلًا عما يضطر إليه كثير من المهاجرين غير الشرعيين من ارتكاب ما يُسِيء إليهم وإلى بلادهم، بل وأحيانًا دينهم، ويعطي صورة سلبية عنهم؛ كالتسول وافتراش الطرقات.

وقد نهى النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ المُسلمَ أن يُذِلَّ نفسه؛ فعن حذيفة بن اليَمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه. قالوا: وكيف يذل نفسه؟ قال: يتعرض من البلاء لما لا يطيق**»[٣].

---

(١) «التحرير والتنوير»، للطاهر بن عاشور، (٢/ ٢١٤).
(٢) «الجامع لأحكام القرآن»، للقرطبي (٥/ ١٥٦، ١٥٧).
(٣) أخرجه الترمذي في «جامعه» (٤/ ٥٢٣).

قال الشيخ علي القاري: «أي: لا يجوز للمؤمن أن يذل نفسه؛ أي: باختياره»(١).

وعن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «... **ومن أعطى الذل من نفسه طائعا غير مكره، فليس منا**»(٢).

رابعًا: ما في هذه الهجرة من خرق للمعاهدات والعقود الدولية التي تنظم الدخول والخروج من بلد إلى آخر، فعن عمرو بن عوف المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «... **والمسلمون على شروطهم، إلا شرطًا حرَّم حلالًا، أو أَحَلَّ حرامًا**»(٣)؛ قال المُناوي في شرحه للحديث: «"**المسلمون على شروطهم**" الجائزة شرعًا؛ أي: ثابتون عليها واقفون عندها، وفي التعبير بـ(على) إشارة إلى علو مرتبتهم، وفي وصفهم بالإسلام ما يقتضي الوفاء بالشرط ويحث عليه»(٤).

خامسًا: ما يكون في بعض صورها من تزوير وغش وتدليس على سلطات الدولتين المُهَاجَر منها والمُهَاجَر إليها، وهو من باب الكذب، والكذب هو: الإخبار عن الشيء خلاف ما هو عليه، والأصل فيه التحريم؛ وقد قال الله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَـٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]، وفي هذه الآية أمر صريح مؤكد باجتناب الزور، والكذب زور؛ فالزور من الزور وهو الانحراف، والكذب منحرف مصروف عن الواقع(٥).

---

(١) «مرقاة المفاتيح»، لعلي القاري (٥/ ١٧٣٩).
(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١/ ١٥١).
(٣) أخرجه الترمذي في «جامعه» (٣/ ٦٢٧).
(٤) «فيض القدير»، للمناوي (٦/ ٢٧٢).
(٥) انظر: «أنوار التنزيل وأسرار التأويل»، للبيضاوي (٤/ ٧١).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «... **ومن غشنا فليس منا**»[١]، وفي رواية: «**مَن غَشَّ فليس مِنّي**»[٢].

سادسًا: ما تستلزمه هذه الهجرة من تعاون على المعصية غالبًا؛ حيث قد يلجأ المهاجر إلى من يُزَوِّر له أوراقَه، أو يلجأ إلى من يعينه على الوصول والدخول إلى وجهته بسلوك دروب الهلاك، كل هذا نظير أجرة محددة، وقد قال تعالى: ﴿ **وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ** ﴾ [المائدة: ٢]؛ قال الحافظ ابن كثير: «يأمر تعالى عبادَه المؤمنين بالمعاونة على فعل الخيرات، وهو: البر، وترك المنكرات، وهو: التقوى، وينهاهم عن التناصر على الباطل، والتعاون على المآثم والمحارم»[٣].

ويدخل في التعاون على هذه المعصية سماسرة الهجرة غير الشرعية الذين يزينون لهم السفر، ويدفعونهم نحو الوقوع في الهلكة.

وهذه الأسباب قد تجتمع كلها في صورة واحدة، وقد يتخلف بعضها في بعض الصور، لكن لا تخلو صورة من صور الهجرة غير الشرعية عن مفسدة منها. وتَحَقُّق آحادها في صورة كافٍ للقول بالمنع والتحريم، وعليه: فإن الهجرة غير الشرعية على الوجه الذي يحصل في بلادنا الآن لا يجوز فعله أو الإقدام عليه شرعًا.

ويستفاد مما سبق الآتي:

١- المقصود بالهجرة غير الشرعية في عصرنا الحاضر: هي دخول شخصٍ ما حدودَ دولةٍ ما دون وثائق قانونية تفيد موافقة هذه الدولة على ذلك،

(١) أخرجه مسلم (١/ ٩٩).
(٢) أخرجه مسلم (١/ ٩٩).
(٣) «تفسير القرآن العظيم»، لابن كثير (٢/ ١٠٦).

ويتم ذلك عن طريق التسلل خفية عبر الطرق البرية أو البحرية أو باستخدام وثائق مزورة، وكذلك تَصدُق على الدخول بوثائق مؤقتة بمدة، ثم المكث بعد هذه المدة دون موافقة قانونية مماثلة.

٢- المقصود بالهجرة الشرعية في عصرنا الحاضر: هي الهجرة بما يطابق القوانين في البلدين المهاجَر منه والمهاجَر إليه عن طريق قنوات العبور، بواسطة أوراق قانونية.

٣- لا يجوز لمسلم أن يمارس ذلك النوع من الهجرة غير الشرعية؛ لما يترتب على ذلك من مفاسد، ومخالفة للقوانين، وعدم الالتزام بطاعة ولي الأمر، ومن المقرر شرعًا أن طاعة ولي الأمر واجبة ما دام لم يأمر بمحرم.

٤- الهجرة غير الشرعية فيها صور من تعريض النفس للمخاطر والهلاك من غير مُسَوِّغ شرعي، حيث يُخاطِر المهاجرون بركوب البحر بمراكب غير مُرَخَّص لها بالإبحار في أعالي البحار لعدم صلاحيتها لذلك ونحو ذلك، وهذا مخالف لما أمرَتْ به الشريعة من حفظ النفس من الهلاك، يقول تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

٥- يترتب على هذا النوع من الهجرة إذلال الشخص نفسه؛ لأنه يكون مُعرّضًا للاعتقال والعقاب، وقد يصل الأمر به إلى التسول وافتراش الطرقات؛ وقد قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه. قالوا: وكيف يذل نفسه؟ قال: يتعرض من البلاء لما لا يطيق**»[1].

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه» (٤/ ٥٢٣).

٦- الهجرة غير الشرعية يترتب عليها خرق المعاهدات والمواثيق الدولية، وهو أمر غير جائز شـرعًا، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «... **والمسلمون على شروطهم، إلا شرطا حرم حلالًا، أو أحل حرامًا**»(١).

٧- الهجرة غير الشرعية يرتكب في بعض صورها التزوير والتدليس على سـلطات الدولتيـن المُهَاجَر منهـا والمُهَاجَر إليها، ويعتبر ذلـك الأمر من باب الكذب والغش المنهي عنه شرعًا؛ فقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**مَن غَشَّ فليس مِنّي**»(٢).



---

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه» (٣/ ٦٢٧).
(٢) أخرجه مسلم (١/ ٩٩).

[٢٣]

حكم بناء الكنائس في مصر

السؤال

ما حكم بناء الكنائس في مصر؟

الجواب

الإسلام دينُ التعايش، ومبادئه تدعو إلى السلام، وتُقِرُّ التعددية، وتأبى العنف؛ ولذلك أمر بإظهار البر والرحمة والقسط في التعامل مع المخالفين في العقيدة؛ فقال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨]، ولم يجبر أحدًا على الدخول فيه، بل ترك الناس على أديانهم، وسمح لهم بممارسة طقوسهم؛ حتى أقر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وفد نصارى نجران على الصلاة في مسجده الشريف[١]؛ بل ورد النص القرآني بالمحافظة على دُورِ عبادة أهل الكتاب، وضَمِن لهم سلامتها، وحرَّم الاعتداء بكافة أشكاله عليها، وجعل جهاد المسلمين في سبيل الله سببًا في حفظها من الهدم وضمانًا لسلامة العابدين فيها، فقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ﴾ [الحج: ٤٠]، قال مقاتل بن سليمان: «كل هؤلاء الملل يذكرون الله كثيرًا في مساجدهم، فدفع الله عَزَّ وَجَلَّ بالمسلمين عنها»[٢].

---

(١) انظر: «السيرة»، لابن إسحاق. و«أحكام أهل الذمة»، لابن القيم.
(٢) انظر: «تفسير مقاتل بن سليمان» (٢/ ٣٨٥).

وإقرار الإسلام لأهل الكتاب على أديانهم وممارسة شعائرهم يقتضي إعادتها إذا انهدمت، والسماح ببنائها، وعلى ذلك جرى عمل المسلمين عبر تاريخهم وحضارتهم منذ العصور الأولى المفضَّلة وهلم جرًّا:

فذكر أبو عمر الكندي: «أن موسى بنَ عيسى واليَ مصر في عهد الخليفة هارون الرشيد أَذِن للنصارى فِي بُنْيان الكنائس التي هُدِمَتْ، فبُنيت كلّها بمشورة الليث بْن سعد وعبد الله بْن لَهِيعة -وهما أعلم أهل مصر في زمنهما-، وقالا: هُوَ من عِمارة البِلاد، واحتجَّا بأن عامة الكنائس التي بِمصر لم تُبْنَ إلَّا فِي الْإِسْلَام فِي زمَن الصحابة والتابعين»[1].

وما قاله جماعة من الفقهاء بمنع إحداث الكنائس في بلاد المسلمين: هي أقوال لها سياقاتها التاريخية وظروفها الاجتماعية المتعلقة بها؛ حيث تعرضت الدول الإسلامية للحملات الصليبية التي اتخذت طابعًا دينيًّا يغذيه جماعة من المنتسبين للكنيسة آنذاك، مما دعا فقهاء المسلمين إلى تبني الأقوال التي تساعد على استقرار الدولة الإسلامية والنظام العام من جهة، وَرَدِّ العدوان على عقائد المسلمين ومساجدهم من جهة أخرى. ولا يخفى أن تغير الواقع يقتضي تغير الفتوى المبنية عليه.

وبناءً على ذلك يمكن أن نستفيد الآتي:

١- الإسلام دينُ التعايش، ومبادئه تدعو إلى السلام، وتُقِرُّ التعددية، وتأبى العنف؛ ولذلك أمر بإظهار البر والرحمة والقسط في التعامل مع المخالفين في العقيدة.

---

(١) انظر: «الولاة والقضاة»، لأبي عمر الكندي.

٢- لم يجبر الإسلام أحدًا على الدخول فيه، بل ترك الناس على أديانهم، وسمح لهم بممارسة طقوسهم؛ حتى أقر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وفد نصارى نجران على الصلاة في مسجده الشريف.

٣- إقرار الإسلام لأهل الكتاب على أديانهم وممارسة شعائرهم يقتضي إعادتها إذا انهدمت، والسماح ببنائها، وعلى ذلك جرى عمل المسلمين عبر تاريخهم وحضارتهم منذ العصور الأولى المفضَّلة إلى عصرنا هذا.

٤- ما قاله جماعة من الفقهاء بمنع إحداث الكنائس في بلاد المسلمين: هي أقوال لها سياقاتها التاريخية وظروفها الاجتماعية المتعلقة بها؛ حيث تعرضت الدول الإسلامية للحملات الصليبية التي اتخذت طابعًا دينيًّا يغذيه جماعة من المنتسبين للكنيسة آنذاك.

٥- لا يخفى أن تغيُّر الواقع يقتضي تغير الفتوى المبنية عليه؛ لذلك فإنه يجوز شرعًا في الوقت الراهن بناءُ الكنائس في مصر، وفقًا للقوانين المصرية المنظمة لذلك.



[٢٤]
حكم الاعتداء على السائحين

السؤال

ما حكم قتل السائحين الذين يأتون إلى بلاد المسلمين أو الاعتداء عليهم؟

الجواب

السائحون في عصرنا الحاضر هم مسافرون إلينا من الرجال والنساء دخلوا بلادنا بأمان، وحكمهم في ذلك حكم المستأمنين، والمستأمن طالب الأمان، وهو في اصطلاح الفقهاء: من يدخل إقليم غيره بأمان مسلمًا كان أم حربيًّا[1].

وحكم طالبي الأمان هو ثبوت الأمن لهم ووجوب الحفاظ عليهم أي: على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، وأن لهم في ذلك من الحقوق ما للمواطنين، وعليهم من الواجبات من الالتزام بالقوانين ما على المواطنين، فإذا وقع الأمان من الإمام أو من غيره لهم، وجب على المسلمين جميعًا الوفاء به، فلا يجوز قتلهم، ولا أسرهم، ولا أخذ شيء من مالهم، ولا التعرض لهم، ولا أذيتهم، ويحرم الاعتداء على دمائهم وأموالهم وأعراضهم، بل إن الإسلام قد تمادى في ذلك فأوجب إكرامهم بكل صورة، وتأمينهم من كل جانب، والبر إليهم حتى يصلوا إلى أوطانهم.

قال الإمام النووي: «وإذا انعقد الأمان، صار المؤمَّن معصومًا عن القتل والسبي»[2].

---

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي، ومعه حاشية ابن عابدين (٤/ ١٦٦).
(٢) «روضة الطالبين»، للنووي (٧/ ٤٧٤).

وينعقد الأمان بكل لفظ يفيد الغرض صريحًا أو كناية، وبأي لغة، فكل ما بُيِّن به التأمين فإنه يلزم.

يقول الخطيب الشربيني: «(ويصح) إيجاب الأمان (بكل لفظ يفيد مقصوده) صريحا كأَجَرْتُكَ وأَمَّنْتُكَ أو لا تفزعْ كأنت على ما تحب، أو كن كيف شئت (و) يصح (بكتابة)»[1].

وفي عصرنا الحاضر نُظِّم هذا الأمر في صورة تأشيرة الدخول أو المرور من أجل أي غرض كان، وهذا من باب الكتابة المذكورة في كلام الفقهاء.

والأصل في الأمان قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦]، فهذه أفعال أمرٍ تفيد الوجوب، ولفظة ﴿حَتَّىٰ﴾ في الآية تكشف عن الغاية، وهي أن يروا وأن يسمعوا الأسوة الحسنة بطريق سلمي لافت للنظر يُبَيِّنُه ويؤكده قوله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَـٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل: ١٢٥]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ هَـٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَـٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨]، والبصيرة هي عين الحكمة وهي وضع الشيء المناسب في المكان المناسب، وفعلُهُ في الزمان المناسب بالطريقة المناسبة، وأكد الله تعالى على ذلك فقال: ﴿يُؤْتِى ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾ [البقرة: ٢٦٩]، وكذلك قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «... **وذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلما، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقبَل منه صرف**

(١) «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج»، للخطيب الشربيني (٦/ ٥٢).

ولا عـدل، ومَـنْ والَى قوما بغيـر إذن مواليه، فعليه لعنـة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقبَل منه صرف ولا عدل»[١].

والمقصود بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**ذمة المسـلمين**»: عهدهم. وقوله: «**يسعى بها أدناهم**»: يتولى ذمتهم أقلهم عددًا، فإذا أعطى أحد المسلمين عهدا لم يكن لأحد نقضه، فما بالنا بولي الأمر، وقوله: «**مَنْ أَخْفَر**» أي: نقض العهد، وقولـه: «**صرف ولا عـدل**»: أي لا فرضًا ولا نفلًا، والمعنى: لا يقبل الله تعالى منه شيئًا من عمله.

قـال الحافظ ابن حجر: «والمعنى: أن ذمة المسـلمين سـواء صدرت من واحـد أو أكثر، شـريف أو وضيع، فإذا أمَّـن أحدٌ من المسـلمين كافرًا وأعطاه ذمـة لم يكن لأحد نقضه فيسـتوي في ذلـك الرجل والمرأة والحـر والعبد لأن المسلمين كنفس واحدة»[٢].

ولقد اسـتقبل صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وفد نجران، فأحسن وفادته واستضافته في المسـجد، وأمّنه مع مخالفتهم وعنادهم، وفي عامٍ جاءه الناس من كل مكان حتى سمي ذلك العام بعام الوفود.

وقـد أمَّـن رسـول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الرسـل ونهـى عن قتلهـم حتى مَـنْ خـرج منهم عـن حـد الأدب معه، فقـد روي أنـه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال لرسـولي مسـيلمة الكذاب حين قـرأ كتاب مسـيلمة: «**ما تقـولان أنتما؟ قالا: نقـول كمـا قـال. قـال** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **أمـا والله لـولا أن الرسـل لا تقتـل لضربت أعناقكما**»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ١٠٢).

(٢) «فتح الباري» لابن حجر العسقلاني (٤/ ٨٦).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣/ ٨٤).

ولما أرسلت الروم من يريد فتنة كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضاه، وأن يلحق بهم، سعيًا لتفتيت وحدة المسلمين فإن المسلمين لم يعاملوهم بأي ضرر أو أذية(١).

والإسلام يدعو أتباعه للسياحة في الأرض، فكان من المناسب والمعقول أن يؤمَّن السائحون حتى يعامل المسلمون بالمثل، قال تعالى: ﴿ **قُلْ سِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُواْ كَيْفَ بَدَأَ ٱلْخَلْقَ ۚ ثُمَّ ٱللَّهُ يُنشِئُ ٱلنَّشْأَةَ ٱلْءَاخِرَةَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ﴾ [العنكبوت: ٢٠].

وهذا المعنى عليه العقلاء جاهلية وإسلامًا وهو الذي أنقذ أبا ذر الغفاري من أيدي مشركي مكة، وعلل ذلك بأنهم يسيرون من خلال أرض غفار(٢).

وبناء على ما سبق نستفيد ما يلي:

١- إن التعرُّض للسائحين الأجانب الذين يأتون لبلاد المسلمين بالقتل أو بالأذى منكرٌ عظيم وذنب جسيم؛ لتعارضه مع مقتضى تأمينهم الذي ضمناه لهم بسماحنا لهم بدخول بلادنا بالطرق الشرعية.

٢- قد أمرنا الشرع الشريف بالالتزام بالعقود والعهود والمواثيق؛ فقال تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ۚ** ﴾ [المائدة: ١]، وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق**»(٣)، فإن الاعتداء على السائحين في بلاد المسلمين يؤدي إلى تشويه صورة الإسلام والمسلمين أمام العالم بما ينفر الخلق عن هذا الدين ويؤكد لهم ما يبثه أعداؤه عنه من شناعات مزيفة.

---

(١) انظر: صحيح البخاري (٦/ ٥)، وصحيح مسلم (٤/ ٢١٢٥).
(٢) انظر: صحيح البخاري صحيح البخاري (٥/ ٤٧)، وصحيح مسلم (٤/ ١٩٢٠).
(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٤٢٧).

٣- من آذى السائحين بأي نوع من الأذى استحق العقوبة المناسبة لفعله المحرم المنهي عنه، وقد تصل هذه العقوبة إلى القتل إن وصل الإيذاء إلى القتل.



[٢٥]
حمل السلاح دون ترخيص

السؤال

ما حكم حيازة السلاح والتجارة فيه من غير ترخيص؟

الجواب

الحفاظ على النفس والأمن الفردي والمجتمعي مقصد مِن المقاصد الشرعية، وهو أحد الكليات الخمس العليا في الشريعة الإسلامية، ولذلك جعلت الشريعة الأصلَ في الدماء والفروج هو الحرمة، وسنَّت من الأحكام والحدود ما يكفل الحفاظ على نفوس الآدميين، ويحافظ على حماية الأفراد واستقرار المجتمعات، وسدَّت من الذرائع ما يمكن أن يمثل خطرًا على ذلك ولو في المآل.

ومن هذا المنطلق جاء تعامُلُ الشريعة الغرّاء مع قضايا السلاح؛ تصنيعًا، وبيعًا وشراءً، واستخدامًا؛ حيث جعلت ذلك منوطًا بتحقُّق المقاصد الشرعية المعتبرة التي تتوخَّى توفير الأمن والحماية للفرد والمجتمع؛ بحيث يمنع بيعُ السلاح وشراؤه أو استخدامُه عند قدحه في شيء من هذه المقاصد:

فحثت الشريعةُ المكلَّفَ على استحضار النية الصالحة في صنع السلاح ابتداءً، وجعلت ذلك سببًا لدخول الجنة؛ فعن عقبة بن عامر الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: إن الله يُدخِل بالسهم الواحد ثلاثةَ نفر الجنةَ: صاحبه الذي يحتسب في صنعته الخير، والذي يجهز به في سبيل الله، والذي يرمي به في سبيل الله**»[١].

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٨/ ٥٧٣).

ولمّـا كان المقصـودُ الأسـاس الذي عليه مدار مشـروعية صُنع السـلاح واسـتخدامِه هو الدفاع عن الإنسـان ضـدَّ الاعتداء عليه؛ فـردًا كان أو جماعةً، ولـم يكن المقصـودُ به الاعتداء: كان اسـتخدامه منوطًا بتحقيـق ذلك الدفاع، فإذا تحول إلى الاعتداء أو مَظِنَّتِه انقلب المشـروع ممنوعًا، وصار حمله حرامًا لصيرورته وسيلةً للحرام.

فعلـى مسـتوى الجماعة: يأمـر الله تعالى بإعـداد قوة الردع التـي تُرهِب العـدو وتثنيه عـن الاعتداء على بـلاد المسـلمين؛ فيقول سـبحانه: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ لَا تَعۡلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تُظۡلَمُونَ ﴾ [الأنفال: ٦٠]، فإذا اسـتُخدِمَتْ القوةُ في العدوان على الخلق دخلت في جانب الحظر، وصارت إفسادًا في الأرض؛ كما قال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٠].

وعلـى مسـتوى الأفـراد: حرصـت الشـريعة علـى اتخـاذ التدابيـر الوقائيـة وسـد الذرائـع للأمن من أذى السـلاح، إلـى الحد الـذي جعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ يأمر باتخاذ الحيطة والحذر عند مناولة السـلاح بين الناس؛ فعـن جابر بـن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «**أن النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ **نهـى أن يُتعاطَى السيفُ مسلولا**»(١).

وسد الذرائع من أبواب الاجتهاد التي لا يُتَوَسَّع فيها إلّا حيث يحتاج إلى ذلك، واسـتخدام السلاح وشراؤه وبيعُه من المواضع التي يحتاج فيها إلى سد الذرائع؛ للحد من سـوء اسـتعماله؛ حفاظًا على النفوس والمُهَج؛ حتى أوصل

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣/ ٣١).

النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ التهاونَ في اتباع الطريقة الآمنة عند تناول السلاح إلى حد اللعن، وهو دليل على شدة نهي الشريعة عن ذلك، وحرصها على الأمن الوقائي؛ فعن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ((**أتى رسولُ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **على قوم يتعاطَوْن سيفًا مسلولًا، فقال: لعن اللهُ مَنْ فعل هذا؟ أوَ ليس قد نهيت عن هذا، ثم قال: إذا سل أحدُكم سيفه، فنظر إليه، فأراد أن يناوله أخاه، فليغمده، ثم يناوله إياه**))(١).

ونهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن مجرد الإشارة بالسلاح، ولو كان ذلك على سبيل المزاح؛ لمَا فيه من مَظِنَّة الأذى؛ فروى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((**لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري، لعل الشيطان ينزع في يده، فيقع في حفرة من النار**))(٢).

وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا قال: قَالَ أَبُو الْقَاسِم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: ((**من أشار إلى أخيه بحديدة، فإن الملائكة تلعنه، حتى يدعه وإن كان أخاه لأبيه وأمه**))(٣).

ومن أجل ضمان الاستخدام المشروع للسلاح وتلافي مَظِنّة الاعتداء به: فقد قيّدت الشريعة حملَه واستعمالَه في بعض المواضع؛ فمنعت حملَه في الأماكن الآمنة التي لا يحتاج فيها إليه؛ كالحرم، وفي الأزمنة التي هي مظنة الأمن كيوم العيد؛ لعدم الاحتياج إليه يومئذٍ:

فعن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، عن أبيه، قال: «دخل الحَجَّاج على ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وأنا عنده، فقال: كيف هو؟ فقال: صالح، فقال: من أصابك؟ قال: أصابني مَنْ أمر بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله -يعني

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٤/ ٧٤).
(٢) أخرجه البخاري (٩/ ٤٩).
(٣) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٢٠).

الحجـاج-»[١]، وقـد بوَّب على ذلـك البخاري في «صحيحـه» بقوله: (باب ما يُكرَه مِنْ حَمْلِ السـلاح في العيد والحرم)، ثم ذكر أثر الحسـن معلَّقًا: «نُهُوا أن يحملوا السلاح يوم عيد إلا أن يخافوا عدوا»[٢].

وعـن جابـر بن عبـد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سـمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح**»[٣].

وحرَّم الشـرع بيع السـلاح في الفتنة؛ لأنها حالة لا يؤمَن فيها استخدامه في القتل:

فعن عمـران بن حُصَيْـن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **نَهَى عن بيع السلاحِ في الفِتنة**»[٤].

وبوّب على ذلك الإمامُ البخاري في «صحيحه» بقوله: (باب بيع السـلاح في الفتنـة وغيرها، وكره عمران بن حصين بيعه في الفتنة)[٥]، وبوَّب عليه الإمام أبو عمرو الداني في «السـنن الواردة في الفتـن» بقوله: (باب ما جاء في النهي عن بيع السلاح، والدواب، في الفتنة)[٦].

وأسند الخلَّال في «السنة» عن الإمام أحمد أنه قال: «وأما الفتنة، فلا تمس السلاح»[٧].

وهذا كلُّه يُسـتَدَلُّ به على أن الشـريعة خوّلت لولي الأمر تقييد اسـتعمال السـلاح، وأن لـه أن يقنـن قصـر اسـتخدامه على الوجـه الذي يجعلـه محقِّقًا

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ١٩).
(٢) انظر: «صحيح البخاري» (٢/ ١٩).
(٣) أخرجه مسلم (٢/ ٩٨٩).
(٤) أخرجه البزار في «مسنده» (٩/ ٦٣).
(٥) انظر: «صحيح البخاري» (٣/ ٦٣).
(٦) انظر: «السنن الواردة في الفتن»، للداني (٢/ ٤٠٩).
(٧) انظر: «السنة» لأبي بكر بن الخلال (١/ ١٧٩).

للمقصود منه؛ وهو الدفاع وتحقيق الأمن الداخلي أو الخارجي؛ ليحد بذلك مِن مظنة استخدامه في الاعتداء.

ولمّا كانت مهمة الدفاع في الماضي موكولة إلى الأفراد، ولم تكن لهم مؤسسات أمنية منظمة تقوم بذلك كان حملُهم السلاحَ مُبَرَّرًا، فلمّا وُجِدَتْ المؤسسات الأمنية المنظَّمة في الدولة المدنية الحديثة، وأُنِيطَتْ بها مسؤوليةُ حماية الدولة والأفراد، وتنوعت هذه المؤسسات بما يحفظ الأمن الداخلي، وكذا مهمةُ الدفاع ضد العدو الخارجي: ارتفعت مَهمَّةُ الدفاع عن كاهل الأفراد، ووُجِدَت الحاجة الداعية إلى تقنين حمل السلاح؛ حتى لا يُتخذ ذريعة لارتكاب الجرائم، ليقتصر ذلك على الحالات التي هي مَظِنّة الحاجة إلى حمله، مع مراعاة اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على سلامة الأنفس وأمن المجتمع.

وهذا من قَبِيل تقييدِ المباح الذي خوَّلَت الشريعةُ للحاكم فعلَه، وهو باب من أبواب السياسة الشرعية التي تُتَوَخَّى فيها المصالحُ المرعية؛ فللحاكم أن يسنَّ من التنظيمات والتقنينات ما يراه محققًا لمصالح العباد؛ حيث إن تصرفه على الرعية منوط بالمصلحة، والإجماع منعقد على وجوب طاعة ولي الأمر فيما لا يخالف الشرع الشريف، قال تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ**﴾ [النساء: ٥٩]، وعن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا، عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِۦ وَسَلَّمَ قال: «**السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أُمِر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**»[١]، والأدلة على هذا كثيرة، ووليُّ الأمر أعمُّ من أن يكون شخصًا طبعيًّا،

(١) أخرجه البخاري (٩/ ٦٣).

بل يدخل فيه دخولًا أوليًّا: النظامُ العامُّ، والقوانين واللوائح التي تنظم أمورَ المعاش والارتياش.

وقد نص القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن إحراز وحيازة سلاح بدون ترخيص على أنه: «يحظر بغير ترخيص من وزير الداخلية أو من ينيبه عنه حيازة أو إحراز الأسلحة النارية المبينة بالجدول رقم ٢ وبالقسم الأول من الجدول رقم ٣، وكذلك الأسلحة البيضاء المبينة في الجدول رقم ١ المرفق، ولا يجوز بأي حال الترخيص في الأسلحة المبيَّنة في القسم الثاني من الجدول رقم ٣، وكاتمات أو مخفِّضات الصوت، والتلسكوبات التي تركب على الأسلحة الناريَّة، ولوزير الداخلية بقرار منه تعديل الجداول الملحقة بهذا القانون بالإضافة أو الحذف عدا الأسلحة المبينة بالقسم الثاني من الجدول رقم ٣ فلا يكون التعديل فيها إلَّا بالإضافة».

واشتراطُ الحصول على الترخيص في حمل السلاح واستخدامه: ليس من باب المنع المطلق لحمله، ولا هو تجريدٌ للإنسان من وسيلة للدفاع عن النفس أو حكرٌ له على طائفة معينة، بقدر ما هو إجراءاتٌ تضمن تحقُّق الغرض الذي مِن أجله شُرِعَ استعمالُ السلاح؛ فإن ترخيص حمل السلاح يُعطَى لمن تثبت حاجتُه إليه، وكان مُؤَهَّلًا لحمله واستخدامه، والمعنَى الذي مِن أجله جرَّم المقننُ حملَ السلاح دون ترخيص: إنما هو ضمانُ ألّا توجد الأسلحة بأيدي المواطنين بشكل عشوائي يتسبب في فوضى استخدام السلاح، وأن تكون الأسلحة الموجودة بأيديهم محددةً على وجه الحصر، بحيث إنّ مَن أُعفِيَ منهم مِن الترخيص فعليه أن يبلِّغ جهة الإدارة بوجود السلاح عنده، وهو أمر في غاية الأهمية؛ يمكن معه سرعة الوصول إلى مستخدِم السلاح مما يُسهِّل ضبط الجرائم، كما أنه يقيد حامل السلاح بقيود قانونية شديدةٍ وصارمةٍ؛

بحيث لا يستخدم السلاح إلا في الضرورة الملحَّة وفي الظروف التي يبيح فيها القانون استخدامَه؛ فهو محاط بسياج قانوني يمنعه مِن استخدامه بشكل غير قانوني، وفي نفس الوقت يضمن له الحماية القانونية في حالة استخدامه بشكل قانوني وفي حدود المسموح به، كما أنه سيحرص حرصًا شديدًا على ألا يقع السلاح في يد غيره، فإذا أُخِذَ منه خلسةً أو سرقةً أو غصبًا فعليه أن يُبْلِغَ عن ذلك فور وقوعه، مما يمكن معه حصر الجرائم وتسهيل عمل الشرطة.

كما أن قوانين ترخيص السلاح تتضمن منع حمله في المؤتمرات والاجتماعات والأفراح، وهذا يلتقي مع نهي الشرع عن حمله في العيد والحرم؛ إذ ليس في هذه المواضع ما يُحوِجُ الإنسان إلى استخدامه، وقد يؤذي الغير حتى ولو حرص صاحبه على استخدامه في الحدود المسموح بها، كما تتضمن منع حمل السلاح في الأماكن التي يسمح فيها بتقديم الخمور، والتي يلعب فيها الميسر؛ لأن هذه الأماكن مظنة فقد العقل وعدم السيطرة على التصرفات وعدم التحكم في ردود الأفعال، كما أن القانون قد اشترط أن يكون حامل السلاح لائقًا صحيًّا، لأن حمل السلاح مِن نحوِ ضعيف البصر أو مَن يصعب عليه التحكمُ في أطرافه أو من تنتابه نوبات ذهول أو إغماء مرضية: يكون سببًا في تعريض حياة غيره للخطر.

كما حظر القانون حمل السلاح على الأصناف التي يُفترَض فيها إساءةُ استخدامه؛ فحظر حمْلَه على مَن تقل سِنُّهُ عن إحدى وعشرين سنة ميلادية، وعلى مَن حُكِمَ عليه بعقوبة جنائية، وعلى مَن حُكِم عليه بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل في جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال أو العرض، وعلى مَن صدر عليه أكثر مِن مرةٍ حُكْمٌ بالحبس ولو لأقلَّ مِن سنةٍ في إحدى هذه الجرائم، وعلى مَن حُكِمَ عليه بعقوبة مقيِّدةٍ للحرية في جريمة مفرقعات أو

اتجار في المخدرات أو سرقة أو شروع فيها أو إخفاء أشياء مسروقة، وعلى مَن حُكِم عليه في جريمة من الجرائم الواردة في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وعلى مَن حُكِمَ عليه في أية جريمة استعمل فيها السلاح أو كان الجاني يحمل سلاحًا أثناء ارتكابها متى كان حمله يعتبر ظرفًا مشدِّدًا فيها، وعلى المتشردين والمشتبه فيهم والموضوعين تحت مراقبة الشرطة. فهؤلاء مَظِنَّةُ الإساءةِ في استخدام السلاح؛ فكان حظر حمل السلاح على هذه الطوائف حمايةً للمجتمع مِن الأخطار التي قد تلحق أفرادَه مِن جرَّاء حملهم له، وكل ذلك داخل في اعتبار المقاصد الشرعية ورعاية المصالح المرعية.

ومثل هذه اللوائح والقوانين إنما صدرت إثر دراسات اجتماعية واقعية عميقة على جميع شرائح المجتمع، وجاءت نتيجة لتجارب القائمين على الأمن عبر سنوات طويلة؛ فكانت أقرب ما يكون تحقيقًا لحفظ الأرواح وحماية الممتلكات.

ولا شك أن استخدام الأسلحة بشكل عشوائي يؤدي إلى ازدياد جرائم الإرهاب، حسب ما قررته الدراسات المتعلقة بالجريمة؛ فالهجوم على إحراز السلاح من غير ترخيص هو العمود الفقري لوجود الجريمة المنظمة في المجتمع، وظهور التشكيلات العصابية، وجرائم قطع الطريق، كما أنه السبب الرئيس في وقوع الجرائم الوقتية غير المنظمة أو غير المُعَدَّة سلفًا والتي تنشأ عن ردود الأفعال غير المنضبطة التي يولدها الوجود العشوائي لهذه الأسلحة بأيدي الأفراد الذين لهم في إرادة القتل سبقُ إصرار أو تَرَصُّدٍ، والواقع يشهد أن كثيرًا مِن مرتكبي جرائم القتل لم تكن لهم نية تتجه إليه بحال، وأن الندم يكاد يقتلهم بعد وقوع جرائمهم، بل وربما كان المقتول مِن أحب الناس إليهم،

وسبب ذلك: هو وجود السلاح في يد الجاني في لحظة صادفت منه غضبًا أو خللًا نفسيًّا غاب فيها العقل واستغلها الشيطان فأوقع الإنسان في جريمة هي من أعظم الجرائم، وربما وقع السلاح في يد بعض خفاف العقل أو المرضى النفسيين أو الأطفال فيرتكبون به من الحماقات ما لا يمكن تداركه.

كما أن وجود السلاح يدعو الناس في كثير من الأحيان إلى تنحية القانون وفرض قوانين خاصة -قد تكون ظالمة في كثير من الأحيان- تحت قوة السلاح خاصة في الأماكن البعيدة التي يمكن فيها التحلل من سطوة الدولة؛ كحالات الثأر، والاستيلاء على الأراضي.

بل إن الوجود العشوائي للأسلحة بأيدي الناس كان السبب الأساسي في نشوب الحروب الأهلية وانهيار دول بأسرها، وكان ذلك من أهم مخططات الاستعمار لإسقاط هذه الدول.

كما أن معتادي الإجرام وأصحاب السوابق في الجريمة يمكن الحدُّ مِن ارتكابهم لهذه الجرائم عن طريق مصادرة أسلحتهم غير المرخصة؛ حيث تكون فُرَصُ ضبطهم وهم يحملون الأسلحة في حركتهم اليومية أضعاف فُرَص ضبطهم وهم يرتكبون جرائمهم؛ التي لا تُعلَم أزمنتُها ولا أمكنتُها؛ فيكون المنع مِن حمل السلاح حينئذٍ أقوى تدبير احترازي يمكن مِن خلاله منعُ الجرائم، أو التقليل من وقوعها.

وبناءً على ما سبق نستفيد الآتي:

١- الحفاظ على النفس والأمن الفردي والمجتمعي مقصد مِن المقاصد الشرعية، وأحد الكليات الخمس العليا في الشريعة الإسلامية.

٢- حثت الشريعةُ المكلَّفَ على استحضار النية الصالحة في صنع السلاح ابتداءً، وجعلت ذلك سببًا لدخول الجنة.

٣- جعلت الشريعةُ الإسلامية المقصودَ الأساس الذي عليه مدار مشروعية صُنع السلاح واستخدامِه هو الدفاع عن الإنسان ضدَّ الاعتداء عليه؛ فردًا كان أو جماعةً.

٤- إذا تحول المقصود من صنع السلاح وحمله من الدفاع عن المظلومين والحفاظ على الأمن إلى الاعتداء على الأبرياء صار تصنيعه وحمله حرامًا.

٥- حرصت الشريعة على اتخاذ التدابير الوقائية وسد الذرائع للأمن من أذى السلاح، إلى الحد الذي جعل النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يأمر باتخاذ الحيطة والحذر عند مناولة السلاح بين الناس.

٦- الضوابط التي وضعها القانون في عصرنا الحاضر لحمل السلاح واستخدامه إنما تمثل ضمانات للحفاظ على الأرواح والممتلكات، وفي ذلك تحقيق للمقصود الشرعي من حمل السلاح.

٧- التزام الأفراد والمجتمعات بالقوانين المنظِّمة لحمل السلاح، وطاعة ولي الأمر في ذلك، وعدم الخروج على النظام العام واجب شرعًا.

٨- حمل السلاح أو استخدامه أو التجارة فيه بيعًا وشراءً أو تصنيعه أو إصلاحه دون ترخيصٍ أمر محرم شرعًا.

٩- مَن استشعر حاجته لحمل السلاح واستخدامه في أي ظرف من الظروف فعليه أن يستخرج به ترخيصًا من الجهات المختصة، وعليه الالتزام بتبعات هذا الترخيص والأحوال التي يُصَرَّحُ له فيها بحمل السلاح واستخدامه، فإن لم يفعل عُدَّ آثمًا شرعًا متسببًا في ما ينتج عنه من تبعات وخيمة؛ حيث استخدم ما ليس له استخدامُه.

❁❁❁

[٢٦]
شراء أصوات الناخبين

السؤال

ما رأي الدين فيمن يرشحون أنفسهم نوابًا للشعب ويدفعون أموالًا طائلة لشراء أصوات الناخبين مستغلين حاجة الناس للمال؟

الجواب

الأصل في الذي يرشح نفسه نائبًا عن الشعب أن يكون أمينًا في نفسه صادقًا في وعده، ولا يجوز له أن يستخدم أمواله في تحقيق أغراضه الانتخابية بالتأثير على إرادة الناخبين، وإذا علم الآخذ لهذه الأموال حقيقة قصد ذلك المستخدم لها في هذا الشأن إما بتصريحه وإما بالقرائن القاطعة التي لا تحتمل الشك فإنه يحرم عليه أخذها؛ لأنها تعد حينئذ من قبيل الرشوة المنهي عنها شرعًا، وحينئذ فإن الوسيط بينهما يقع أيضًا في الإثم؛ فعن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**لعن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **الراشي والمرتشي والرائش**» يعني: الذي يمشي بينهما[١].

ولا يجوز كذلك أن يأخذ أحدٌ من الناس هذه الأموال ثم لا ينفذ ما اتفق عليه من حرام؛ لأن ذلك من باب السحت وأكل أموال الناس بالباطل بالإضافة إلى الخداع والكذب، فعليه إذا فعل هذا أن يرد المال للمرشح؛ حيث إن تنفيذ المتفق عليه حرام. وبالجملة فإن الإسلام يأمر بالصدق وحرية الإرادة وتولية الصالح، ويشن الحرب على الفساد والكذب والرشوة وخسائس الأخلاق.

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٧/ ٨٥).

فيستفاد مما سبق الآتي:

١- يجب على من يرشح نفسه نائبًا عن الشعب أن يكون أمينًا في نفسه صادقًا في وعده.

٢- لا يجوز شرعًا لمن يرشح نفسه أن يستخدم أمواله في تحقيق أغراضه الانتخابية بالتأثير على إرادة الناخبين.

٣- لا يجوز لأحد من الناس أن يأخذ المال من المرشح بقصد التصويت له في الانتخابات، فهذا الأمر يعد من باب الرشوة المنهي عنها شرعًا.

٤- إذا أخذ أحد الأشخاص المال من المرشح بقصد التصويت له، فعليه حينئذ أن يرد إليه المال، ولا ينفذ المتفق عليه لأنه حرام شرعًا.



[٢٧]
عمل المسلم في الكنيسة

السؤال

ما حكم عمل المسلم في الكنيسة، كأنْ يعمل نجارًا، أو بنَّاء، أو خادمًا، أو فنيًّا في مجال السباكة والكهرباء؟

الجواب

حثَّ الإسلام على العمل والسعي لطلب الرزق وجعل ذلك فريضة، كما أن طلب العلم فريضة؛ فعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**طلب الحلال واجب على كل مسلم**»(١).

يقول الإمام أبو الفضل الموصلي الحنفي: «طلب الكسب فريضة كما أن طلب العلم فريضة، وهذا صحيح لما روى ابن مسعود عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**طلب الكسب فريضة على كل مسلم**»، والرسل عليهم الصلاة والسلام كانوا يكتسبون؛ فآدم زرع الحنطة وسقاها وحصدها وداسها وطحنها وعجنها وخبزها وأكلها، ونوحٌ كان نجارًا، وإبراهيم كان بزازا، وداود كان يصنع الدروع، وسليمان كان يصنع المكاتل من الخوص، وزكريا كان نجارا، ونبيُّنا رعى الغنم، وكانوا يأكلون من كسبهم، وكان الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بزازا، وعمر يعمل في الأديم، وعثمان كان تاجرا يجلب الطعام فيبيعه، وعلي كان يكتسب، فقد صح أنه كان يؤاجر نفسه»(٢).

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٨/ ٢٧٢).
(٢) «الاختيار لتعليل المختار»، للموصلي الحنفي (٤/ ١٧٠).

وعمل المسلم في الكنيسة بأجر محل خلاف بين الفقهاء: فذهب جمهور فقهاء المالكية والشافعية إلى عدم جواز ذلك؛ لما فيه ذلك من الإعانة على المعصية، جاء في «المدونة»: «أرأيتَ الرجلَ أيحلُّ له أن يؤاجر نفسه في عمل كنيسة قال: لا يحل له؛ لأن مالكًا قال: لا يؤاجر الرجلُ نفسَه في شيء مما حرم الله»[١].

وقال الحطاب المالكي: «أن يؤاجر المسلم نفسه لكنس كنيسة أو نحو ذلك، أو ليرعى الخنازير أو ليعصر له خمرا فإنه لا يجوز، ويؤدب المسلم إلا أن يتعذر بجهالة، واختلف هل يأخذ الأجرة من الكافر ويتصدق بها أم لا؟ ابن القاسم التصدق بها أحب إلينا. قاله في التوضيح»[٢].

وقال الإمام الشافعي: «وأكره للمسلم أن يعمل بناء أو نجارة أو غيره في كنائسهم التي لصلواتهم»[٣]. اهـ. وقد يُحمَل كلام الإمام على الكراهة التنزيهية، كما في قوله فيما نَقَلَهُ عنه المزني: «وأكره للمسلم أن يقارض النصراني أو يشاركه، وأكره أن يكري نفسه من نصراني ولا أفسخه»[٤].

وحملها الإمام الحَلِيمِيُّ الشافعي على الكراهة التنزيهية أيضًا؛ فقال فيما نَقَلَهُ عنه العلامة الخطيب الشربيني: «ولا ينبغي لفَعَلَةِ المسلمين وصُيّاغِهم أن يعملوا للمشركين كنيسةً أو صليبًا»[٥].

وقال الزركشي من الشافعية بالإباحة، كما نقله عنه الشبراملسي[٦].

---

(١) «المدونة» (٤/ ١٥٠).

(٢) «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» للحطاب (٥/ ٤٢٤).

(٣) «الأم»، للإمام الشافعي (٤/ ٢٢٦).

(٤) «مختصر المزني» (٨/ ٣٨٨).

(٥) «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج»، للخطيب الشربيني (٦/ ٨٢).

(٦) انظر: «حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» (٥/ ٢٧٤).

وقد صرح فقهاء الحنفية وغيرهم بإباحة عمل المسلم في بناء الكنيسة وترميمها بلا أدنى حرج، ونصوا على حلِّ ماله الذي يأتيه مِن جراء ذلك، وأنه مما يطيب لصاحبه أخذه شرعًا؛ إذ العمل نفسه ليس فيه معصية.

قال ابن نجيم الحنفي: «ولو أجر المسلم نفسَه لذمي ليعمل في الكنيسة فلا بأس به»[١].

وقال أيضًا: «ولو استأجر المسلمَ ليبني له بيعة أو كنيسة جاز ويطيب له الأجر، ولو استأجرته امرأة ليكتب لها قرآنًا أو غيره جاز ويطيب له الأجر إذا بين الشرط وهو إعداد الخط وقدره»[٢]. وقال العلامة ابن عابدين: «(قوله: وجاز تعمير كنيسة) قال في الخانية: ولو آجر نفسَه ليعمل في الكنيسة ويعمرها لا بأس به؛ لأنه لا معصية في عين العمل»[٣].

ويرى فقهاء الحنابلة أن للمسلم استئجار نفسه للذمي على عمل معين في الذمة، كخياطة ثوب، وقصارته، أما الخدمة فلا؛ لتضمُّنِها الإذلال.

قال ابن قدامة: «ولا تجوز إجارة المسلم للذمي لخدمته، نص عليه أحمد، في رواية الأثرم، فقال: إن آجر نفسه من الذمي في خدمته، لم يجز، وإن كان في عمل شيء، جاز... فأما إن آجر نفسه منه في عمل معين في الذمة، كخياطة ثوب، وقصارته، جاز بغير خلاف نعلمه؛ لأن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ آجر نفسه من يهودي، يستقي له كل دلو بتمرة، وأخبر النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بذلك، فلم ينكره، وكذلك النصراني؛ ولأنه عقد معاوضة لا يتضمن إذلال المسلم ولا استخدامه، أشبه مبايعته، وإن آجر نفسه منه لعمل غير الخدمة، مدة معلومة،

---

(١) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، لابن نجيم (٨/ ٢٣١).
(٢) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، لابن نجيم (٨/ ٢٣).
(٣) «رد المحتار على الدر المختار»، لابن عابدين (٦/ ٣٩١).

جاز أيضا، في ظاهر كلام أحمد؛ لقوله في رواية الأثرم: وإن كان في عمل شيءٍ جاز. ونقل عنه أحمد بن سعيد: لا بأس أن يؤجر نفسه من الذمي، وهذا مطلق في نوعي الإجارة. وذكر بعضُ أصحابنا أن ظاهر كلام أحمد منع ذلك، وأشار إلى ما رواه الأثرم، واحتج بأنه عقد يتضمن حبس المسلم، أشبه البيع، والصحيح ما ذكرنا، وكلام أحمد إنما يدل على خلاف ما قاله، فإنه خصَّ المنع بالإجارة للخدمة، وأجاز إجارته للعمل، وهذا إجارة للعمل، ويفارق البيع، فإن فيه إثبات الملك على المسلم، ويفارق إجارته للخدمة، لتَضَمُّنِها الإذلال»[1].

وقد أجاز الإمام أبو حنيفة عمل المسلم في الكنيسة بأجر؛ قياسًا على جواز بنائها للسكنى، وكذلك مَن آجر نفسه على حمل خمر لذميّ؛ لأنه يرى أنَّ الإجارة على الحمل ليست بمعصية ولا سبب لها، لأنه قد يكون للإراقة أو للتخليل؛ جاء في «رد المحتار»: «(قوله: وحمل خمر ذمي) قال الزيلعي: وهذا عنده، وقالا: هو مكروه، لأنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**لعن في الخمر عشرة وعدَّ منها حاملها**» وله أن الإجارة على الحمل وهو ليس بمعصية، ولا سبب لها، وإنما تحصل المعصية بفعل فاعل مختار، وليس الشرب من ضرورات الحمل، لأن حملها قد يكون للإراقة أو للتخليل، فصار كما إذا استأجره لعصر العنب أو قطعه، والحديث محمول على الحمل المقرون بقصد المعصية... وهذا قياس وقولهما استحسان، ثم قال الزيلعي: وعلى هذا الخلاف لو آجره دابة لينقل عليها الخمر، أو آجره نفسه ليرعى له الخنازير يطيب له الأجر عنده، وعندهما يُكرَه... (قوله: وجاز إجارة بيت ...إلخ) هذا عنده أيضا لأن الإجارة على منفعة البيت، ولهذا يجب الأجر بمجرد التسليم ولا معصية فيه، وإنما المعصية بفعل المستأجر وهو مختار فينقطع نسبيته عنه، فصار كبيع الجارية

(١) «المغني»، لابن قدامة (٥/ ٤١٠).

ممن لا يستبرئها أو يأتيها من دبر، وبيع الغلام من لوطي، والدليل عليه أنه لو آجره للسكنى جاز وهو لا بد له من عبادته فيه» اهـ. وقد بوَّب الإمام البخاري في صحيحه بما يدل على جواز ذلك فقال: «باب هل يؤاجر الرجلُ نفسَه من مشرك في أرض الحرب؟»»[1].

وقال ابن حجر العسقلاني: «(قوله: باب هل يؤاجر الرجلُ نفسَه من مشرك في أرض الحرب؟) أورد فيه حديث خباب وهو إذ ذاك مسلم في عمله للعاص بن وائل وهو مشرك، وكان ذلك بمكة وهي إذ ذاك دار حرب، واطلع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ على ذلك وأقره. ولم يجزم المصنف بالحكم لاحتمال أن يكون الجواز مقيدا بالضرورة، أو أن جواز ذلك كان قبل الإذن في قتال المشركين ومنابذتهم، وقبل الأمر بعدم إذلال المؤمن نفسه. وقال المهلب: كره أهل العلم ذلك إلا لضرورة بشرطين: أحدهما أن يكون عمله فيما يحل للمسلم فعله، والآخر أن لا يعينه على ما يعود ضرره على المسلمين. وقال ابن المنيِّر: استقرت المذاهب على أنَّ الصناع في حوانيتهم يجوز لهم العمل لأهل الذمة ولا يعد ذلك من الذلة»[2]. وقال أحمد بن إسماعيل الكوراني: «استدل البخاري بحديث خباب على جواز إجارة المسلم نفسه للكافر الحربي، ودلالته ليست ظاهرة؛ لأنه كان قبل البعثة، فإن قلت: فما الحكم في ذلك؟ قلتُ: جوَّزه العلماء لأنه نوع كسب»[3]. فإذا كانت إجارة المسلم نفسَه للكافر مشروعة فمن باب أولى جوازها لأهل الكتاب.

---

(١) «رد المحتار على الدر المختار»، لابن عابدين (٦/ ٣٩١).

(٢) «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٤٥٢).

(٣) «الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري»، للكوراني (٤/ ٥٠٩).

ويستفاد مما سبق التالي:

١- حثَّ الإسلام على العمل والسعي لطلب الرزق وجعل ذلك فريضة، فقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**طلب الحلال واجب على كل مسلم**»[١].

٢- عمل المسلم في الكنيسة بأجر محل خلاف بين الفقهاء، والراجح والذي عليه الفتوى هو ما ذهب إليه فقهاء الحنفية والحنابلة والزركشي من الشافعية، أنه يجوز للمسلم العمل في الكنيسة، كأنْ يعمل نجارًا، أو بنَّاء، أو فنيًّا في مجال السباكة والكهرباء بأجر؛ لأنه نوع كسبٍ مباح.



(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٨/ ٢٧٢).

[٢٨]
فضل الجيش المصري

السؤال

هل الأحاديث التي وردت في فضل الجيش المصري صحيحة؟

الجواب

من المعلوم أن أحبَّ الأعمال إلى الله تعالى وأفضلها الجهاد في سبيل الله؛ لما فيه من الدفاع عن الدين وحماية الوطن وحفظ الأنفس، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سُئل: «**أي العمل أفضل؟ فقال: إيمان بالله ورسوله. قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله. قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور**»[١].

وقد ورد في السُّنَّةِ النبويَّة عدة أحاديث تدل على أن خَيرَ الجيوش التي تجاهد في سبيل الله تعالى هو الجيش المصري، ومنها حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، يقول: «**إذا فتح الله عليكم مصر، فاتخذوا فيها جندًا كثيفًا، فذلك الجند خير أجناد الأرض، فقال له أبو بكر: ولِمَ يا رسول الله؟ قال: لأنهم وأزواجهم في رباط إلى يوم القيامة**»[٢].

لذا وصَّى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بأهل مصر خيرًا؛ فقد خطب سيدنا عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسجده بفسطاط مصر القديمة، وذكر حديثًا عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، يقول:

---

(١) صحيح البخاري.

(٢) أخرجه ابن عبد الحكم في «فتوح مصر والمغرب» (ص: ١٦٧).

«**إن الله سيفتح عليكم بعدي مصر، فاستوصوا بقبطها خيرًا فإن لكم منهم صهرًا وذمَّة**»(١).

وكان يخطب بذلك في كل سنة، وقد سمعها منه المصريون وحفظوها، وتداولوها جيلًا بعد جيلٍ، ودونوها في كتبهم ومصنفاتهم.

لكن هناك من يقول: إنه لم يرد في السُّنةِ النبويَّة ما يدل على فضائل الجيش المصري؛ وكل ما ورد في ذلك أحاديث ضعيفة لا يصح الاحتجاج بها.

والرَّد على ذلك نقول:

أولا: هذا كلامٌ باطلٌ يراد منه الانتقاص من قدر الجيش المصري الذي مدحه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ووصفه بأنه خير أجناد الأرض كما في حديث سيدنا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ثانيًا: روى أحاديث فضائل مصر وجيشها عدد من كبار أئمة علماء الحديث والسنة النبوية، منهم:

- قاضي مصر: عبد الله بن لهيعة.
- الإمام: الليث بن سعد.
- الإمام الكبير: الدارقطني.
- المؤرخ: عبد الله بن عبد الحكم.
- الحافظ المؤرخ: أبو سعيد الصَّدَفي.
- الإمام الحافظ: السيوطي.

وقد التزم هؤلاء العلماء بالصحة أو القبول فيما يذكرونه من الأخبار والأحاديث النبوية.

(١) أخرجه ابن عبد الحكم في «فتوح مصر والمغرب» (ص: ١٦٧).

ثالثًا: من المقرر في علم الحديث النبوي أن ما ورد في باب الفضائل مقبول ويتسامح فيه بأقل شروط صحة الحديث[1].

رابعًا: وردت أحاديث أخرى صحيحة تدل على فضل مصر وجيشها؛ ومنها:

- عن عمرو بن الْحَمِقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((**ستكون فتنة أسلم الناس فيها -أو قال: لخير الناس فيها- الجند الغربي**)). قال عمرو بن الحَمِقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فلذلك قَدِمْتُ مصر»[2]. وهو حديث صحيح.

- وعن عبد الرحمن الحبلي، وعمرو بن حريث، يقولان: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: ((**إنكم ستقدمون على قوم جعد رؤوسهم، فاستوصوا بهم، فإنه قوة لكم وبلاغ إلى عدوكم بإذن الله**)) - يعني قبط مصر[3].

- عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أوصى عند وفاته فقال: ((**الله الله في قبط مصر، فإنكم ستظهرون عليهم، ويكونون لكم عدة، وأعوانًا في سبيل الله**))[4].

خامسًا: الوقائع التاريخيَّة منذ قديم الزمان وعلى مرِّ العصور تثبت تلك الخيريَّة والأفضليَّة لجيش مصر الذي وصَّى به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فالجيش المصري هو من صد عدوان التتار حين هزمت كل البلاد الإسلاميَّة، وهو الذي استرجع أرض سيناء الحبيبة من أيدي الكيان الصهيوني المحتل سنة ١٩٧٣م في نصر أكتوبر المجيد، وغير ذلك من الانتصارات، وما زال الجيش

---

(١) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص: ١٣٤).
(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك على الصحيحين».
(٣) أخرجه ابن حبان في «صحيحه».
(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير».

المصـري بجنـوده الأبطال يدافعون عـن الدين والوطن ويضحـون بأرواحهم فداءً لذلك راجين الشهادة في سبيل الله تعالى.

والذي يستفاد مما سبق:

١- مـا ورد في كتب السـنة النبوية من أحاديث تدل علـى فضائل الجيش المصري هي أحاديث صحيحة ومقبولة لدى الأئمة الكبار من علماء الحديث والسنة النبوية.

٢- من يشـكك في أفضلية الجيش المصري يعتبر مُجْرمًا ومخالفًا لما أمر به النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِۦ وَسَلَّمَ من الوصية بأهل مصر وجيشها.

٣- ينبغـي على المسـلمين جميعًا في كل أنحاء الدنيـا والمصريين بصفة خاصـة الالتفاف حول الجيش المصري ودعمـه، والدعاء له بالنصر في تصديه لكل المحاولات البائسة للنيل من شرف هذا الوطن.



[٢٩]
معاقبة المحتكر

السؤال

هل لولي الأمر معاقبة المحتكر؟

الجواب

الاحتكار: هو حبسُ كلِّ ما يضرُّ العامَّةَ حبسُه؛ وذلك عن طريق شراء السلع وحبسها، فتقِلُّ بين الناس، فيرفع البائع من سعرها استغلالًا لندرتها، ويصيب الناسَ بسبب ذلك الضررُ، وقد نهى عنه الشارع وحرَّمه؛ فعن معمر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قال: ((**لا يحتكر إلا خاطئ**))[(١)].

والأصل في الاحتكار: حجب السلع عن أيدي الناس إضرارًا بهم حتى يصعب الحصول عليها وترتفع قيمتها؛ فيحصل المحتكرون على الأرباح الباهظة دون منافسة تجاريَّة عادلة، وهو من أشد أبواب التضييق والضرر، والسلع التي يجري فيها الاحتكار هي كل ما يقع على الناس الضرر بحبسها.

فقد دلَّت النصوص الشرعية على أن الاحتكار من أعظم المعاصي، وخاصة إذا أحدث بالناس ضررًا، فقد اشتملت الأخبار على لعن المحتكر وتوعده بالعذاب الأخروي الشديد؛ ومن ذلك حديث معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ((**سمعت رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **يقول: مَنْ دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم، فإن حقًّا على الله أن يُقعِدَه بعُظْمٍ من النار**

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٢٢٨).

يوم القيامة»[١]؛ إلى غير ذلك من الأخبار الدالة بعمومها وإطلاقها على حرمة الاحتكار سواء للأفراد أو للشركات المحلية أو الأجنبية أو حتى الحكومات.

وقد قررت الشريعة الإسلامية أساليب عدة لإزالة آثار الاحتكار في المجتمع إذا كان في سلعة ضرورية للناس عملًا بالقاعدة الفقهية: «الضرر يزال»؛ ومن هذه الأساليب أن يُجبَر المحتكر على بيع ما لديه، وأن يُسعَّر عليه حتى يضيع عليه مقصده من الاحتكار؛ يقول الإمام ابن مودود الموصلي الحنفي: «إذا رُفع إلى القاضي حال المحتكر يأمره ببيع ما يفضل عن قوته وقوت عياله؛ فإن امتنع باع عليه»[٢].

ويقول الشيخ الحطاب المالكي -عن السلعة المحتكرة-: «إن نزلت حاجة فادحة أو أمر ضروري بالمسلمين فيجب على مَن كان عنده ذلك أن يبيعه بسعر وقته؛ فإن لم يفعل أُجبر على ذلك»[٣].

ويقول الإمام النووي الشافعي: «والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس، كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسانٍ طَعامٌ واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أُجبر على بيعه دفعًا للضرر عن الناس»[٤].

ويقول عبد الرحمن بن نصر جلال الدين العدوي الشيزري الشافعي: «وإذا رأى المحتسب أحدًا قد احتكر الطعام من سائر الأقوات، وهو أن يشتري ذلك في وقت الرخاء ويتربص به الغلاء، فيزداد ثمنه، ألزمه بيعه إجبارًا»[٥].

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٣/ ٤٢٦).
(٢) «الاختيار لتعليل المختار»، للموصلي الحنفي (٤/ ١٦١).
(٣) «مواهب الجليل»، للحطاب (٤/ ٢٢٧).
(٤) «المجموع شرح المهذب»، للنووي (١٣/ ٤٨).
(٥) «نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة»، للشيزري الشافعي (ص١٢).

ويقـول الإمـام البهوتي الحنبلـي: «ويحرُم التسـعير والاحتـكار في قوت الآدمي، ويُجبر على بيعه كما يبيع الناس»[(١)].

وعـرض مـا اختزنه المحتكِر من السـلع في السـوق وإجبـاره على بيع ما لديه سـيؤدي بالضرورة إلى زيادة العرض، وقد يُلغي كل آثار الاحتكار؛ حيث ينخفض السعر بزيادة العرض.

فإن أصر المحتكرون على أن يبيعوا بثمن مرتفع فيجوز لولي الأمر الإلزام ببيع هذه السلعة بسعر محدد من قِبَله، وهو ما يُسمى بالتسعير.

وقـد ذهـب إلى جـواز التسـعير عند وقـوع الضرر علـى النـاس الحنفيةُ والمالكيةُ، وهو وجهٌ للشافعية ورأيُ ابن تيمية من الحنابلة، واستدلوا بحديث: «**مَن أعتق شـركًا لـه في عبد قوِّم العبد عليـه قيمة عدل**»[(٢)]؛ فالشـارع لم يُمكِّن الشـريك مـن البيع بمـا يريد، بل ألزمه بسـعر المثل، وهو السـعر العدل، وعن سـعيد بن المسـيب، «أن عمر بن الخطـاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مر بحاطب بـن أبي بلتعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو يبيع زبيبًا له بالسـوق، فقال لـه عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إما أن تزيد في السـعر، وإما أن ترفع من سوقنا»[(٣)]، كما استدلوا بأن المصلحة تقتضي التسـعير لما يُحدِثُه ارتفاع الأسـعار من قِبَل المحتكرين من ضرر يقع بالناس، ومن القواعد العامة للإسـلام إزالة الضرر والمشقة والحرج والظلم، والتسعير على المحتكر يزيل هذه العلل.

---

(١) «الروض المربع»، للبهوتي (ص٣١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ١٣٩)، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**من أعتق شقصًا له من عبد، أو شركًا، أو قال: نصيبًا، وكان له ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق، وإلا فقد عتق منه ما عتق**».

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٥١).

قال الإمام المرغيناني الحنفي: «فإن كان أرباب الطعام يتحكمون ويتعدون عن القيمة تعديًا فاحشًا، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير؛ فحينئذ لا بأس به بمشورةٍ من أهل الرأي والبصيرة»[١].

ويقول الإمام ابن عبد البر المالكي: «لا يُسعَّر على أحد مالُه ولا يُكره على بيع سلعته ممن لا يريد ولا بما لا يريد إلا أن يَتبينَ في ذلك ضررٌ داخلٌ على العامة وصاحبُه في غنًى عنه؛ فيجتهد السلطان في ذلك ولا يحل له ظلم أحد»[٢].

وقال الإمام الجويني -عن التسعير-: «ليس للإمام هذا في رخاء الأسعار وسكون الأسواق؛ فإنه حَجْرٌ على المُلَّاك، وهو ممتنع. فأما إذا غلت الأسعار، واضطر الناسُ، فهل يجوز للإمام أن يسعِّر؟ فيه وجهان مشهوران: أحدهما: المنع طردًا للقياس الكلي. والثاني: الجواز؛ نظرًا إلى مصلحة العامة»[٣].

وقال عنه ابن تيمية: «أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، فيجب أن يلتزموا بما ألزمهم الله به. وأبْلِغُ من هذا أن يكون الناس قد التزموا ألَّا يبيع الطعام أو غيره إلا أناسٌ معروفون لا تُباع تلك السلع إلا لهم؛ ثم يبيعونها هم؛ فلو باع غيرهم ذلك منع إما ظلمًا لوظيفة تؤخذ من البائع؛ أو غير ظلم لما في ذلك من الفساد؛ فهاهنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل، ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء؛ لأنه إذا كان قد منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه، فلو سوغ لهم أن يبيعوا بما اختاروا أو اشتروا بما اختاروا كان ذلك ظلمًا للخلق من وجهين: ظلمًا

(١) «الهداية»، للمرغيناني الحنفي (١٢/ ٢١٨).
(٢) «الكافي في فقه أهل المدينة»، لابن عبد البر المالكي (٢/ ٧٣٠).
(٣) «نهاية المطلب في دراية المذهب»، للجويني (٦/ ٦٣).

للبائعين الذين يريدون بيع تلك الأموال؛ وظلمًا للمشترين منهم. والواجب إذا لم يمكن دفع جميع الظلم أن يُدفَع الممكن منه، فالتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع، وحقيقته إلزامهم ألا يبيعوا أو لا يشتروا إلا بثمن المثل. وهذا واجب في مواضع كثيرة من الشريعة؛ فإنه كما أن الإكراه على البيع لا يجوز إلا بحق، يجوز الإكراه على البيع بحق في مواضع»(١).

فالتسعير يؤدي إلى خفض ثمن السلعة التي احتُكِرَت إلى ثمنها الحقيقي في الظروف المعتادة غير الاحتكارية.

أما عقوبة المحتكر فيما لا يخص السلعة المحتكَرَة فإن الشرع لم يُقدر للمحتكر عقابًا مُحدَّدًا؛ فلم يَرِدْ في السُّنَّةِ النَّبويَّة الشَّريفة ما يدل على أن للاحتكار عقوبة مقدرة، وإذا لم يكن له عقوبة مقدرة في الشرع فتدخل عقوبته في باب التعزير؛ فولي الأمر له سلطة الردع عن الاحتكار والحيلولة دون وقوعه وإزالته إذا وقع؛ لأن ولي الأمر له الولاية العامة التي تشمل تنظيم الحياة العامة للمجتمع، ومن أهمها تنظيم المسألة الاقتصادية، جاء في «الفتاوى الهندية»: «وإذا رُفع أمر المحتكر إلى الحَاكِمِ، فالحاكم يأمره ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله على اعتبار السعة، وينهاه عن الاحتكار، فإن انتهى فبها ونعمت، وإن لم ينته ورفع الأمر إلى القاضي مرة أخرى وهو مُصِرٌّ على عادته وَعَظَهُ وهدَّدَهُ، فإن رُفِعَ إليه مرة أخرى حبسه وعزره على ما يرى»(٢).

والتعزير هو كل عقوبة ليس لها حد مقرر في الشرع؛ قال العلامة الكاساني الحنفي: «[فصل في التعزير]... (أما) سبب وجوبه فارتكاب جناية ليس لها حد مقدر في الشرع، سواء كانت الجناية على حق الله تعالى كترك الصلاة

(١) «مجموع الفتاوى»، لابن تيمية (٢٨/ ٧٦).
(٢) انظر: «الفتاوى الهندية» (٣/ ٢١٤).

والصوم ونحو ذلك، أو على حق العبد... وأما شرط وجوبه فالعقل فقط؛ فيُعزَّر كلُّ عاقل ارتكب جناية ليس لها حد مقدر، سواء كان حرًّا أو عبدا، ذكرًا أو أنثى، مُسلمًا أو كافرًا، بالغًا أو صبيًّا، بعد أن يكون عاقلا؛ لأن هؤلاء من أهل العقوبة... وأما قدر التعزير فإنه إن وجب بجناية ليس من جنسها ما يوجب الحد... فالإمام فيه بالخيار إن شاء عزَّره بالضرب، وإن شاء بالحبس، وإن شاء بالكهر والاستخفاف بالكلام»[١].

فيجوز للحاكم إن رأى أن المحتكر لا يرتدع إلا بالحبس ونحوه أن يحبسه أو يعزره بما يراه رادعًا له ولأمثاله، ومن صور العقوبات التعزيرية: التعزير بالمال، وهو جائز على أحد قولي الحنفية، وهو قول الشافعي في القديم، وقول عند المالكية وأحمد في مواضع مخصوصة من مذهبيهما، ونصره تقي الدين ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وعزاه الخطابي للحسن البصري والأوزاعي وإسحاق؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، فهذه الآية أصلٌ دال على مشروعيَّة التغريم بالمال شرعًا؛ إذ الحنث معصية ليست لها عقوبة مقدَّرة تماثلها في الصورة.

ومن السنة النبوية حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أنه «**سئل عن الثَّمر المعلَّق؟ فقال: من أصاب بفيه من ذي حَاجةٍ غير متخذ خُبْنَة، فلا شيء عليه، ومن خرج بشيءٍ منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة**»[٢].

---

(١) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، للكاساني (٧/ ٦٣، ٦٤، ط. دار الكتب العلمية).
(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤/ ١٣٧).

والخُبْنَة: مِعطَف الإزار وطَرَف الثوب، وهو ما يأخذه الرجل في ثوبه فيرفعه إلى فوق، والمعنى أنَّ مَن أكل مِن ثمر مضطرًّا دون أن يَأخذَ منه شيئًا فلا عقوبة عليه، وإن أخذ منه شيئًا فعليه الغرامة والعقوبة، وذلك إذا لم يكن من حرزٍ وبلغ النصاب.

ومنها: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء، وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوًا، ولقد هممتُ أن آمر بالصلاة، فتقام، ثم آمر رجلًا فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار**»[1]؛ فهذا صريح في أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ هَمَّ بتحريق بيوت الذين يتخلفون عن صلاة الجماعة، وما مَنَعه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من ذلك إلا لما فيها من النساء والذرية، والحرق عقوبة ماليَّة بالإتلاف.

ومنها: حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**في كلِّ سائمة إبل في أربعين بنت لبون، ولا يفرق إبل عن حسابها مَنْ أعطاها مؤتجرًا -قال ابن العلاء مؤتجرا بها- فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطرَ ماله، عزمة من عزمات ربنا عَزَّ وَجَلَّ، ليس لآل محمد منها شيء**»[2]. ومعنى عَزْمَة أي: حقًّا.

كما يُستدل لجواز التعزير بالمَالِ بعمل بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ كتحريق أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المكان الذي يباع فيه الخمر، وتحريقه قصر سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما احتجب فيه عن الرعية وصار يحكم من داره، ومصادرته عمالَه بأخذ شطر أموالهم، وإراقته اللبن المغشوش.

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٤٥١).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢/ ١٠١).

وبجـواز العقوبـة بالمـال أَخَـذَ القانـون المصـري كمـا في المـادة (٢٢ عقوبات)، حيث نصَّت على أن العقوبة بالغرامة إلزام للمحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومـة المبلغ المقدَّر في الحكم، ثمَّ فصَّل القانونُ حدودَ الغرامة لكل جريمة على حدة.

وعلـى ذلك فيجوز تعزير المحتكر بِغرامـةٍ مَاليَّة أو بمصادرة ماله؛ وعلى ذلك نصَّ قانون حماية المنافسـة ومنع الممارسـات الاحتكارية رقم (٣) لسنة (٢٠٠٥) مع تعديلاته بالقانون رقم (٥٦) لسـنة ٢٠١٤؛ ففي المادة رقم (٨): «يحظر على من تكون له السيطرة على سوق معينة القيام بأي مما يأتي:

أ- فِعـلٌ من شَـأنهِ أن يؤديَ إلـى مَنعِ كليٍّ أو جزئيٍّ لعمليـات التصنيع أو الإنتاج أو التوزيع لمنتج لفترة أو فترات محددة ...

ب- فِعلٌ من شأنه أن يؤدي إلى الاقتصار على توزيع منتج دون غيره على أسـاس مناطـق جغرافية أو مراكـز توزيع أو عملاء أو مواسـم أو فترات زمنية، وذلك بين أشخاص ذوي علاقة رأسية ...

ج- الامتنـاع عـن إِنتاجِ أو إتاحة منتج شـحيح متـى كان إنتاجه أو إتاحته ممكنة اقتصاديًّا».

ثـم قـرر القانـون العقوبـاتِ المترتبة علـى هذه الأفعـال في المـادة رقم (٢٢) ونصـه: «مـع عـدم الإخلال بأية عقوبة أشـد ينص عليهـا أيُّ قانون آخر يعاقـب علـى كل مخالفة لأحـكام أي من المـواد (٦، ٧، ٨) من هـذا القانون بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز عشرة ملايين جنيه. وللمحكمة بـدلًا من الحكـم بالمصادرة أن تقضـي بغرامة بديلة تعادل قيمـة المنتج محل النشاط المخالف».

ويستفاد مما سبق الآتي:

١- الاحتكار من الأمور المحرمة المنهي عنها؛ لما تُلحِقُه بالناس من التضييق والضرر باقتصادهم واختلال أسواقهم.

٢- يجوز شرعًا لولي الأمر أن يُحددَ ثمن السلعة التي دخلها الاحتكار؛ لتُباع بثمنها الأصلي، فإن أبى البائع المحتكِر إلا أن يَبيعَ بما شاء باعها ولي الأمر عليه، وعَزَّرَه بما يراه مناسبا لجرمه ولردعه سواء بالحبس أو بالتغريم.



[٣٠]
إشغالات الطرق العامة

السؤال

ما حكم الإشغالات الموضوعة في الطريق العام؟

الجواب

امتنَّ الله تعالى على الإنسان بأن جعل له الأرضَ سهلةً منبسطةً واسعةَ المسالك والطرقات، وسخَّر له الانتفاع بها مع صلابة خِلْقَتها، وأمره بالمشي في أطرافها والسعي في جوانبها؛ تحصيلًا لمصالحه وأمور معاشه، كما في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥]، وقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ بِسَاطًا ۝١٩ لِّتَسْلُكُواْ مِنْهَا سُبُلًا فِجَاجًا﴾ [نوح: ١٩- ٢٠].

ومن جَوانبِ العظمة والسُّمُوِّ والرقي في الإسلام: الآداب والتعاليم الراقية التي هذَّب النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ بها سلوك الأفراد في مظاهر حياتهم اليوميَّة؛ فقد جاء المصطفى صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ بِتمامِ مكارم الأخلاق وكمال محاسن الخصال، وكان من مَظاهِرِ ذلك أن وضع قواعد وإرشادات لآدابِ الطَّريقِ وأماكن مرور الناس تسمو بصاحبها إلى معاني الإنسانية وعظمة الإسلام، بيَّنَتْهَا السنة النبوية الشريفة وساق المحدِّثون أحاديثها في دواوين السنة تحت أبواب: «باب الجلوس في الطرقات»، «باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه»، «باب أفنية الدور والجلوس فيها، وعلى الصعدات ويفعل في الطرق ما لا يتأذى المسلمون به»، «باب الآبار على الطرق إذا لم يتأذَّ بها»، وتطرقت أيضًا كُتُبُ الحِسبة إلى أحكام الطرق وآدابها.

وعـن أبـي سـعيد الخـدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: ((**إياكم والجلوس بالطرقات، فقالوا: يا رسول الله، ما لنا من مجالسنا بُدٌّ نتحدث فيهـا، فقال: إذ أبيتم إلا المجلـس، فأعطوا الطريق حقه، قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: غض البصر، وكف الأذى، وردُّ السلام، والأمر بالمعروفِ، والنهي عن المنكر**))[١].

وعن سهل بن معاذ الجهني، عن أبيه، قال: ((**نزلنا على حصن سنان بأرض الروم مع عبـد الله بن عبد الملك، فضيَّق الناسُ المنازل، وقطعوا الطريق، فقال معاذ: أيها الناس، إنا غزونا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غزوة كذا وكذا، فضيق النـاسُ الطريق، فبعث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مناديًا فنادى: من ضَيَّق منزلا أو قطع طَريقًا فلا جهاد له**))[٢].

وعن حذيفة بن أسـيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: ((**من آذى المسلمين في طرقهم وجبت عليه لعنتهم**))[٣].

وعـن أبي بَرْزَة، قال: ((**قلت: يا رسـول الله دلني على عمل يدخلني الجنة قال: انظر ما يؤذي الناس في طرقهم فاعزله عنهم**))[٤].

والطرق العامة هي المسالك والشوارع والدروب المخصصة لاستعمال عامـة الناس ومرورهـم فيها بحرية في أي وقت، وهي مـن باب الأحباس على عموم الخلق، والانتفاع بها من باب الحقوق العامة أو الحقوق المشتركة.

قال الإمام ابن رشد المالكي: «الطريق حق لجميع المسلمين كالحبس»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٨/ ٥١).
(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٤/ ٤٠٥).
(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ١٧٩).
(٤) «الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك»، لابن شاهين (ص ١٥٨).
(٥) «البيان والتحصيل»، لابن رشد (٩/ ٤٠٧).

وقال الإمام النووي: «بقاع الأرض إما مملوكة، وإما محبوسة على الحقوق العامة؛ كالشوارع والمساجد والمقابر والرباطات، وإما منفكة عن الحقوق العامة والخاصة، وهي الموات»[1].

وقد بنى الفقهاء على أمر الشرع الشريف بحماية الحقوق العامة ومراعاة آداب الطرق المسْلُوكة؛ فمنعوا من أي صورة تشغل شوارع الناس ومرافقهم وأماكن تنقلاتهم أو تُخِلُّ بمقتضيات التنظيم والأمن العام وحركة المرور والصحة.

ويدخل في ذلك: إشغال الطريق العام ببناء الدكاكين والمحلات التجارية ووضع الأكشاك والتخاشيب عليه وما شابه، وغرس الأشجار وبناء المساجد في نهر الطريق، ووضع حاملات للبضائع ومظلات -تندات- وفترينات ومقاعد وصناديق وما شابه ذلك، وإلقاء القمامة والنفايات وتجميعها في تراكمات مؤذية في غير موضعها المخصص لها، وكذا المنقولات التي تُتْرَك خارج المحلات أو المصانع أو المخازن أو المنازل، والمعدات والتجهيزات لإقامة الحفلات والمناسبات والإعلانات، خاصة إذا كانت لِمُدَدٍ طويلة وترتب على ذلك سدها أو تعطيل حركة المرور من خلالها.

قال العلامة الزيلعي الحنفي: «(ومن أخرج إلى الطريق العامة كنيفًا)... قال شمس الأئمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن كان الإحداث يضر بأهل الطريق، فليس له أن يُحدث ذلك فإن كان لا يضر بأحد لسعة الطريق جاز له إحداثه فيه ما لَم يُمنع منه؛ لأن الانتفاع في الطريق بالمرور فيه من غير أن يضر بأحدٍ جائز، فكذا ما هو

(١) «روضة الطالبين»، للنووي (٥/ ٢٩٤).

مثله فيلحق به إذا احتاج إليه، وإذا أضرَّ بالمَارةِ لا يحل له؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لا ضرر ولا ضرار في الإسلام**»»[(١)].

وقال الإمام ابن أبي زيد القيرواني المالكي: «قال ابن كنانة: ليس لأحدٍ أن يَزِيدَ من الطرق والأفنية في المدائن والقرى في بنائه، ولا أن يعمل فيها حَانوتًا إلا أن يزيد شيئًا يسيرًا لا يُضِرُّ فيه بأحد، ويترك الناس من سعة الأزقة والطرق بقدر ما يمر فيه أوسع شيء يمر فيها مِمَّا تجري به منافع الناس»[(٢)].

وقال الإمام النووي الشافعي: «عن وضع شيء كالدكة ونحوها بالشارع العام: «وأما نصب الدكة وغرس الشجرة فإن كان يضيق الطريق ويضر بالمارة مُنع، وإلا فوجهان: أحدهما: الجواز، كالْجناح الذي لا يضر بهم. وأصحهما، وبه قطع العراقيون واختاره الإمام: المنع»[(٣)].

وقال الإمام البهوتي الحنبلي: «في بيان أحكام الطريق العام: «ولا يجوز إخراج روشن على أطراف خشب أو نحوه مدفونة في الحائط، ولا إخراج ساباط، وهو المستوفي للطريق كله على جدارين، ولا إخراج دكة؛ بفتح الدال، وهي الدكان والمِصطبة بكسر الميم، ولا إخراج ميزاب ولو لَم يضر بالمارة إلا أن يأذن إمامٌ أو نائبه ولا ضرر؛ لأنه نائب المسلمين فجرى مجرى إذنهم»[(٤)].

ويستخلص من كلام الفقهاء أنه يُشترط في أي صورة من صور إشغال الطريق العام شرطان:

أولهما: ألا يترتب على ذلك حدوث ضرر بعموم الناس وبطريقهم.

وثانيهما: أن يكونَ بموافقة السلطة المختصة.

---

(١) «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي (٦/ ١٤٢).
(٢) «النوادر والزيادات» لابن أبي زيد القيرواني (١١/ ٤٩).
(٣) «روضة الطالبين»، للنووي (٤/ ٢٠٤).
(٤) «الروض المربع»، للبهوتي (٥/ ١٥١).

وما ذهب إليه طائفة من الفقهاء من عدم اشتراط إذن ولي الأمر في ذلك فمشروط بكون بقاء الطريق متسعةً نافذةً للمرور بعد وجود الإشغالات، فضلًا عن اختلاف واقع الطرق وأهميتها وتنظيمها في هذا العصر على اختلاف أنواعها ومقاصدها: رئيسية أو ثانوية أو محلية عن واقعها في العصور الماضية.

قال الحافظ ابن رجب: «واختلفوا: هل يجوز ذلك بدون إذن الإمام، أم لا يجوز بدون إذنه؟ على قولين: أحدهما: أن إذنه معتبر لذلك، وهو قول الثوري ورواية عن أحمد، وحُكِيَ عن ابن مسعود وقتادة ما يدل عليه؛ لأن نفع الطريق حق مشترك بين المسلمين، فلا يجوز تخصيصه بجهة خاصة بدون إذن الإمام؛ كقسمة الأموال المشتركة بين المسلمين.

والثاني: لا يعتبر إذن الإمام، وهو المحكي عن الحسن وأيوب وأبي حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم ممن جوَّزه، وهو رواية عن أحمد أيضًا؛ لأن الطريق إذا كان متسعًا لا يضر بالمارة بناءُ مسجد فيه فحقُّ الناس في المرور فيه المحتاج إليه باقٍ لَم يتغير»[١].

ومقتضى ذلك أن كلمة الفقهاء قد اتفقت على منع إشغال الطرق العامة إذا تسبب في إلحاق الضرر بالناس والتضييق عليهم في طرقهم، أو خالف القوانين والتعليمات التي يُصدِرُها أولو الأمر بشأن ذلك؛ سواء وقع به ضرر أم لا؛ فعدم إذن الإمام كافٍ للمنع، وتجاوُزُه افتئات عليه، وتعدٍّ على حقوقه وحقوق العامة.

قال العلامة ابن عرفة المالكي: «ما بين الدُّور من الرحبات والشوارع مَنْ أخذ منه شيئًا لداره وهو يضر بالمارة أو بأهل الموضع مُنِعَ وهُدِمَ عليه»[٢].

---

(١) «فتح الباري»، لابن رجب (٣/ ٤١٢).
(٢) «المختصر الفقهي»، لابن عرفة (٨/ ٤٠٥).

وقال الإمام الماوردي: «وإذا بَنى قومٌ في طريق سابِلٍ منع منه وإن اتسع الطريق، ويأخذهم -أي المُحتَسِب ويقوم مكانه الآن في هذا الأمر الحيّ أو البلدية- بهدم ما بَنَوه ولو كان المَبنِيّ مسجدًا؛ لأن مرافق الطرق للسُّلُوك لا للأبنية. وإذا وضع الناسُ الأمتعةَ وآلاتِ الأبنية في مسالك الشوارع والأسواق ارتفاقًا لِيَنقُلُوه حالًا بعد حال مُكِّنُوا منه إن لم يَستَضِرَّ به المارّة، ومُنِعُوا منه إن استضروا به، وهكذا القول في إخراج الأجنحة والأسبطة ومجاري المياه وآبار الحشوش، يُقر ما لا يضر ويمنع ما ضرَّ»[1].

وقال الإمام أبو يعلى الفراء الحنبلي: «وإذا وضع الناسُ الأمتعة وآلات الأبنية في مسالك الشوارع والأسواق ارتفاقًا لينقلوه حالًا بعد حال، مُكنوا منه، وإن لم يَستَضِرَّ به المارة، ومنعوا منه إن استضروا به. ويمنعهم -أي المُحتَسِب- من إخراج الأجنحة والساباطات، ومجاري المياه، وآبار الحشوش سواء أَضَرَّ أو لم يضر، كما يُمنَع البناء في الطريق»[2].

وعلى مراعاة هذه الحقوق التي قررها الفقهاء للطرق والشوارع جرى القانون رقم (١٤٠) لسنة ١٩٥٦م بشأن إشغال الطرق والميادين العامة وتنظيمها على اختلاف أنواعها أو صفتها سواء كانت في اتجاه أفقي أو رأسي، وقد نصت المادة الثانية منه على أنه: «لا يجوز بغير ترخيص من السلطة المختصة إشغال الطريق العام في اتجاه أفقي أو رأسي وعلى الأخص بما يأتي:

١- أعمال الحفر والبناء والردم والرصف ومد الأنابيب والأسلاك فوق أو تحت سطح الأرض، ووضع حجر تفتيش للمجاري أو عمل فتحات أو مزلقانات في الأرصفة وما شابه ذلك.

---

(١) «الأحكام السلطانية»، للماوردي (ص ٣٣٨).
(٢) «الأحكام السلطانية»، لأبي يعلى الفراء (ص ٣٠٦).

٢- وضـع أرفف وحامـلات للبضائع ومظلات (تندات) وسـقائف وما شابه ذلك.

٣- تـرك منقولات خارج المحال أو المصانع أو المخازن أو المنازل إلا لأقصر مدة تلزم للشحن أو التفريغ وبشرط عدم تعطيل المرور.

٤- وضع بضائع ومهمات وفترينات ومقاعد ومناضد وصناديق وأكشاك وتخاشيب وما شابه ذلك.

٥- وضـع المعدات اللازمـة لإقامة الحفلات أو الزينـات أو الأفراح أو الموالد» اهـ.

وتفريعًـا على الحكم بالحرمة نصح الفقهاء بعـدم معاملة المعتدين على الطرق بالإشـغالات مـن الباعة؛ حيث جاء في كتاب «الـورع» للإمام أحمد بن حنبـل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنـه كان يقـول: «هـؤلاء الذين يجلسـون على الطريـق يبيعون ويشترون ما ينبغي لنا أن نشتري منهم».

وقال الشـيخ خليل المالكي المصري: «وعلى هذا فلا ينبغي أن يُشْـتَرَى من هؤلاء الذين يغرزون الخشب في الشوارع عندنا؛ لأنهم غُصَّاب للطريق»[1].

ويستفاد مما سبق الآتي:

١- لا تجوز شـرعًا الإشـغالات التي تُقتَطَعُ من شوارع الناس ومرافقهم وأماكن تنقلاتهم وما يترفقون به.

٢- إشـغال طـرق النـاس دون إذن أو أخذ ترخيص بذلك الإشـغال يعد اعتداء على حق الطريق، وجريمة في حق العامة.

---

(١) «التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب»، للشيخ خليل المالكي (٧/ ٢٦٢).

٣- إذا كان إشغال الطريق بترخيص من السلطة المختصة فلا حرج فيه شرعًا، كالأسواق العامة التي تخصص لهَا بعضُ أيَّام الأسبوع، وكذا سد الطريق لحاجة الناس إليه عند صلاة الجمعة بشرط أن يُتْرَكَ جزءٌ منه للمارَّة، والضرورات تقدَّر بقدرها.



[٣١]
الاستيلاء على السلع المدعمة من قبل الدولة

السؤال

ما حكم الاستيلاء على السلع المدعومة لتحقيق أرباح بطريقة غير مشروعة؟ وما حكم الأموال المكتسبة من هذه المعاملة؟ وهل توجد عقوبةٌ شَرعيَّةٌ محددة لمن يستولي على السلع المدعمة ويبيعها؟

الجواب

السلع المدعومة أو السلع التموينية: هي سلع استهلاكية أساسية تتطلبها الحاجة المعيشية للأسر والأفراد في المجتمع -كالغذاء ومواد التنظيف ونحو ذلك- وتقدمها الدولة وتلتزم بتوفيرها وبيعها بثمن مُخفَّض للمواطنين المحتاجين حتى لو ارتفعت أسعار التكلفة، وتتحمل الدولة أعباء ذلك من أجل معونة قطاع كبير من المجتمع يعاني من ضيق الحال وقلة موارد الرزق.

والحصول على هذه السلع المدعمة بغير استحقاق، أو الاستيلاء عليها بطريقة غير مشروعة، أو الحيلولة بين وصول هذه السلع وبين مستحقيها حرامٌ شرعًا وكبيرة من كبائر الإثم؛ لأن ذلك إضرار واعتداءٌ على أموال المستحقين، وعلى المال العام، وأكل لأموال الناس بالباطل، ويعتبر خيانة للأمانة من القائمين بهذه الأفعال إذا كانوا من الذين أوكلت إليهم الدولة أمانة القيام بأمر هذه السلع بيعًا وتوزيعًا للمستحقين، ويزيد في قبح هذا الذنب كون المال المعتدى عليه مالًا للفقراء والمحتاجين.

والله تعالى يقول في محكم آياته: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، ويقول سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ

﴿وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧]، ويقول جل جلاله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡخَآئِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨].

وقد حذَّر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ من خِيانةِ الأمَانةِ، وتوعَّد من أساء القيام بمسؤوليته تجاه الناس وأوقعهم في المشقة بأن يوقعه الله تعالى في الضيق والمشقة والحرج؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك**»(١).

وعن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: «**سمعت من رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، **يقول في بيتي هذا: اللهم مَنْ وَلِي من أمر أمتي شيئا، فشق عليهم، فاشقق عليه، ومَنْ وَلِي من أمر أمتي شيئا، فرفق بهم، فارفق به**»(٢).

وعن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا**»(٣).

وعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «... **كلُّ المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه**»(٤).

وبيع السلع المدعمة في السوقِ السوداءِ معصية كبيرة من جهة أخرى، وهي جهة مخالفة وليّ الأمر الذي جعل الله تعالى طاعتَه في غير المعصية مقارِنةً لطاعته تعالى وطاعة رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء: ٥٩].

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣/ ٢٩٠).
(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤١/ ١٧١).
(٣) أخرجه البخاري (٢/ ١٧٦).
(٤) أخرجه مسلم (٤/ ١٩٨٦).

قال الإمام النووي: «أجمع العلماء على وجوبها -أي: طاعة الأمراء- في غير معصية وعلى تحريمها في المعصية نقل الإجماع على هذا القاضي عياض وآخرون»[١].

وقال الإمام الحصكفي الحنفي: «أمرُ السلطانِ إنما يَنْفُذُ إذا وافق الشرع وإلا فلا»[٢]. ويقول ابن عابدين: «مطلب طاعة الإمام واجبة. قوله: (أمر السلطان إنما ينفذ) أي يتبع ولا تجوز مخالفته... وفي ط عن الحموي أن صاحب البحر ذكر ناقلًا عن أئمتنا أن طاعة الإمام في غير معصية واجبة فلو أمر بصومٍ وَجَبَ»[٣].

وإذا استولى أمثال هؤلاء الجشعون على السلع المدعمة ممن باعوا ضمائرهم من القائمين عليها، ثم باعوها بالسعر الذي يفرضونه على الناس، فإنهم بذلك قد جمعوا من الإثم أبوابًا كثيرة؛ إذ إنهم خرجوا عن طاعة ولي الأمر، واستولوا على المال العام، ومنعوا الناس والمحتاجين حقوقهم، وانطبق عليهم قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**من دخلَ في شيء من أسعار المسلمين ليغليهُ عليهم، فإن حقًّا على الله أن يقعدهُ بعُظْمٍ من النار يوم القيامة**»[٤]، ووقعوا فيما شدَّد الشرع تحريمه من الاحتكار.

والاحتكار في اللغة: هو حبس الشيء تربصًا لغلائه والاختصاص به[٥]، وما جاء في كلام بعض أهل اللغة من أنه: حبس الطعام، فالظاهر أنه لا يُقصَد به حصر مفهوم الاحتكار في الطعام بخصوصه، بل باعتبار أن الطعام هو أظهر

(١) «شرح صحيح مسلم»، للنووي (١٢/ ٢٢٢).
(٢) «الدر المختار»، للحَصْكَفي (٥/ ٤٢٢).
(٣) «رد المحتار على الدر المختار»، لابن عابدين (٥/ ٤٢٢).
(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٣/ ٤٢٥).
(٥) انظر: «القاموس المحيط»، للفيروزآبادي (١/ ٣٧٨). و«شمس العلوم»، للحميري (٣/ ١٥٣٩).

ما يصدق عليه هذا المفهوم؛ من جهة شدة حاجة الناس إليه، وديمومة هذه الحاجة في كل يوم، ومن جهة أن الطعام هو أكثر ما يجري فيه الاحتكار من الاحتياجات الضرورية خاصة في الأزمنة القديمة.

وأما في الاصطلاح الفقهي: فمن العلماء مَن جعل الاحتكار خاصًّا بحبس الطعام والقوت، ومنهم من عَمَّمه في كلِّ مُحتاج إليه من السلع.

وقد وردت جملةٌ من الأحاديث تحذر من الاحتكار وتنهى عنه؛ لِمَا يترتب عليه من الأخطار على الأفراد والمجتمعات، منها: حديث معمر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا يحتكر إلا خاطئ**»[1].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**من احتكر حكرة، يريد أن يُغْلِي بها على المسلمين، فهو خاطئ**»[2].

وقد استدل جماعة من العلماء بهذه الأحاديث على تحريم اختزان سائر ما يحتاج إليه الناس في معايشهم من غير قَصرٍ لذلك على القوت؛ لأن العلة هي الإضرار بالناس، وهي متحققة في كل ما يحتاجون إليه ولا تقوم معيشتهم إلا به.

قال الشيخ الشوكاني: «وظاهرُ أحاديث الباب أن الاحتكار مُحرَّم من غير فرقٍ بين قوت الآدمي والدواب وبين غيره. والتصريح بلفظ: (الطعام) في بعض الروايات لا يصلح لتقييد بقية الروايات المطلقة، بل هو من التنصيص على فرد من الأفراد التي يطلق عليها المطلق؛ وذلك لأن نفي الحكم عن غير الطعام إنما هو لمفهوم اللقب، وهو غير معمول به عند الجمهور، وما كان كذلك لا يصلح للتقييد على ما تقرر في الأصول... والحاصل أن العلة إذا كانت هي

---

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٢٢٨).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٤/ ٢٦٥).

الإضـرار بالمسـلمين لم يحـرم الاحتكار إلا على وجه يضر بهم، ويسـتوي في ذلك القوت وغيره؛ لأنهم يتضررون بالجميع»[(١)].

والاحتكار سـببٌ في انتشـار الحقد والكراهية وتفـكك المجتمع وانهيار العلاقـات بيـن الأفـراد، ويترتـب عليـه العديـد مـن المشـكلات الاقتصادية والاجتماعيـة؛ كالبطالـة والتضخم والكسـاد والرشـوة والمحسـوبية والنفاق والسرقة والغش.

أما من يشـتري هـذه السـلع المدعمة من هـؤلاء المسـتولين عليها بغير وجه حق وهو يعلم أنها سـلع مدعمة مُسـتَولى عليها فهو بهـذا الفعل يعاونهم فيمـا يفعلونه، وقد نهى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عن التعـاون على الإثم والعدوان، قال سـبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

قـال الإمام أبو بكر الجصاص الحنفي: «وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ نهي عن معاونة غيرنا على معاصي الله تعالى»[(٢)].

وعنـد عدم معاونة أهل الإثم والعـدوان، ومراعاة تقوى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ فإن الله عَزَّوَجَلَّ ييسر للإنسان أسباب رزقه الحلال ويرزقه من حيث لا يحتسب، قـال سـبحانه: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣]، ومن ترك شيئا لله جل شـأنه عوَّضه الله خيرا منه، وفي الحديث الشريف عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّك لن تدعَ شيئًا لله إلا بَدَّلكَ اللهُ به ما هو خيرٌ لكَ منهُ**»[(٣)].

---

(١) «نيل الأوطار»، للشوكاني (٥/ ٢٦٢-٢٦٣).
(٢) «أحكام القرآن»، للجصاص (٢/ ٣٨١).
(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٨/ ١٧٠).

والكسب الذي يأتي من خلال الاستيلاء على السلع المدعمة وبيعه في السوق السوداء، أو المساعدة في ذلك هو كسب محرم خبيث، ويلزم من أخذ هذه السلع ردُّها إن كانت قائمة في يده وإلا فعليه ردُّ قيمتها إلى الجهة التي يحددها القانون في مثل هذه المخالفات، والتخلص من الكسب الحرام الذي اكتسبه من بيعها وإن تقادم عليه الزمن قبل أن يقف أمام الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وهو لا يملك درهمًا ولا دينارًا، وسوف يسأله عَزَّ وَجَلَّ يوم القيامة عن هذا المال الحرام من أين اكتسبه، وفيمَ أنفقه، فعن أبي برزة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لا تزول قدمَا عبد يوم القيامة حتى يُسأَلَ عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيم فعل، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه**»[1].

وعن خولة الأنصارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «**سمعت رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ **يقول: إن رجالًا يتخوضون في مال الله بغير حق، فلهم النار يوم القيامة**»[2].

وعن عدي بن عميرة الكندي، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**يا أيها الناس، مَنْ عَمِلَ منكم لنا على عمل فَكَتَمَنا منه مخيطًا، فما فوقه فهو غل يأتي به يوم القيامة**»[3].

ومن يفعلون هذه الأفعال القبيحة من الاستيلاء على السلع المدعمة وبيعها، والافتئات على ولي الأمر، والاستيلاء على المال العام، ومنع الناس من حقوقهم، والاحتكار، قد توعدهم الشَّرعُ الشريف بالعقوبات حتى

---

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه» (٤/ ٦١٢).
(٢) أخرجه البخاري (٤/ ٨٥).
(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣/ ٣٠٠).

يرتدعوا ويتوبوا عن هذا الفساد، فعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**يا كعب بن عجرة، إنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت، النار أولى به يا كعب بن عجرة، الناس غاديان: فمبتاع نفسه فمعتقها، وبائع نفسه فموبقها**»[١].

وعن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **يَقُولُ: أَيُّما لحمٍ نبت من حرام، فالنار أولى به**»[٢].

وأي مال يكتسبه الإنسان من حرام فإن الله تعالى لا يبارك له فيه وعليه بالتوبة والتخلص منه. أما الاحتكار والتدخل في أسعار أقوات الناس بالغلاء، وحبس السلع فإن الله تعالى قد توعَّد من يفعل مثل هذه الأفعال بالعقاب في الدنيا والآخرة ومن هذه العقوبات الأخروية: حديث معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**سمعت رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **يقول: من دخل في شيءٍ من أسعار المسلمين ليغليه عليهم، فإن حقًّا على الله أن يُقْعِدَهُ بعُظْمٍ من النار يوم القيامة**»[٣].

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**من احتكر طعامًا أربعين ليلةً، فقد برئ من الله تعالى، وبرئ الله تعالى منه، وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع، فقد برئت منهم ذمة الله تعالى**»[٤].

وعن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**سمعت رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، **يقول: من احتكر على المسلمين طعامهم، ضربه الله بالجذام والإفلاس**»[٥].

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٢/ ٣٣٢).
(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ ٥٠٦).
(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٣/ ٤٢٦).
(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٨/ ٤٨١).
(٥) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢/ ٧٢٩).

وعن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون**»(١).

أما العقوبة الشـرعيَّة الدنيويَّة في الاسـتيلاء على السلع التموينية بغير وجه حق فهي التعزير إلا إذا تضمَّن الاسـتيلاءُ جريمةً أخرى كالسـرقة أو القتل وما ورد فيـه حد من الحدود التي يقيمهـا الحاكم على الجناة، والتعزير هو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها.

قال العلامة البجيرمي الشافعي: «التعزير يجري في كل معصية لا حد فيها ولا كفـارة»(٢). والتعزيـر يكون لولي الأمر بما يراه مناسـبًا للـردع والزجر عن المخالفة كالحبس والغرامة والمصادرة وغير ذلك، فالتعزير يختلف باختلاف الأعصار والأمصار.

قـال العلامة الونشريسـي المالكي: «التعزير يختلـف باختلاف الأعصار والأمصار»(٣).

وقد جاء في القانون المصري عقوباتٌ تعزيرية لمن يفعل مثل هذه الأفعال من الاحتكار والاستيلاء على السلع المدعمة، ومن ذلك ما ورد في قانون «حماية المسـتهلك» رقم ٦٧، لسنة ٢٠٠٦م، مادة (٢٤)، وفي نصه: «مع عدم الإخلال بأيـة عقوبة أشـد ينـص عليها أي قانون آخـر ودون الإخلال بحق المسـتهلك في التعويـض، يعاقـب على كل مخالفـة أحكام هذا القانـون المنصوص عليها في المـواد ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١١، ١٨، والفقـرة الأخيـرة من المادة (٢٣) بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه، ولا تتجاوز مائة ألف جنيه وفي حالة العود تضاعف الغرامة بحديها».

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢/ ٧٢٨).

(٢) «تحفة الحبيب على شرح الخطيب»، للبجيرمي (٤/ ١٧٨).

(٣) «المعيار المعرب»، للونشريسي (٢/ ٤١٦).

والذي يستفاد مما سبق:

١- الحصول على السلع المدعمة بغير استحقاق، أو الاستيلاء عليها بطريقة غير مشروعة، أو الحيلولة بين وصول هذه السلع وبين مستحقيها حرامٌ شرعًا وكبيرة من كبائر الذنوب.

٢- ما يفعله هؤلاء الجشعون الذين يستولون على السلع المدعمة ويبيعونها بالسوق السوداء، أو ما يفعله أولئك المكلفون بالقيام على الأمور الخاصة بهذه السلع من التواطؤ مع هؤلاء الجشعين ببيعها لهم يعتبر أكلًا لأموال الناس بالباطل، وخيانةً للأمانة، وخروجًا عن طاعة ولي الأمر، وتسهيلًا للاستيلاء على المال العام، وتضييعًا للحقوق، وإجحافًا بحقوق المحتاجين ومحدودي الدخل، واحتكارًا للسلع الضرورية التي تشتد إليها حاجة الناس.

٣- الكسب الذي يأتي من خلال الاستيلاء على السلع المدعمة وبيعها في السوق السوداء، أو المساعدة في ذلك، هو كسبٌ محرمٌ خبيثٌ، ويَلزَم مَن أخذ هذه السلع ردُّها إن كانت قائمة، وإلا فَعَلَيهِ ردُّ قيمتها إلى الجهة التي يحددها القانون.

٤- ينبغي على القائمين على أمر حفظ وبيع وتوزيع هذه السلع للمستحقين أن يتقوا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في أنفسهم وفي حقوق الناس ومعايشهم، ويحرصوا على تسليم الأمانات إلى مستحقيها دون غيرهم.



[٣٢]
الافتيات على الدولة

السؤال

ما حكم تطبيق بعض المواطنين للحدود الشرعيَّة أو العقوبات على غيرهم؛ بدعوى مخالفة هذا الغير للشريعة؟

الجواب

أوجب الله تعالى على الجَمَاعةِ المسلمة أن تجعل لها ولي أمر يدبر شؤونها ويَسُوسُ أمورها، ويتصرف فيها بما فيه مصلحة البلاد والعباد، وهذا القدر محل اتفاق ولا خلاف فيه؛ قال العلامة ابن حجر الهيتمي: «اعلم أيضًا أن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين أجمعوا على أن نصب الإمام بعد انقراض زمن النبوة واجب، بل جعلوه أهم الواجبات»[١].

ومن قبله قال حجة الإسلام الغزالي: «السلطانُ ضروري في نظام الدنيا. ونظام الدنيا ضروري في نظام الدين، ونظام الدين ضروري في الفوز بسعادة الآخرة، وهو مقصود الأنبياء قطعًا، فكان وجوب نصب الإمام من ضرورات الشرع الذي لا سبيل إلى تركه»[٢].

وقد رتَّب الشَّرعُ الشَّريفُ لولي الأمر جملة من الاختصاصات والصلاحيات والتدابير؛ ليستطيع أن يقوم بما أنيط به من المهام الخطيرة والمسؤوليات الجسيمة. وجعل كذلك تطاولَ غيره إلى سَلبِهِ شيئًا من هذه الاختصاصات والصلاحيات أو مزاحمته فيها من جملة المحظورات الشرعيَّة

---

(١) «الصواعق المحرقة»، لابن حجر (١/ ٢٥).

(٢) الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي (ص٢٠٢).

التـي يجب أن يُضرَب على يد صاحبها؛ حتى لا تشـيع الفوضى، وكي يسـتقر النظام العام، ويتحقق الأمنُ المجتمعي المطلوب.

وقد وصف علماء المسلمين مَنْ يُنازع وليَّ الأمر فيما هو له من ذلك بأنه مُفتاتٌ على الإمام. والافتيات هو: التعدي. أو هو: فعل الشـيء بغير ائتمار مَنْ حَقُّه أن يُؤتمر فيه[١].

والافتيـاتُ على ولي الأمرِ ممنـوعٌ مُحرَّم؛ لأنه تَعَدٍّ علـى حقه بمزاحمته فيما هو له، وتَعَدٍّ على إرادة الأمة التي أنابت حاكمها عنها في تدبير شؤونها.

يقول الإمام شمس الدين الغرناطي في معرض ذكر المخالفات التي يجب اتقاؤها في حق ولاة الأمور: «المخالفة الثالثة: الافتيات عليه -أي: ولي الأمر- في التعريض لكل ما هو منوط به، ومن أعظمه فسادًا: تغيير المنكر بالقدر الذي لا يليق إلا بالسـلطان؛ لما في السَّمْح به والتجاوز به إلى التغيير عليه، وقد سبق أنَّ مِـنَ السياسـة تعجيـل الأخذ علـى يد من يتشـوق لذلك وتظهـر منه مبادئ الاستظهار به»[٢].

ومن جملة الأمور والاختصاصات التي ليست إلا لولي الأمر أو مَنْ ينيبه: إقامة الحدود واستيفاء العقوبات، وقد فوض الشرعُ ذلك إلى الأئمة والحكام؛ كي لا يوقع الاستبداد به في الفتن[٣].

فعـن مسـلم بـن يسـار، عـن أبـي عبـد الله -رجـلٍ مـن أصحـاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ-، قـال مسـلم: «كان ابـن عمـر يأمرنـا أن نأخذ عنـه، قال: هـو عالم؛ فخـذوا عنه»، فسـمعته يقول: «الـزكاة والحدود والفـيء والجمعة إلى السلطان»[٤].

(١) انظر: «التوقيف على مهمات التعاريف»، للمناوي (ص ٥٧).
(٢) «بدائع السلك في طبائع الملك»، للغرناطي (٢/ ٤٥).
(٣) «مواهب الجليل»، للحطاب (٣/ ٣٥٨).
(٤) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ١١٥٢).

وروي عن الحسن أنه قال: «أربعة إلى السلطان: الزكاة، والصلاة، والحدود، والقضاء»[(١)].

وعن ابن محيريز أنه قال: «الجمعة، والحدود، والزكاة، والفيء إلى السلطان»[(٢)].

وعن عطاء الخراساني أنه قال: «إلى السلطان، الزكاة، والجمعة، والحدود»[(٣)].

وهذا هو ما نص عليه أئمة الدين وفقهاء الملة على اختلاف مذاهبهم:

فمن الحنفية: قال الإمام السرخسي: «واستيفاء الحدود إلى الإمام»[(٤)].

وقال العلامة الكاساني: «وأما شرائط جواز إقامتها -أي: الحدود- فمنها ما يعم الحدود كلها، ومنها ما يخص البعض دون البعض، أما الذي يعم الحدود كلها فهو الإمامة؛ وهو أن يكون المقيم للحد هو الإمام أو مَنْ ولَّاه الإمام...

وبيان ذلك: أن ولاية إقامة الحدِّ إنما ثبتت للإمام لمصلحة العباد -وهي صيانة أنفسهم وأموالهم وأعراضهم-... والإمام قادر على الإقامة؛ لشوكته ومنعته وانقياد الرعية له قهرًا وجبرًا، ولا يخاف تَبِعَة الجناة وأتباعَهم؛ لانعدام المعارضة بينهم وبين الإمام، وتهمة الميل والمحاباة والتواني عن الإقامة منتفية في حقه، فيقيم على وجهها، فيحصل الغرض المشروع له الولاية بيقين... وللإمام أن يستخلف على إقامة الحدود؛ لأنه لا يقدر على استيفاء الجميع بنفسه؛ لأن أسباب وجوبها توجد في أقطار دار الإسلام ولا يمكنه الذهاب إليها

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٥٠٦).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٥٠٦).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٥٠٦).
(٤) «شرح السير الكبير»، للسرخسي (٥/ ١٩٣٨).

وفي الإحضار إلى مكان الإمام حرج عظيم، فلو لم يجز الاستخلاف لتعطلت الحدود، وهذا لا يجوز؛ ولهذا كان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يجعل إلى الخلفاء تنفيذ الأحكام وإقامة الحدود»[(١)].

ومن المالكية: قال الإمام القرطبي: «لا خلاف أن القصاص في القتل لا يقيمه إلا أولو الأمر؛ فرض عليهم النهوض بالقصاص وإقامة الحدود وغير ذلك؛ لأن الله سبحانه خاطب جميع المؤمنين بالقصاص، ثم لا يتهيأ للمؤمنين جميعًا أن يجتمعوا على القصاص، فأقاموا السلطان مقام أنفسهم في إقامة القصاص وغيره من الحدود»[(٢)].

وقال الإمام ابن رشد: «وأما مَنْ يقيم هذا الحد -أي: حد شرب الخمر- فاتفقوا على أن الإمام يقيمه، وكذلك الأمر في سائر الحدود»[(٣)].

وقال الإمام الدردير: «(القاتل) عمدًا وعدوانًا فإنه معصوم (من غير المستحق) لدمه، وأما بالنسبة لمستحق دمه -وهو ولي المقتول- فليس بمعصوم، لكن إن وقع منه قتل للقاتل بلا إذن الإمام أو نائبه فإنه يؤدب؛ لافتياته على الإمام»[(٤)].

ومن الشافعية: قال الإمام العمراني: «إذا وجب حد الزِّنَا أو السرقة أو الشرب على حُرٍّ لم يجز استيفاؤه إلا للإمام أو لمن فوض إليه الإمام ذلك؛ لأن الحدود في زمن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وفي زمن الخلفاء الراشدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم تُستوفَ إلا بإذنهم، ولأن استيفاءها يفتقر إلى نظر واجتهاد، فلا يصح استيفاؤها إلا من الإمام أو النائب عنه»[(٥)].

(١) «بدائع الصنائع»، للكاساني (٧/ ٥٧).
(٢) «الجامع لأحكام القرآن»، للقرطبي (٢/ ٢٤٥).
(٣) «بداية المجتهد»، لابن رشد (٤/ ٢٢٨).
(٤) «الشرح الكبير»، للدردير (٤/ ٢٣٩).
(٥) «البيان»، للعمراني (١٢/ ٣٧٦).

وقال الإمام أبو إسحاق الشيرازي: «ولا يجوز استيفاء القصاص إلا بحضرة السلطان؛ لأنه يفتقر إلى الاجتهاد، ولا يُؤمَن فيه الحَيف مع قصد التشفي، فإن استوفاه من غير حضرة السلطان عَزَّره على ذلك... والمنصوص أنه يُعَزَّر؛ لأنه افتيات على السلطان»(١).

ومن الحنابلة: قال الإمام ابن مفلح: «تحرم إقامة حَدٍّ إلا لإمام أو نائبه»(٢).

وقال الشيخ الرحيباني: «(وإقامته)؛ أي: الحد (لإمام أو نائبه مطلقًا): أي: سواء كان الحد لله -كحد زنا- أو لآدمي -كحد قذف-؛ لأنه يفتقر إلى الاجتهاد، ولا يُؤمَن فيه الحَيف؛ فوجب تفويضه إلى نائب الله تعالى في خلقه؛ لأنه عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كان يقيم الحدود في حياته وكذا خلفاؤه من بعده، ويقوم نائب الإمام فيه مقامه؛ لقوله عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**واغْدُ يا أُنَيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، فاعترفت، فرجمها**»، وأمر برجم ماعِز ولم يحضره، وقال في سارق أُتِي به: «**اذهبوا به فاقطعوه**»»(٣).

ونقول أيضًا إن إقامة العقوبات في العَصرِ الحاضر في ظل دولة المؤسسات إنما تناط بجهةٍ مُحددةٍ تسند إليها ما يُسمَّى بالسلطة التنفيذية، وهذه الجهة لا تستطيع أن تنفذ عُقوبةً ما إلا بعد أن تَبُت الجهة المختصة بالسلطة القضائية في الأمر؛ فتنظر في الواقعة المعينة، وتستوفي فيها الأدلة والقرائن، وتستنطق الشهود، وتنظر في الملابسات والظروف المحيطة، ثم تقضي بعقوبة مخصوصة فيها، وهذه الجهة بدورها لا تستقل بعقوبة لم يُنَصّ عليها في القانون المعمول به في البلاد، والذي تختاره وتصوغه الجهة المختصة بالسلطة التشريعية.

---

(١) «المهذب»، للشيرازي (٣/ ١٩١).
(٢) «الفروع»، لابن مفلح (٦/ ٥٣).
(٣) «مطالب أولي النهى»، للرحيباني (٦/ ١٥٩).

وكل جهة من هذه الجهات الثلاث تُعَدُّ هي ولي الأمر فيما أقيمت فيه؛ قال العلامة ابن عاشور عند تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء: ٥٩]: «أولو الأمر مِن الأمَّة ومِن القوم هم الذين يُسنِد الناسُ إليهم تدبير شؤونهم ويعتمدون في ذلك عليهم، فيصير الأمر كأنَّه مِن خصائصهم... فأولو الأمر هنا هم مَن عدا الرسول مِن الخليفة إلى والي الحسبة، ومِن قواد الجيوش، ومِن فقهاء الصحابة والمجتهدين إلى أهل العلم في الأزمنة المتأخّرة، وأولو الأمر هم الذين يُطلَق عليهم أيضًا أهل الحلّ والعقد»[1].

ولذلك فإن تطبيق آحاد الناس الآن للعقوبات بأنفسهم على متهم بجريمة أو معروف بعدوان فيه افتيات على أصحاب هذه السلطات الثلاث؛ فقد يُعاقَب المجرم بغير ما قُرِّر له من العقوبة في القانون، وقبل ذلك فإنه يُدان من هؤلاء المفتاتين بلا تحقيق أو دفاع، أو قد يُدان بغير ما يستوجب الإدانة أصلًا؛ حيث يكون قد فعل أمرًا مشروعًا ولكن يظنه غيرُه -لجهله وعدم اطلاعه على خلاف العلماء- أنه ليس مشروعًا؛ ثم إن إنزال العقاب يحصل بعد ذلك من غير ذي اختصاص، وكل هذا في النهاية يقود المجتمع إلى الفوضى وإلى الخلل في نظامه العام، فضلًا عن تشويه صورة الإسلام، والكر على مقصد الدعوة الإسلامية بالبطلان أمام العالمين.

ويستفاد مما سبق:

١- منازعة ولي الأمر أو الحاكم فيما خصص له من صلاحياتٍ ومهامٍّ، ممنوعٌ ومحرمٌ شرعًا، وهو ما عبَّر عنه الفقهاء بالافتيات على ولي الأمر.

---

(١) «التحرير والتنوير»، لابن عاشور (٥/ ٩٧).

٢- سلطة إقامة الحدود واستيفاء العقوبات إنما هي من اختصاص الحكام، باتفاق الفقهاء وليس للرعية الحق ذلك.

٣- في ظل دولة المؤسسات في العصر الحاضر؛ فإن إقامة العقوبات إنما تناط بجهة محددة تُسنَد إليها تسمى بالسلطة التنفيذية، وهذه الجهة لا تستطيع أن تنفذ عقوبةً ما إلا بعد أن تَبُت الجهة المختصة بالسلطة القضائية في الأمر، بما خُوِّل لها من اختصاصات؛ وفقًا للقانون المعمول به في البلاد، والذي تختاره وتصوغه الجهة المختصة بالسلطة التشريعية.

٤- تعد كل جهة من الجهات الثلاث -السلطة التنفيذية، السلطة القضائية، السلطة التشريعية- هي ولي الأمر فيما أقيمت فيه من مهام.

٥- تطبيق آحاد المواطنين في الدولة الآن للعقوبات بأنفسهم على متهم بجريمة أو معروف بعدوان فيه افتيات على السلطات الثلاث في الدولة، ونشر للفوضى في المجتمع ونظامه العام، وعملٌ محرمٌ شرعًا ومجرَّم قانونًا.



[٣٣]
الالتزام بمواقيت الصلاة التي تصدُر عن هيئة المساحة المصرية

السؤال

ما حكم الالتزام بمواقيت الصلاة التي تصدُر عن هيئة المساحة المصرية؟

الجواب

من المقرر شرعًا أن كافة الأمور العلمية يُرجَع فيها إلى أهل العلم والاختصاص بها، وهم أهل الذِّكر الذين سمى الله تعالى في كتابه الكريم، وأَمَر بالرجوع إليهم في قوله تعالى: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

ومن المقرر شرعًا أن لكلِّ صلاة وقتًا ضبطه الشرع الشريف؛ من قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِۦ وَسَلَّمَ وفعله، وفهِمَه الفقهاء فعيَّنوه في كتبهم وفَصَّلوا القول في ذكر علاماته.

وقد فَهِم علماءُ الفلك والمختصون في المواقيت هذه العلامات والمعايير الشرعية فَهمًا دقيقًا، ووضعوها في الاعتبار، وضبطوها بمعايير العصر الفلكيَّة، ووقَّتوها به توقيتًا دقيقًا.

فالتوقيتُ الحاليُّ صحيحٌ يَجبُ الأخذُ به؛ لأنه ثابتٌ بإقرارِ المُتخصِّصين، وهو ما استَقَرَّت عليه اللِّجانُ العِلمية، ولا ينبغي إثارةُ أمثالِ هذه المسائلِ إلَّا من المتخصِّصين في الغُرَفِ العِلميةِ المُغلَقةِ التي يَخرجُ بَعدَها أهلُ الذِّكر فيها؛ مِن الفَلَكِيِّين وعلماءِ الجيوديسيا بقرارٍ مُوَحَّدٍ يَسِيرُ عليه الناسُ؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ

مِنۡهُمۡ﴾ [النساء: ٨٣]، وما لم يَحصُل ذلك فالأصلُ بَقاءُ ما كان على ما كان؛ لأنَّ أمرَ العباداتِ الجماعيةِ المُشتَرَكةِ في الإسلام مَبنِيٌّ على إقرارِ النِّظامِ العامِّ بِجَمْعِ كَلِمَةِ المسلمين ورَفْضِ التناوُلَاتِ الانفِرادِيَّةِ العَشْوَائيَّةِ للشَّعَائِرِ العامَّة، وفي مِثلِ ذلك يُروَى عن أم المؤمنين السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**الفطر يوم يُفطِر الناس، والأضحى يوم يُضحِّي الناس**»[1].

ولا يجوز بحالٍ تجاهل العمل بهذه الأوقات المحددة من قِبَلِ أهل الاختصاص؛ لأنها تحدد أوقات العبادات، وتُبنَى عليها أحكامها، ومن المقرر شرعًا أن دخول وقت الصلاة شرطٌ من شروط إقامتها، ودخول وقت الفجر موجِبٌ للإمساك في الصيام، ويُحتاج كذلك إلى ضبط أوقات الصلوات لِبناءِ كثيرٍ من أَحكامِ الشَّريعةِ عليها؛ كما في الزكاة والحج وأحكام المعاملات والطلاق والعدة والنكاح، وغير ذلك.

ويستفاد مما سبق التالي:

١- يجب شرعًا اتباع التقويم الذي تُصدِرُه هيئة المساحة المصرية في تحديد أوقات الصلوات.

٢- لا موجب للحيرة والشتات والفرقة التي تصدر عن بعض الأفراد في التشكيك في أوقات الصلاة؛ لأننا مأمورون شَرعًا بِرَدِّ الأمر إلى أهله المتخصصين به.

❁❁❁

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه» (٣/ ١٥٦).

[٣٤]

التبول وإلقاء المخلفات في مياه نهر النيل

السؤال

بعض الناس يتبوَّلون ويتغَوَّطون ويلقون المُخَلَّفات في مياه نهر النيل؛ ويُعلِّلون ذلك بأَنَّ هذه المياه جارية وتتجدَّد ولا يضرُّ ذلك فيها؛ فهل هذا الكلام صحيح شرعًا؟

الجواب

جعل الله تعالى الماء أصل الحياة؛ قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٠]، وسخَّر اللهُ تعالى الماءَ للإنسان؛ فقال سبحانه: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ﴾ [إبراهيم: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ﴾ [البقرة: ١٦٤].

ولأجل ذلك؛ فقد شَرَع الإسلامُ بعض الآداب في التعامل مع الماء؛ فبَلَغ من حرص الشريعة على الحفاظ على الماء أَنْ أَمَر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بحفظ الشَّرَاب ليلًا، فعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**غطوا الإناء، وأوكوا السقاء، وأغلقوا الباب، وأطفئوا السراج، فإن الشيطان لا يحل سقاء، ولا يفتح بابًا، ولا يكشف إناء، فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عودًا، ويذكر اسم الله، فليفعل، فإن الفويسقة تُضرِم على أهل البيت بيتهم**»، ولم يذكر قتيبة في حديثه «**وأغلقوا الباب**»[1]. ومعنى:

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٥٩٤).

«أَوكُوا السِّقَاءَ» أي: اربطوه حتى لا يقع فيه ما قد يؤذي الإنسان أو يَضُرُّ به أو بصحته.

كما نَهَى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أن يتنفس الشاربُ في الإناء أو ينفخ فيه، والحكمة من ذلك حماية الماء أو الطعام مما قد يَعلقُ فيه من الجوف.

كما نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن الإسراف في استعمال الماء، فعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «**أن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **مرَّ بسعد** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **وهو يتوضأ، فقال: ما هذا السرف، فقال: أفي الوضوء إسراف، قال: نعم، وإن كنتَ على نهر جارٍ**»[١].

فهذه جُملةٌ من الآدابِ التي تَدُل على عِظَم نعمة الماء.

والتبول وإلقاء المُخَلَّفات في مياه النيل فيه مخالفةٌ لجملة هذه الآداب، وفيه امتهانٌ له، والحكم الشرعي في ذلك هو «الحُرْمَة»؛ وذلك لما يلي من الأدلة:

أَولًا: الاعتداء على الماء بالتَّلويثِ هو اعتداءٌ على كلِّ الناس؛ وذلك لحديث: «**المسلمون شركاء في ثلاث: في الكلأ، والماء، والنار**»[٢]. ووجه الدلالة فيه: هو النص على اشتراك الناس في الماء؛ حتى نَصَّ العلماء أنه لا يُمنَعُ فضلُ الماء الجاري والنَّابعِ مُطلقًا؛ يقول ابن رجب الحنبلي: «وذهب أكثر العلماء إلى أنه لا يُمنع فضل الماء الجاري والنابع مُطلقًا؛ سواء قيل: إن الماء لمالك أرضه أم لا، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وغيرهم، والمنصوص عن أحمد وجوب بذله مجانًا بغير عوض

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (١/ ١٤٧).
(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣/ ٢٧٨).

للشـرب، وسقي البهائم، وسـقي الزروع»(١). والتبول في مياه النيل فيه منع عن استعماله سواء للشرب أو حتى لسقي البهائم.

ثانيًـا: لمـا فيه مـن الاعتـداء علـى المـاء بالتلويـث؛ فمـن الآداب التي أرشـدنا الشـرع إليها في التعامل مـع الماء: النَّهيُ عـن تلويثه؛ فقد حـذَّر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مـن تلويث المـاء عمومًا؛ فنهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أن يُبَـال في الماء الراكـد، فعن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن رسـول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**أنه نهى أن يبال في الماء الراكد**»(٢)، والأصل في النهي هو التحريم.

كما حَذرنا الشرع الكريم من التَّبوُّل والتغوط في أماكن الماء التي يَرِدُ عليها النـاس؛ فعـن معاذ بن جبـل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسـول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل**»(٣).

يقـول القرطبي: «وسُـمِّيت هذه ملاعـن لأنها تجلب اللعـن على فاعلها العادي والشرعي؛ لأنه ضَررٌ عَظيمٌ بالمسلمين؛ إذ يُعرِّضهم للتنجيس، ويمنعهم من حقوقهم في الماء والاستظلال وغير ذلك. ويُفهَم من هذا تحريم التخلي في كل موضع كان للمسلمين إليه حاجة، كمجتمعاتهم، وشجرهم المثمر، وإن لم يكن له ظلال... وغير ذلك»(٤).

والعلـة في النهـي عن ذلـك: حماية المـاء من أن يكـون موطنًا للأمراض والأوبئـة، وهذه العلة بعينها مُتحقِّقة في إلقاء المُخَلَّفات في مياه النيل؛ لأنَّ هذه الـمُخَلَّفات تُحوِّل هذه المياه إلى بِيئةٍ رَاعيةٍ للأمراض والأوبئة.

---

(١) «جامع العلوم والحكم»، لابن رجب (٣/ ٩٢٧).
(٢) أخرجه مسلم (١/ ٢٣٥).
(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ٧).
(٤) «المُفهِم»، للقرطبي (٣/ ١٥٠).

ثالثًا: وَرَدَ في السُّنَّةِ أحاديث كثيرة تدل على فضائل ماء النيل على الخصوص؛ ومنها: حديث مالك بن صعصعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حديث المعراج: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «... **ورُفِعَتْ لي سدرة المنتهى، فإذا نبقها كأنه قلال هجر وورقها كأنه آذان الفيول في أصلها أربعة أنهار: نهران باطنان، ونهران ظاهران، فسألت جبريل، فقال: أما الباطنان: ففي الجنة، وأما الظاهران: النيل والفرات ...**»[1].

ومنها: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**سيحان وجيحان، والفرات والنيل كلٌّ من أنهار الجنة**»[2]. فالحديثان يدلان دلالةً واضحةً على تكريمِ نهر النيل.

والبول في نهر النيل، وإلقاء النجاسات -أيضًا- في مَياهِه امتهانٌ وانتقاصٌ له، وقد حثَّنا الشرع الكريم على الحفاظ على النِّعَم من الامتهان؛ فعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**مرَّ النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **بتمرة في الطريق، قال: لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها**»[3]، كما أرشدنا إلى أخذ اللقمة إذا سقطت وإماطة ما عليها وأكلها.

رابعًا: لما فيه من زيادة التكلفة على الدولة في إعادة تدوير هذا الماء وتحليته ليكون صالحًا للاستعمال، وهذا هو ما يُفَرَّق فيه بين ماء النيل وماء البحار؛ حيث إنَّ مياه النيل أَلْصَق بالاستخدام الآدمي والحيواني والزراعي، وأيضًا يُفَرَّق بينهما بملوحة ماء البحار وكونها بالغة الكثرة، بخلاف ماء النيل حيث العذوبة وكونها ليست بكثرة مياه البحار.

(١) أخرجه البخاري (٤/ ١١٠).
(٢) أخرجه مسلم (٤/ ٢١٨٣).
(٣) أخرجه البخاري (٣/ ١٢٥).

ومن أجل ذلك كله فقد حَرص الـمُشـرِّع المصري في سَـنِّه للقوانين على النصِّ على ما يحمي نهر النيل من التلوث، فشرَّع قانونًا يفي بذلك بشأن حماية نهـر النيل والمجاري المائية، وهو القانون رقم (٤٨) لسـنة ١٩٨٢م، وقد جاء في مادتيه الأولى والثانية:

«المادة الأولى: تعتبر من مجاري المياه في تطبيق أحكام هذا القانون:

١. مسطحات المياه العذبة، وتشمل:

أ) نهر النيل وفرعيه والأخوار.

ب) الريَّاحات والترع بجميع درجاتها والجنابيات.

٢. مسطحات المياه غير العذبة، وتشمل:

أ) المصارف بجميع درجاتها.

ب) البحيرات.

ج) البِرَك، والمسطحات المائية، والسياحات.

٣. خزانات المياه الجوفية.

المـادة الثانيـة: يُحظَر صـرف أو إلقـاء الـمُخلَّفات الصلبة أو السـائلة أو الغازيـة من العقـارات والمحال والمنشـآت التجارية والصناعية والسـياحية، ومـن عمليات الصرف الصحـي وغيرها في مجاري المياه علـى كامل أطوالها ومسـطحاتها، إلَّا بعـد الحصـول علـى ترخيص مـن وزارة الـري في الحالات ووفـق الضوابـط والمعايير التي يَصْدُر بها قرار من وزيـر الري بناءً على اقتراح وزيـر الصحـة، ويتضمـن الترخيـص الصـادر في هذا الشـأن تحديـد المعايير والمواصفات الخاصة بكل حالة على حدة».

ويستفاد مما سبق التالي:

١- الاعتداء على الماء بالتَّلويثِ هو اعتداءٌ على كلِّ الناس.

٢- حَذرنا الشرع الكريم من التَّبوُّل والتغوط في أماكن الماء التي يَرِدُ عليها الناس، وذلك لحماية الماء من أن يكون موطنًا للأمراض والأوبئة.

٣- التَّبوُّل والتَّغَوُّط وإلقاء المُخَلَّفات في مياه نهر النيل حَرامٌ شَرعًا، وهو عَمَلٌ مُجَرَّمٌ قَانونًا.



[٣٥]
التعددية السياسية في الدولة الإسلامية

السؤال

هل تجوز التعددية السياسية في الدولة الإسلامية؟

الجواب

التعدد في اللغة: الكثرة وعدم التفرد، قال الفيومي: «التَّعَدُّدُ» الكثرة»[١].

والسياسة في اللغة: التدبير والمراعاة للشيء، قال الفيومي: «وساسَ زيدٌ الأمرَ يَسُوسُه سياسةً دبرهُ وقامَ بأمره»[٢].

فالتعددية السياسية المقصود بها كثرة الآراء السياسية المنبثقة في الغالب عن طريق ما يسمى بالأحزاب السياسية، وكل حزب يتكون من مجموعة من الناس لهم آراء متقاربة حول قضايا عامة، ويحاول كل حزب أن يطبق هذه الآراء، عن طريق التمثيل النيابي أو الوزاري أو حتى عن طريق الوصول لأعلى سلطة في الدولة إن استطاعوا إلى ذلك سبيلًا.

والاختلاف أمر كوني، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ [هود: ١١٨]، والناس ليسوا كحلقة مُفرَّغة لا يُعلم أين طرفاها، فطبيعة الناس الاختلاف، وقد حدث الخلاف بين الأنبياء، وقد ذكر الله ذلك في قصة داود وسليمان إذ يحكمان في الحرث، وفي قصة موسى مع هارون في قصة عبادة بني إسرائيل للعجل.

ولو كان الناس على رأي واحد ما شرع الله جَلَّوَعَلَا الشورى ولا أمر بها نبيَّه صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فقال جلَّ شأنه في وصف المؤمنين: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ

---

(١) «المصباح المنير»، للفيومي [ع د د]، (٢/ ٣٩٥).
(٢) «المصباح المنير»، للفيومي [س وس] (١/ ٢٩٥).

بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]، وقال لنبيه: ﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

والخلاف إن كان داخل مجلس الشورى فلا شك في جوازه، وهو لازم من الشورى المأمور بها شَرعًا. وقد كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يشاور أصحابه، فكانت أحيانًا تأتي من غير طلب، كما في قصة الحباب بن المنذر في غزوة بدر، وقصة أم سلمة في صلح الحديبية، وقد تكون من غير طلب لكنها معارضة لما عليه رأي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، كما في معارضة عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لصلح الحديبية، وكذا في الصلاة على عبد الله بن أُبَي بن سلول زعيم المنافقين، وقد تكون متعارضة بين فريقين أو أكثر من المسلمين فيختار النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحدها، وذلك كما في قصة أسارى بدر، وكما في قصة الخروج للقاء قريش يوم أُحُد، وكما في قصة المشورة حين فرت عير قريش قبل اللقاء يوم بدر. وقد تكون بطلب لكنَّ رأي أهل الشورى يخالف رأي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما في قصة مشاورته للسعدين -سعد بن معاذ، وسعد بن عبادة- في إعطاء بعض الأحزاب ثلث تمر المدينة مقابل الانصراف عن حصارهم للمدينة يوم الخندق فرفضا ذلك فأخذ برأييهما.

وأما إن كان خارجًا عن مجلس الشورى، فله احتمالات؛ منها: أن يكون لجماعة من المسلمين رأي تتحقق به مصلحة طائفة لهم، وهذا جائز إذ لا مانع شَرعًا من أن يَصِلَ المسلم إلى تحقيق مصلحة له، فإن كانت المصلحة تخص جماعة لا فردًا فلا شك في تأكُّد الجواز، وإنما قد يأتي ما يعارض الجواز من خارج.

والناظـر في طريقة نقل السـلطة في العصـر الأول يرى أن الشـرع لم يأت بشيء صريح في ذلك، شأنه في ذلك كشأنه في القضايا التي هي محتملة للتغيير، ويظهـر ذلك في تغيـر نقل السـلطة في عهد النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ والخلفاء الراشـدين؛ فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لم ينص على الخليفة من بعده، ولذا قام النزاع في السـقيفة، واختار المسـلمون أبـا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم عيَّـن أبو بكر عمرَ بنَ الخطاب خليفة من بعده، ثم عيَّن عمرُ سـتةً يُنتَخَب منهم واحد. وهذا يدل علـى سـعة الأمر في طريقـة التعيين، وأنه يجـوز إظهار بدائـل جديدة لا تخرج عن جوهر الأحكام الشـرعية في هذا الأمر، فطريقة تعيين الخليفة الأول والثاني والثالـث تُبَيِّن أنه ليس هنـاك نظام معين في ذلك من قِبَلِ الشـرع، والفقهاء بَنَوا آراءهم الفقهية على ما حدث، ولم يَتَعَدَّوه.

أدلة التعددية السياسية:

التعدديـة السياسـيَّة لم يأت مـا ينفيها، بـل ورد ما يعضدهـا، فمن ذلك: موقـف الأنصـار من الغنائم يوم حنين، وقصة سـعد بن عبادة؛ فعن أبي سـعيد الخـدري قـال: «**لمـا أعطى رسـول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **ما أعطـى من تلك العطايـا في قريـش وقبائل العـرب، ولم يكـن في الأنصار منها شـيء وجد هذا الحـي من الأنصار في أنفسـهم حتى كثـرت فيهم القالة حتى قـال قائلهم: لقي رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **قومه، فدخل عليه سعد بن عبادة فقال: يا رسول الله إن هذا الحي قد وَجِدُوا عليك في أنفسهم لِمَا صنعت في هذا الفيء الذي أصبت، قسمتَ في قومك وأعطيت عطايا عظاما في قبائل العرب، ولم يكن في هذا الحي من الأنصار شيء. قال: فأين أنت من ذلك يا سعد؟ قال: يا رسول الله ما أنا إلا امـرؤ مـن قومي، وما أنا؟ قال: فاجمع لي قومك في هـذه الحظيرة. قال: فخرج سـعد فجمع الناس في تلك الحظيرة. قال: فجاء رجال من المهاجرين فتركهم**

فدخلوا، وجاء آخرون فَرَدَّهُم، فلما اجتمعوا أتاه سعد فقال: قد اجتمع لك هذا الحي من الأنصار. قال: فأتاهم رسول الله ﷺ ...»[١].

ووجه الدلالة: أن الأنصار اتخذت موقفًا فأصابهم وأقرهم النبي ﷺ على اتخاذ الموقف، ثم حاورهم في لب الأمر.

وعن المِسْوَر بن مخرمة رضي الله عنه: «أن الرهط الذين ولاهم عمر اجتمعوا فتشاوروا، فقال لهم عبد الرحمن: «لستُ بالذي أنافسكم على هذا الأمر، ولكنكم إن شئتم اخترت لكم منكم»، فجعلوا ذلك إلى عبد الرحمن، فلما ولوا عبد الرحمن أمرهم، فمال الناس على عبد الرحمن حتى ما أرى أحدًا من الناس يتبع أولئك الرهط ولا يطأ عقبه، ومال الناس على عبد الرحمن يشاورونه تلك الليالي حتى إذا كانت الليلة التي أصبحنا منها، فبايعنا عثمان»[٢].

فقوله: «فمال الناس على عبد الرحمن حتى ما أرى أحدًا من الناس يتبع أولئك الرهط ولا يطأ عقبه» دليل على التعددية السياسية متمثلة في هؤلاء الستة، ثم تفرق الناس فيهم، فاتبعت كل طائفة منهم واحدًا من الستة يطؤون عقبه لميلهم إليه، أو الاستماع إليهم بحيث ينتج قرار التصويت بعد علم ورَوِيَّةٍ.

وفي قصة صلح الحديبية: «**قال عمر بن الخطاب: فأتيتُ نبيَّ الله ﷺ فقلتُ: ألستَ نبي الله حقًّا؟ قال: بلى. قلت: أَلَسْنَا عَلَى الحَقِّ، وَعَدُوُّنَا عَلَى البَاطِلِ؟ قال: بلى. قلت: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ في ديننا إذن؟ قال: إني رسول الله، ولست أعصيه وهو ناصري. قلت: أوليس كنتَ تحدِّثنا أَنَّا سنأتي البيت فنطوف به؟ قال: بلى، فأخبرتك أنا نأتيه العام؟ قال: قلت: لا. قال: فإنك آتيه ومُطَوِّفٌ به. قال: فأتيت أبا بكر فقلت: يا أبا بكر أليس هذا نبي الله حقًّا؟!**

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٨/ ٢٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٩/ ٧٨).

قال: بلى. قلت: أَلَسْـنَا عَلَى الحَقِّ، وَعَدُوُّنَـا عَلَى البَاطِلِ؟ قال: بلى. قلت: فَلِمَ نعطـي الدَّنِيَّةَ في ديننا إذن؟ قال: أيها الرجل إنه لرسـول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وليس يعصي ربه وهو ناصره فاستمسـك بِغَرْزِهِ فوالله إنه على الحق. قلت: أليس كان يحدثنا أنا سنأتي البيت ونطوف به؟ قال: بلى، أفأخبَرَكَ أنك تأتيه العام؟! قلت: لا. قال: فإنك آتيه ومُطَوِّفٌ به»[١].

فموقـف عمـر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مع النبـي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يـوم الحديبية، يدل على التعدديَّة السياسـيَّة الواضحة، مع المراجعة مع ولي الأمر فَمَنْ دونه، لكن مع عدم التشـغيب على الحاكم، فالتعدديَّة السياسيَّة مطلوبة من خلال مجلس الشورى، أو ما يشبهه ويقوم مقامه.

وفي قصة مقتل عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فصلى بهم عبد الرحمن صلاة خفيفة فلما انصرفـوا قـال: يا ابـن عباس انظر مَنْ قتلني. فجال سـاعة ثم جـاء فقال: غلام المغيرة! قال: الصَّنَعُ؟ قال: نعم. قال: قاتله الله لقد أمرتُ به معروفًا، الحمد لله الذي لم يجعل ميتتي بيد رجل يدَّعي الإسـلام، قد كنتَ أنت وأبوك تحبان أن تَكْثُرَ العُلُوج بالمدينة- وكان العباس أكثرهم رقيقًا-»[٢].

وفي شـرح الحديث لابن حجـر: «قوله: «قد كنتَ أنـت وأبوك تحبان أن تكثـر العلوج بالمدينة» في رواية ابن سـعد من طريق محمد بن سـيرين عن ابن عبـاس: «فقال عمر: هذا من عمل أصحابك، كنتُ أريد أن لا يدخلها عِلْجٌ من السبي فغلبتموني». وله من طريق أسلم مولى عمر قال: «قال عمر: من أصابني؟ قالوا: أبو لؤلؤة -واسـمه فيروز- قال: قد نهيتكم أن تجلبوا عليها من علوجهم أحـدًا فعصيتموني». ونحوه في رواية مبارك بن فضالة، وروى عمر بن شـبة من

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ١٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥/ ١٦).

طريق ابن سيرين قال: «بلغني أن العباس قال لعمر لما قال: لا تُدخِلُوا علينا من السبي إلا الوصفاء: إن عمل المدينة شديد لا يستقيم إلا بالعلوج»»[(١)].

وهـذا نموذج على مراجعـة الإمام فيما يعتقد أن فيه مصلحة، واسـتجابة الإمام لهم إن غلب على رأيه صحة ما تطلبه بعض الفئات المستفادة من تشريع ما يحقق لها مصلحة.

وينبغي لمن يدلي بصوته أن يتقي الله في صوته، ويتحرى مصلحة الأمة ما استطاع، قال تعالى: ﴿ **سَتُكْتَبُ شَهَٰدَتُهُمْ وَيُسْـَٔلُون** ﴾ [الزخرف: ١٩]، وليعلم أن هـذا الأمر مـن النصيحة، وقد ورد في الحديث الشـريف عـن تميم الداري أن النبـي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، قـال: «**الديـن النصيحـة، قلنا: لمن؟ قـال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**»[(٢)].

قـال المنـاوي: «قال بعض الكاملـين: يحتاج الناصح والمشـير إلى علمٍ كَبيرٍ كَثيرٍ، فإنه يحتاج أولا إلى علم الشريعة وهو العلم العام المتضمن لأحوال النـاس، وعلـم الزمان وعلـم المكان وعلـم الترجيح. إذا تقابلـت هذه الأمور فيكـون ما يصلـح الزمان يفسـد الحال أو المـكان، وهكذا فينظـر في الترجيح فيفعل بحسـب الأرجح عنده، مثاله: أن يضيق الزمن عن فعل أمرين اقتضاهما الحال فيشـير بأهمهمـا، وإذا عرف من حال إنسـان بالمخالفة وأنه إذا أرشـده لشـيء فعل ضده يشـير عليه بمـا لا ينبغي ليفعل مـا ينبغي، وهذا يسـمى علم السياسـة فإنه يسـوس بذلك النفوس الجموحة الشـاردة عن طريق مصالحها، فلذلـك قالوا: يحتاج المشـير والناصـح إلى علم وعقل وفكـر صحيح ورؤية حسـنة واعتدال مزاج وتُـؤَدَة وتَأَنٍّ، فإن لم تجمع هذه الخصال فخطؤه أسـرع

(١) «فتح الباري»، لابن حجر (٧/ ٦٤).
(٢) أخرجه مسلم (١/ ٧٤).

مـن إصابته فلا يشـير ولا ينصح، قالوا: وما في مـكارم الأخلاق أدق ولا أخفى ولا أعظم من النصيحة»[(١)].

ولما كان الأمر يتصل بالإمامة، وهي لها ضوابط خاصة في الفقه الإسلامي، كان الأولـى أن نوضـح تلك الخـواص حتى لا نتعداها، ولنوفـق بعد ذلك بين التعددية السياسية وبين هذه الخواص.

فالأصـل في الإمامـة أنهـا واجبـة، لأن هناك من أعمال الشـرع مـا لا يتم إلا بالقـوة كالجهـاد والعـدل وَرَدِّ المظالم، وهذه تحتاج إلى إمـام يقود الناس لتحقيـق ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقـرة: ٣٠]. قـال القرطبي: «هذه الآية أصـل في نصب إمام وخليفة يُسمع له ويُطاع لتجتمع به الكلمة وتنفذ به أحكام الخليفة، ولا خلاف في وجوب ذلـك بين الأمة ولا بيـن الأئمة إلا ما روي عن الأصم حيث كان عن الشـريعة أصـم، وكذلك كل من قـال بقوله واتبعه على رأيه ومذهبـه... ودليلنا قول الله تعالى: ﴿إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠] وقال: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [النور: ٥٥] أي يجعل منهم خلفاء إلى غير ذلك من الآي»[(٢)].

وورد في السنة: عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قـال: ((**لا يحـل لثلاثةٍ يكونون بفـلاةٍ من الأرض إلا أَمَّرُوا عليهـم أحدهم**))[(٣)]، وعن أبي سـعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن رسـول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال: ((**إذا خرج ثلاثةٌ في سفرٍ فليُؤَمِّرُوا أحدهم**))[(٤)].

---

(١) «فيض القدير»، للمناوي (٦/ ٢٦٨).
(٢) «الجامع لأحكام القرآن»، للقرطبي (١/ ٢٦٤).
(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (١١/ ٢٢٧).
(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣/ ٣٦).

قال الشوكاني: «وفيها دليل على أنه يشرع لكل عدد بلغ ثلاثة فصاعدًا أن يؤمِّروا عليهم أحدهم؛ لأن في ذلك السلامة من الخلاف الذي يؤدي إلى التلاف، فمع عدم التأمير يستبد كل واحد برأيه، ويفعل ما يطابق هواه فيهلكون، ومع التأمير يقل الاختلاف وتجتمع الكلمة، وإذا شرع هذا لثلاثة يكونون في فلاة من الأرض أو يسافرون فشرعيته لعدد أكثر يسكنون القرى والأمصار ويحتاجون لدفع التظالم وفصل التخاصم أولى وأحرى، وفي ذلك دليل لقول من قال: إنه يجب على المسلمين نصب الأئمة والولاة والحكام»(١).

وقال ابن تيمية: «الفصل الثامن وجوب اتخاذ الإمارة. يجب أن يعرف أن ولاية الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس، حتى قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم**»، رواه أبو داود، من حديث أبي سعيد وأبي هريرة. وروى الإمام أحمد في المسند عن عبد الله بن عمرو، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمَّروا عليهم أحدهم**»، فأوجب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، تنبيهًا على سائر أنواع الاجتماع، ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة.

وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجُمَع والأعياد ونصر المظلوم، وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة؛ ولهذا روي: «أن السلطان ظل الله في الأرض» ويقال: «ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة بلا سلطان». والتجربة تبين ذلك؛ ولهذا كان السلف كالفضيل بن عياض

---

(١) «نيل الأوطار»، للشوكاني (٨/ ٢٦٥).

وأحمد بن حنبل وغيرهما يقولون: «لو كان لنا دعوة مجابة لدعونا بها للسلطان»، وقال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ: «**إن الله ليرضى لكم ثلاثة: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولّاه الله أمركم**» رواه مسلم. وقال: «**ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم جماعة المسلمين، فإن دعوتهم تحيط بهم من ورائهم**» رواه أهل السنن. وفي الصحيح عنه أنه قال: «**الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة. قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**». فالواجب اتخاذ الإمارة دينًا وقربة يتقرب بها إلى الله، فإن التقرب إليه فيها، بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات، وإنما يفسد فيها حال أكثر الناس لابتغاء الرياسة أو المال بها»[1].

والأصل في الإمام أنه يطاع من الأمة، ويَحرُم الخروج عليه، وقد وردت بذلك الأدلة، منها: قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ [النساء: ٥٩]، ومن السُّنَّة قول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ: «من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، ثم مات - مات ميتة جاهلية»[2]، والأحاديث في الباب كثيرة معلومة. وقد ذكر الإمام البخاري: باب قول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ: «سترون بعدي أمورًا تنكرونها»[3]، وقال عبد الله بن زيد: قال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ: «**اصبروا حتى تلقوني على الحوض**»[4]. ثم ذكر فيه حديث ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، قال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ: «**إنكم**

---

(١) «السياسة الشرعية»، لابن تيمية (ص ١٢٩).
(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٤٧٧).
(٣) انظر: «صحيح البخاري» (٩/ ٤٦).
(٤) انظر: «صحيح البخاري» (٩/ ٤٧).

ستـرون بعدي أثـرة، وأمورا تنكرونهـا، قالوا: فمـا تأمرنا يا رسـول الله؟ قال: أدوا إليهـم حقهم، وسـلوا الله حقكـم»[١]. وحديث ابـن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قال النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ كَرِه من أميرهِ شـيئا، فليصبر، فإنه مَن خرج من السـلطان شـبرا مات ميتةً جاهليةً**»[٢]. وحديـث عبـادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**بايعنا النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **على السـمع والطاعة في منشطِنَا ومكرهِنَا، وعسرِنَا ويسرِنَا، وأثـرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تَـرَوْا كُفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان**»[٣]. وحديث أسـيد بن حضيـر: «**أن رجلا أتى النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **فقال: يا رسـول الله استعملتَ فلانًا، ولم تسـتعملني، قال: إنكم سترون بعدي أثرة، فاصبروا حتى تلقوني**»[٤].

وفي شـرح هذه الأحاديث قال ابن بطال: «في هذه الأحاديث حجة في ترك الخروج على أئمة الجَوْر، ولزوم السمع والطاعة لهم، والفقهاء مجمِعُون على أن الإمـام المتغلِّب طاعته لازمة، ما أقام الجمعـات والجهاد، وأن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء، ألا ترى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لأصحابه: «**سـترون بعدي أثرةً وأمـورًا تنكروها**» فوصف أنهم سـيكون عليهم أمراء يأخذون منهم الحقوق ويسـتأثرون بها، ويؤثرون بها مَن لا تجب له الأثرة، ولا يعدلون فيها، وأَمَرَهُمْ بالصبر عليهم والتزام طاعتهم علـى ما فيهم من الجور، وذكر علـي بن معبد، عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: لا بد من إمامة برة أو فاجرة. قيل له: البرة لا بد منها، فما بال الفاجرة؟ قال: تقام بها الحدود، وتأمن بها السـبل، ويقسـم بها الفيء، ويجاهد بها العدو.

(١) أخرجه البخاري (٩/ ٤٧).
(٢) أخرجه البخاري (٩/ ٤٧).
(٣) أخرجه البخاري (٩/ ٤٧).
(٤) أخرجه البخاري (٩/ ٤٧).

ألا تـرى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ((**مَنْ خرج مِنَ السلطان شبرًا مات ميتةً جاهليةً**)). وفي حديث عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ((**بايعْنا رسولَ الله على السمع والطاعة**)) إلى قوله: ((**وألا ننازع الأمر أهله، إلا أَنْ تروا كفرًا بواحًا**)). فدل هذا كله على ترك الخروج على الأئمة، وألا يشق عصا المسلمين، وألا يتسبب في سفك الدماء وهتك الحريم، إلا أن يَكفُر الإمام ويُظهِر خلاف دعوة الإسلام، فلا طاعة لمخلوق عليه، وقد تقدم في كتاب الجهاد، وكتاب الأحكام هذا»[1].

وعلى الأمة الطاعة والنصرة لولي الأمر ما لم يأمر بمعصية؛ للنصوص السابقة.

قال أبو يعلى: «وإذا قام الإمام بحقوق الأمة وجب له عليهم الطاعة، والنصرة، ما لم يوجد من جهته ما يخرج به عن الإمامة، والذي يخرج به عن الإمامة شيئان: الجرح في عدالته، والنقص في ذلك بما يقتضي صحة الإمامة، وتأولناه على أن هناك عذرًا يمنع من اعتبار العدالة حالة العقد، كما كان العذر مؤثرًا في الفاضل»[2].

وقال الماوردي: «وإذا قام الإمام بما ذكرناه من حقوق الأمة، فقد أدى حق الله تعالى في ما لهم وعليهم، ووجب له عليهم حقَّان الطاعة والنصرة ما لم يتغير حاله»[3].

والأصل في الإمامة الدوام، فلا يجوز منازعة الإمام؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: ((**ولا نُنَازعَ الأمرَ أهلهُ**))[4]. ولا يُعزَل الإمام إلا إذا أخلَّ

(١) «شرح صحيح البخاري»، لابن بطال (١٠/ ٨).
(٢) «الأحكام السلطانية»، لأبي يعلى (ص ٢٨).
(٣) «الأحكام السلطانية»، للماوردي (ص ١٩).
(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٧/ ٣٥٣).

بشـروط الإمامـة، لكـن إن كان هنـاك فتنـةٌ تحدث من العـزل فلا يجـوز؛ لِمَا عُلِـمَ ما يكون في الفتن من الشـرور والمفاسـد ما الله به عليـم، فيحتمل الضرر الأصغـر في مقابـل دفـع الضـرر الأكـبر. ولا نطيـل بهـذه المسـألة لخروجها عن المقصود.

لكـن إن كانت هناك مـدةٌ معينةٌ في الدسـتور إذا انقضـت بطلت الإمامة، فهـذا يُنظَر فيـه، إن كان هذا النـص موجودًا قبـل تولِّي الحاكم، فهـو قد تولى الحكم بالبيعة المشـروطة، فيجب عليه الوفاء بالشـرط، ويستدل لها بحديث: «**المسلمون عند شروطهم ...**»[1].

وأمـا إن كان هو وَضَعَهُ بعد تولِّيه، فالعمل به لا يعد خروجًا عليه؛ لأنه هو الذي وضعه وارتضاه، لكن هذا يدخل في أنه قد عزل نفسـه، والراجح جوازه؛ لأن الإمامة وكالةٌ عن المسلمين، فيجوز له تركُها بالاستعفاء وقبول أهل الحل والعقد ذلك، ويسـتدل له بفعل الحسن بن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وسكوت أهل العلم على ذلك، بل ورد في الحديث إشارة إلى ذلك، وهو حديث: «**إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين**»[2].

قـال ابـن عابدين: «(قوله: وتصح سـلطنة متغلـبٍ) أي مَـنْ تولَّى بالقهر والغلبـة بـلا مبايعة أهل الحل والعقد وإن اسـتوفى الشـروط المـارة. وأفاد أن الأصـل فيهـا أن تكـون بالتقليـد. قـال في المسـايرة: «ويثبت عقـد الإمامة إما باسـتخلاف الخليفـة إياها كمـا فعل أبو بكـر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإما ببيعـة جماعة من العلماء أو جماعة من أهل الرأي والتدبير. وعند الأشـعري: يكفي الواحد من العلماء المشـهورين من أولي الرأي، بشرط كونه بمشـهد شهود لدفع الإنكار

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٤٢٧).
(٢) أخرجه البخاري (٣/ ١٨٦).

إن وقع. وشرط المعتزلة خمسة. وذكر بعض الحنفية اشتراط جماعة دون عدد مخصوص» اهـ. (قوله: للضرورة) هي دفع الفتنة، ولقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اسمعوا وأطيعوا ولو أمر عليكم عبد حبشي أجدع**» (قوله: وكذا صبي)؛ أي تصح سلطنته للضرورةِ، لكن في الظاهر لا حقيقة. قال في الأشباه: تصح سلطنته ظاهرًا. قال في البزازية: «مات السلطان واتفقت الرعية على سلطنة ابنٍ صغيرٍ له ينبغي أن تُفوَّض أمور التقليد على وَالٍ، ويعد هذا الوالي نفسه تبعا لابن السلطان لشرفه والسلطان في الرسم هو الابن، وفي الحقيقة هو الوالي؛ لعدم صحة الإذن بالقضاء والجمعة ممن لا ولاية له» اهـ. أي لأن هذا الوالي لو لم يكن هو السلطان في الحقيقة لم يصح إذنه بالقضاء والجمعة، لكن ينبغي أن يقال إنه سلطان إلى غاية وهي بلوغ الابن، لئلا يحتاج إلى عزله عند تولية ابن السلطان إذا بلغ. تأمل (قوله: أن يُفوَّض) بالبناء للمجهول والفاعل: هم أهل الحل والعقد على ما مر بيانه، لا الصبي؛ لما علمت من أنه لا ولاية له، وضمّن يفوض معنى يلقى، فعُدِّي بعلى، وإلا فهو يتعدى بإلى (قوله: في الرسم) أي في الظاهر والصورة (قوله: كما في الأشباه) أي في أحكام الصبيان، وعلمت عبارته (قوله: وفيها) أي في الأشباه عن البزازية أيضا، وذكر ذلك بعد ما مر بنحو ورقة فافهم. وذكر الحموي: «أن تجديد تقليده بعد بلوغه لا يكون إلا إذا عزل ذلك الوالي نفسه؛ لأن السلطان لا ينعزل إلا بعزل نفسه، وهذا غير واقع» اهـ. قلت قد يقال: إن سلطنة ذلك الولي ليست مطلقة، بل هي مقيدة بمدةِ صِغَرِ ابن السلطان، فإذا بلغ انتهت سلطنة ذلك الولي كما قلناه آنفًا»[1].

وقال الرُّحيباني: «(ولا ينعزل) الإمام (بفسقه) بخلاف القاضي، لما فيه من المفسدة، ولا بموتِ مَنْ يبايعه؛ لأنه ليس وكيلًا عنه، بل عن المسلمين

(١) «رد المحتار على الدر المختار»، لابن عابدين (١/ ٥٤٩).

(ويجبر) على إمامة (متعين لها)؛ لأنه لا بد للمسلمين من حاكم؛ لئلا تذهب حقوق الناس. (وهو) أي الإمام (وكيل) المسلمين (فله عزل نفسه) مطلقًا كسائر الوكلاء (ولهم)، أي: أهل الحل والعقد (عزله إن سألها)؛ أي: العزلة بمعنى العزل؛ لا الإمامة لقول الصِّدِّيق: «أقيلوني أقيلوني». قالوا: لا نقيلك (وإلا) يسأل العزلة (فلا) يعزلونه»[1].

وأما حكم طلب الإمامة، ففيه تفصيلٌ، فإن كان الحزب يطلب السلطة العليا في الانتخابات الرئاسية، فهذا يرتبط بحكم طلب الإمامة العليا، وهو فرض كفاية، فإن كان لا يوجد إلا شخص واحد كفؤ لها، فقد وجب عليه طلبها، ووجب على الأمة قبوله وبيعته، ويجبر على القبول كسائر فروض الكفايات عند التعين، وإن كان يصلح لها جماعة، جاز لكل واحد منهم طلبها، ووجب على الأمة اختيار أحدهم، فإن امتنعوا جميعًا منه أثموا كما في سائر فروض الكفايات، ويُكرَه لمن هو أهل أن يتقدَّم مَن هو أولى بها منه، ويحرم عليه طلبها إن كان غيرَ صالح لها.

قال الشيخ زكريا الأنصاري: «(باب الإمامة) العظمى (وهي فرض كفاية) كالقضاء؛ إذ لا بد للأمة من إمام يقيم الدين، وينصر السنة، وينصف المظلومين، ويستوفي الحقوق ويضعها مواضعها (فإن لم يصلح) لها (إلا واحد) ولم يطلبوه (لزمه طلبها) لتعينها عليه (وأجبر) عليها (إن امتنع) من قبولها، فإن صلح لها جماعة فحكمه حكم ما لو صلح جماعة للقضاء وسيأتي حكمه في بابه»[2].

---

(١) «مطالب أولي النهى»، للرحيباني (٦/ ٢٦٥).
(٢) «أسنى المطالب»، لزكريا الأنصاري (٤/ ١٠٨).

وقـال أيضًا في باب القضـاء: «(وإن صلح) له بفتح اللام وضمها (جماعة وقام) به (أحدهم سقط به الفرض) عن الجميع (وإن امتنعوا) منه (أثموا) كسائر فروض الكفايات (وأجبر الإمامُ واحدًا) منهم عليه لئلا تتعطل المصالح»[١].

وتأتـي هنا مسـألة اختيـار المفضول مـع وجود الأفضـل؛ لأن كل حزب سيقدِّم مرشحه، كما ينتخب الناس ويُدلُون الأصوات للمرشحين، وهذا أيضًا فيه تفصيلٌ، فأما إذا كان كل حزب سـيقدِّم مرشـحه للرئاسـة، فقد وجب عليه أن يقـدِّم أفضل مَنْ لديه، أما الاختيار من أهل الحل والعقد، فقد وجب عليهم اختيار الأفضل وعدم العدول عنه؛ لما ورد في ذلك من الأحاديث والآثار، فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**من استعمل رجلا من عصابة، وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه، فقد خان الله وخان رسـوله وخان المؤمنين**»[٢].

وعـن يزيد بن أبي سـفيان قال: «قـال لي أبو بكـر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين بعثنـي إلى الشـام: يـا يزيد إن لك قرابةً عسـيت أن تؤثرهم بالإمـارة ذلك أكثر مـا أخاف عليـك، فقد قـال رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**من ولـي من أمر المسلمين شيئًا فأمَّرَ عليهم أحدًا محاباةً فعليه لعنةُ الله، لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلًا حتى يدخله جهنم**»[٣].

لكـن إن اختير المفضـول، فهل تنعقـد البيعة؟ الجمهور علـى انعقادها؛ ويسـتدل لهـم بمقولة الصديـق يوم السـقيفة: «وقـد رضيتُ لكم أحـدَ هذين الرجلين»[٤]. وكذلك جعل عمرُ الشورى في ستة.

---

(١) «أسنى المطالب»، لزكريا الأنصاري (٤/ ٢٧٨).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٠٤).

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٠٤).

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٤٥٢).

قال ابن بطَّال في شرح حديث السقيفة: «وقول أبي بكر: قد رضيت لكم أحد الرجلين. هو أدبٌ منه، خشي أن يزكي نفسه، فيعد ذلك عليه... وفيه جواز إمامة المفضول إذا كان مِن أهل الغَنَاءِ والكفاية، وقد قدَّم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أسامةَ على جيشٍ فيه أبو بكر وعمر»(١).

وقال الماوردي: «فإذا اجتمع أهلُ العقد والحل للاختيار، تصفَّحوا أحوال أهل الإمامة الموجودة فيهم شروطها، فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلا وأكملهم شروطًا، ومن يسرع الناس إلى طاعته، ولا يتوقَّفون عن بيعته، فإذا تعيَّن لهم من بين الجَمَاعةِ مَن أدَّاهم الاجتهاد إلى اختياره عرضوها عليه، فإنْ أجاب إليها بايعوه عليها، وانعقدت ببيعتهم له الإمامة، فلزم كافة الأمة الدخول في بيعته والانقياد لطاعته، وإن امتنع من الإمامة ولم يُجِبْ إليها لم يُجبَر عليها؛ لأنها عقد مراضاة واختيار لا يدخله إكراه ولا إجبار، وعدل عنه إلى مَنْ سواه من مستحقيها. فلو تكافأ في شروط الإمامة اثنان قُدِّمَ لها اختيارًا أَسَنُّهُما وإن لم تكن زيادة السن مع كمال البلوغ شرطًا، فإن بويع أصغرهُما سِنًّا جاز؛ ولو كان أحدهما أعلم والآخر أشجع روعي في الاختيار ما يوجبه حكم الوقت، فإن كانت الحاجة إلى فضل الشجاعة أدعى لانتشار الثغور وظهور البغاة كان الأشجعُ أحقَّ، وإن كانت الحاجة إلى فضل العلم أدعى لسكون الدهماء وظهور أهل البدع كان الأعلم أحقَّ، فإن وقف الاختيار على واحد من اثنين فتنازعاها، فقد قال بعض الفقهاء إن التنازع فيها لا يكون قدحًا مانعًا، وليس طلب الإمامة مكروهًا، فقد تنازع فيها أهل الشورى، فما رُدَّ عنها طالب ولا مُنِعَ منها راغب، واختلف الفقهاء فيما يقطع به تنازعهما مع تكافؤ أحوالهما، فقالت طائفة: يُقرَع بينهما ويُقدَّم من قرع منهما. وقال آخرون: بل

(١) «شرح صحيح البخاري»، لابن بطال (٨/ ٤٦٣).

يكون أهل الاختيار بالخيار في بيعة أيهما شاؤوا من غير قرعة، فلو تعين لأهل الاختيار واحد هو أفضل الجماعة، فبايعوه على الإمامة، وحدث بعده مَنْ هو أفضل منه، انعقدت ببيعتهم إمامة الأول، ولم يَجُز العدول عنه إلى من هو أفضل منه؛ ولو ابتدؤوا بيعة المفضول مع وجود الأفضل نظر، فإن كان ذلك لعذر دعا إليه من كون الأفضل غائبًا أو مريضًا، أو كون المفضول أطوع في الناس، وأقرب في القلوب انعقدت بيعة المفضول، وصحَّت إمامته، وإن بويع لغير عذر فقد اختلف في انعقاد بيعته وصحَّت إمامته، فذهبت طائفة -منهم الجاحظ- إلى أن بيعته لا تنعقد؛ لأن الاختيارَ إذا دعا إلى أولى الأمرين لم يجز العدول عنه إلى غيره مما ليس بأولى كالاجتهاد في الأحكامِ الشَّرعيَّة. وقال الأكثر من الفقهاء والمتكلمين: تجوز إمامته وصحَّت بيعته، ولا يكون وجود الأفضل مانعًا من إمامة المفضول إذا لم يكن مقصرًا عن شروط الإمامة، كما يجوز في ولاية القضاء تقليد المفضول مع وجود الأفضل، لأن زيادة الفضل مبالغة في الاختيار وليست معتبرة في شروط الاستحقاق، فلو تفرَّد في الوقت بشروط الإمامة واحد لم يشرك فيها غيره تعيَّنت فيه الإمامة ولم يجز أن يعدل بها عنه إلى غيره»[1].

والذي يستفاد مما سبق:

١- الأصل في الإمامة أنها واجبة، ويطاع الإمام من الأمة، ويحرم الخروج عليه ما لم يأمر بمعصية، والأصل في الإمامة الدوام، فلا يجوز منازعة الإمام، ولا يُعزَل إلا إذا أخل بشروط الإمامة، لكن إن كان هناك فتنة تحدث من العزل فلا يجوز.

(١) «الأحكام السلطانية»، للماوردي (ص ٨).

٢- الإمامة وكالة عن المسلمين فيجوز للإمام تركها بالاستعفاء وقبول أهل الحل والعقد ذلك.

٣- طلب الإمامة فرض كفاية، فإن كان لا يوجد إلا شخص واحد كفؤ لها وجب عليه طلبها، ووجب على الأمة قبوله وبيعته، ويجبر على القبول كسائر فروض الكفايات عند التعين، وإن كان يصلح لها جماعة جاز لكل واحد منهم طلبها، ووجب على الأمة اختيار أحدهم، فإن امتنعوا جميعا منه أثموا.

٤- تجوز التعدديَّة السياسيَّة داخل نظام الدولة الإسلامية مع مراعاة الضوابط الشرعية.



[٣٦]
الخلافة والدولة الإسلامية

السؤال

هل توجد دولة بعد الخلافة العثمانية تعد دولة إسلامية؟ وما حكم طاعة الحكام في هذه الحالة؟

الجواب

الخلافة: هي القيام مقام صاحب الشرع لتحقيق مصالح الدين والدنيا؛ قال ابن خلدون: «الخلافة: هي حمل الكافَّة على مقتضى النَّظر الشَّرعي في مصالحهم الأخرويَّة والدُّنيويَّة الرَّاجعة إليها؛ إذ أحوال الدُّنيا ترجع كلُّها عند الشَّارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشَّرع في حراسة الدِّين وسياسة الدُّنيا به»(١).

وقد نص العلماء على أن إقامة الخلافة فرض كفاية على الأمة؛ إذ لا بد لها ممن يقيم لها أمور دينها ودنياها، فبه يدفع الله تعالى الظلم عن الناس ويحقق لهم المصالح ويدفع عنهم المفاسد.

قال السعد التفتازاني: «الإجماع على أن نصب الإمام واجب»(٢).

وقال ابن عابدين: «(قوله: ونصبه) أي: الإمام المفهوم من المقام (قوله: أهم الواجبات) أي من أهمها لتوقُّف كثير من الواجبات الشرعية عليه»(٣).

وقال الشيخ زكريا الأنصاري: «(باب الإمامة) العظمى (وهي فرض كفاية) كالقضاء؛ إذ لا بد للأمة من إمام يقيم الدين وينصر السنة وينصف المظلومين

(١) «مقدمة التاريخ»، لابن خلدون (١/ ٢٣٩).
(٢) «شرح العقائد النسفية»، للتفتازاني (ص٩٦).
(٣) «رد المحتار على الدر المختار»، لابن عابدين (١/ ٥٤٨).

ويستوفي الحقوق ويضعها مواضعها (فإن لم يصلح) لها (إلا واحد)، ولم يطلبوه (لزمه طلبها) لتعينها عليه (وأُجبِر) عليها (إن امتنع) من قبولها»[١].

وقال الرَّمليُّ الكبير: «قال قوم: الإمامة رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا لشخص من الأشخاص... والأولى أن يقال: هي خلافة الرسول في إقامة الدين وحفظ حوزة الملة بحيث يجب اتِّبَاعه على كل كافة الأمة (قوله: وهي فرض كفاية) للإجماع، وقد بادر الصحابة إليها، وتركوا التشاغل بتجهيز النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مخافة أن يدهمهم أمر، وأيضا لو تُرِكَ الناس فوضى لا يجمعهم على الحق جامع، ولا يردعهم عن الباطل رادع لهلكوا، ولاستحوذ أهل الفساد على العباد، قال الله تعالى: ﴿ **وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ** ﴾ [البقرة: ٢٥١]»[٢].

ولما جاء الإسلام نقل العرب من كونهم رعاة للغنم إلى كونهم رعاة للأمم، ونقلهم إلى الحضارة في شتى مناحي الحياة صغيرها وجليلها. وكان من مظاهر هذه الحضارة أنه نقلهم من القبلية إلى الدولة، المتمثلة في نظام الخلافة، وقد حافظ المسلمون على الحكم بها، وعلى توحيدها ما استطاعوا إلى ذلك سبيلًا، حتى في زمن ضعف الخلافة وظهور الدويلات والسلاطين راعى كثير منهم إظهار التبعية الظاهرة للخلافة ولو بالدعاء للخليفة على المنابر، ثم حدث أن نزلت بالمسلمين نازلة إلغاء الخلافة سنة ١٣٤٢هـ/ ١٩٢٥م، وانقسمت البلاد الإسلامية إلى دول ودويلات رسمت حدودها اتفاقية «سَيكِس بيكو».

وهذه البلاد المقسمة صار لكل واحدة منها دستور ورئيس وقانون يحكمها وسيادة على أراضيها مستقلة عن غيرها؛ ومن هنا فإنه يمكن أن نعد

(١) «أسنى المطالب» لزكريا الأنصاري (٤/ ١٠٨).
(٢) «حاشية الرملي على أسنى المطالب» (٤/ ١٠٨).

هذا شبيهًا بالدويلات التي كانت قائمة في عصر ضعف الخلافة، فهي وإن كانت غالبًا تخضع للخلافة ولو في الصورة، إلا أن بعضها قد انفصل نهائيًّا وصار هناك أكثر من خلافة، كما حدث في دولة الأندلس حين بدأت تابعة للخلافة ثم غلب عليها عبد الرحمن الداخل فلم يعد للخليفة العباسي إلا الدعاء له، ثم مُنِعَ الدعاء له وتسمَّت الدولة باسم (الإمارة)، ثم أعلنت (الخلافة). ومع ذلك كانت تقوم بأمر الخلافة كاملًا من أمور اقتصادية وحربية وقضائية وغير ذلك، ولم يمتنع الجند من الجهاد في الدولة، وكذا باشر الأئمة في المساجد أعمالهم، وتصدى القضاة والفقهاء للقضاء والفتيا والتدريس والتصنيف؛ قال ابن خلدون: «صار الأمر إلى الملك وبقيت معاني الخلافة من تحرِّي الدِّين ومذاهبه والجري على منهاج الحقِّ، ولم يظهر التَّغيُّر إلَّا في الوازع الَّذي كان دِينًا ثم انقلب عصبيَّة وسيفًا، وهكذا كان الأمر لعهد معاوية ومروان وابنه عبد الملك والصَّدر الأوَّل من خلفاء بني العبَّاس إلى الرَّشيد وبعض ولده، ثم ذهبت معاني الخلافة ولم يبق إلَّا اسمها وصار الأمر ملكًا بحتًا، وجرت طبيعة التَّغلُّب إلى غايتها، واستعملت في أغراضها من القهر والتَّقلُّب في الشَّهوات والملاذِّ، وهكذا كان الأمر لولد عبد الملك ولمن جاء بعد الرَّشيد من بني العبَّاس واسم الخلافة باق فيهم؛ لبقاء عصبيَّة العرب. والخلافة والملك في الطَّورين ملتبِسٌ بعضهما ببعض، ثم ذهب رسم الخلافة وأثرها بذهاب عصبيَّة العرب وفناء جيلهم وتلاشي أحوالهم وبقي الأمر ملكًا بحتًا، كما كان الشَّأن في ملوك العجم بالمشرق يدينون بطاعة الخليفة تبرُّكًا والملك بجميع ألقابه ومناحيه لهم وليس للخليفة منه شيء، وكذلك فعل ملوك زناتة بالمغرب، مثل صنهاجة مع العبيديِّين ومغراوة وبني يفرن أيضًا مع خلفاء بني أميَّة بالأندلس والعبيديِّين بالقيروان، فقد تبيَّن أنَّ الخلافة قد وجدت بدون الملك أوَّلًا ثم

التبست معانيهما واختلطت، ثم انفرد الملك حيث افترقت عصبيَّته من عصبيَّة الخلافة، والله مقدِّر اللَّيل والنَّهار وهو الواحد القهَّار»[١].

وعليـه: فمَنْ حَكَمَ دولةً من هـذه الدول المعاصرة فإن لـه حكم الإمارة، فيجـب على الناس أن يطيعوه، ما لم يأمرهم بمعصية؛ فالغرض من الإمامة هو بعينـه ما يقـوم به رئيس الدولة حديثًا؛ من نحو سياسـة الناس وتدبير شـؤونهم وتنفيذ الأحكام وتجهيز الجيوش وكسر شوكة المجرمين والأخذ على أيديهم، وإظهار الشعائر، وهو ما قام به أمراء الدويلات قديمًا، وبما قامت به الخلافات المتعددة الخارجة عن الخلافة الأم.

فعـن أنس بـن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قـال: قال النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: ((**أَخَذَ الرايـة زيـدٌ فأصيب، ثـم أخذها جعفرُ فأصيـب، ثم أخذها عبـدُ الله بن رواحة فأصيب -وإن عيني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لتذرفان- ثم أخذها خالد بن الوليـد من غير إمرة ففتح له**))[٢]. وفي هـذا الحديث أن خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد تولى الإمارة بدون إمرة، ورضي المسلمون عن هذا الأمر وأطاعوه في باقي المعركـة، وأقـر النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كل ذلك من غير نكير، بـل ورد مدحه له، وتأييد الله له بالفتح، ولم ينزل فيه وحي ينقض ما صنعه أو يلومه كما يحدث في مثـل هذه الأمور؛ قال ابن المُنَيِّر: «يؤخذ مـن حديث الباب أن مَنْ تعين لولاية وتعـذرت مراجعة الإمام أن الولايـة تثبت لذلك المعين شـرعًا وتجب طاعته حكمًا. كذا قال، ولا يخفى أن محله ما إذا اتفق الحاضرون عليه»[٣].

ونقل إمام الحرمين عن بعض العلماء أنه قال: «لو خلا الزمان عن السلطان فحق على قُطَّانِ كل بلدة، وسكان كل قرية، أن يقدموا من ذوي الأحلام والنهى

(١) «مقدمة التاريخ»، لابن خلدون (١/ ٢٦٠).
(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٧٢).
(٣) «فتح الباري»، لابن حجر (٦/ ١٨٠).

وذوي العقول والحجا من يلتزمون امتثال إشاراته وأوامره، وينتهون عن مناهيه ومزاجره؛ فإنهم لو لم يفعلوا ذلك، ترددوا عند إلمام المهمات، وتبلدوا عند إظلال الواقعات»[١].

وعلق الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني جوازَ نصب إمامين في إقليمين على الحاجة؛ قال الإمام النووي: «وقال الأستاذ أبو إسحاق: يجوز نصب إمامين في إقليمين؛ لأنه قد يحتاج إليه، وهذا اختيار الإمام -يعني الجويني-»[٢].

كما يؤيد ذلك أن القاعدة الشرعية أن: «الميسور لا يسقط بالمعسور»؛ فإذا كان المطلوب شرعًا أن يكون الأمراء حاكمين الدول تحت إمرة واحد، هو الخليفة، ثم تعسَّر وجود الخليفة، لم يسقط وجوب حكم أمراء الدول، وفي معناهم رؤساء الدول المعاصرة.

كما أن القول بغير هذا يؤدي إلى أن يصير الناس ولا رئيس لهم ولا ضابط يسوسهم، وهذا مآله إلى الفوضى وعدم استقرار أمور البلاد والعباد، وهو ضد مقصود الشارع من كل وجه؛ لغلبة المفاسد المترتبة عليه التي تَكِرُّ على المقاصد الشرعية الخمسة التي جاءت كل الملل بحفظها بالنقصان أو بالبطلان، وهي: حفظ النفس والعقل والدين والعرض والمال.

ولذلك فإن المتصفح للفقه الإسلامي يجد أن الفقهاء قد أقروا أشياء هي في مبدئها مذمومة، ولكنها لما وقعت ولم يكن بـدٌّ عنها لصلاح العباد والبلاد واستقرار الأمور عَدُّوها مشروعة من حيث هي وقعت، فهي من باب ما يغتفر في الدوام ولا يغتفر في الابتداء.

---

(١) «غياث الأمم»، للجويني (ص ٣٨٧).

(٢) «روضة الطالبين»، للنووي (١٠/ ٤٧).

مـن ذلك: الاعتراف بإمارة المتغلب؛ قال الحافظ ابن حجر: «وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخـروج عليه؛ لما في ذلك من حقن الدماء وتسـكين الدهماء... ولم يسـتثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السـلطان الكفر الصريح، فلا تجوز طاعته في ذلك، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها»[١].

وقـال العلامة الرحيباني: «(لو تغلب كل سـلطان على ناحية) من نواحي الأرض، واسـتولى عليها (كـ) ما هو الواقـع في (زماننا فحكمه)؛ أي: المتغلب (فيها)؛ أي: الناحية التي اسـتولى عليهـا (كـ) حكم (الإمام) من وجوب طاعته في غيـر المعصية والصلاة خلفه وتولية القضاة والأمراء ونفوذ أحكامهم وعدم الخروج عليه بعد استقرار حاله؛ لما في ذلك من شق العصا وهو متجه»[٢].

ومنه أيضًا: عدم اشـتراط العدالة في الإمام لدفع المفسدة الكبرى المترتبة على عدم تعيينه وعدم الحكم بصحة من يعينه من القضاة وغيرهم.

قال العز بن عبد السـلام: «وأما الإمامة العظمى ففي اشتراط العدالة فيها اختلاف لغلبة الفسوق على الولاة، ولو شرطناها لتعطلت التصرفات الموافقة للحـق في تولية من يولونه من القضاة والولاة والسـعاة وأمراء الغزوات، وأخذ مـا يأخذونـه وبذل ما يعطونـه. وقبض الصدقـات والأموال العامـة والخاصة المندرجـة تحـت ولايتهم، فلم تشـترط العدالـة في تصرفاتهـم الموافقة للحق لِمَـا في اشـتراطها مـن الضرر العـام، وفـوات هـذه المصالح أقبح مـن فوات عدالة السلطان»[٣].

---

(١) «فتح الباري»، لابن حجر (١٣/ ٧).
(٢) «مطالب أولي النهى»، للرحيباني (٦/ ٢٦٣).
(٣) «قواعد الأحكام»، للعز بن عبد السلام (١/ ٧٩).

وهذه الدول ما دام سكانها أو أغلبهم من المسلمين ويستطيعون القيام بشعائرهم الدينية ويُظهِرون أحكام دينهم دون أن يمنعهم مانع من ذلك، فهي بلاد إسلامية؛ قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: «(دار الإسلام) بأن يسكنها المسلمون، وإن كان فيها أهلُ ذمة (أو كانت للإسلام) بأن فتحها المسلمون وأقروها بيد الكفار أو كانوا يسكنونها، ثم جلاهم الكفار عنها»[1].

ويستفاد مما سبق:

١- إقامة الناس في ظل دولة فرض كفاية في الأمة؛ لتحقيق مصالح الدين والدنيا.

٢- حكم الدولة المعاصرة له حكم الإمارة أو الخلافة قديمًا؛ فالغرض من الإمامة هو بعينه ما يقوم به رئيس الدولة حديثًا؛ من نحو سياسة الناس وتدبير شؤونهم وتنفيذ الأحكام وتجهيز الجيوش وكسر شوكة المجرمين وإظهار الشعائر، ونحوه.

٣- ما دام سكان الدول أو أغلبهم من المسلمين ويستطيعون القيام بشعائرهم الدينية ويظهرون أحكام دينهم دون أن يمنعهم مانع من ذلك، فهي دول إسلامية وحكامها شرعيون يجب طاعتهم ما لم يأمروا بمعصية.



(١) «أسنى المطالب»، لزكريا الأنصاري (٢/ ٤٩٩).

[٣٧]
الرشوة

السؤال

ما الحكم الشرعي للرشوة؟

الجواب

الرشوة هي: ما يعطيه الشخص للحاكم أو غيره؛ ليحكم له أو يحمله على ما يريد كما قال الفيومي في المصباح المنير.

والرشـوة محرمـة في كل دين وفي كل القوانين الوضعيـة، وهي بلاء ديني ودنيوي، وشيوعها يدل على شيوع الفساد.

فمعلوم من الدين بالضرورة حرمة الرشـوة بكل صورها وبجميع مراتبها إذا اكتملت شـروط تحريمهـا وتحققت أركان جريمتهـا، ولا يحتاج ذلك إلى كثـرة استـدلال أو كبير بيان، قـال تعالـى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

فعـن أبـي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قـال: «**لعن رسـول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الراشـي والمرتشـي في الحكـم**»[١]، وفي رواية بزيادة: «**والرائش**»؛ أي السـاعي بينهما، واللعـن مـن الله تعالـى أو رسـوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ معنـاه أن ذلـك كبيـرة من الكبائر.

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه» (٣/ ٦١٤).

والمرتشي يحرم نفسه من نعمة استجابة الدعاء، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة**»(١).

وبقبول المرتشي للرشوة فإنه يُدخِل في جوفه وجوف من يعول السحت والمال الحرام، والحديث يقول: «**لا يدخل الجنة مَنْ نبت لحمه من سحت**»(٢).

وقد نص قانون العقوبات المصري الصادر تحت رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م في الباب الثالث من المواد ١٠٣ حتى ١١١ على أحكام الرشوة، وإن كان قد حصر الجريمة في الموظف العمومي ومَنْ في حكمه ممن تُشرِف الدولة على جهاتهم أو تشارك بالمال في تلك الجهات.

على أن الشريعة الغراء قد جاءت فحرمت هذا الفعل سواء أَصَدَرَ من موظف حكومي أم غير حكومي، وسواء أكان عموميًّا أم خاصًّا، وعدت الرشوةَ ضربًا من ضروب الفساد، مما يستوجب على المسؤولين في مواقعهم الضرب بيد من حديد بلا تهاون على يد أولئك المفسدين.

ولقد توسع الفقهاء أيضًا في معنى الرشوة حتى أدخلوا فيها مَنْ دفع شيئًا لغيره ليستخلص به حقه أو يدافع به عن نفسه أو عِرْضِه أو حتى عن الآخرين، فهذه تسمى رشوة أيضًا.

ولكن الفقهاء قَصَرُوا الحرمة حينئذ على الآخذ دون المعطي بشروط وقيود مشددة، فعليه أولًا أن يستنجد ويستنصر ويستغيث بكل مَنْ يظن فيه أن يوصل له حقه أو يمنع عنه الظلم، فإذا ضاقت به السبل ولم يجد المعين أو المجير أو المغيث فإنه يكون في حكم المضطر والذي يرتكب أخف الضررين ويدفع أشد المفسدتين حين يقدم شيئًا للحفاظ على حقه أو حق غيره، وهذا

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦/ ٣١١).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٣/ ٤٢٥).

متفَـق عليه بيـن المذاهب الأربعة، ويخـرج من إثم التحريـم الدافع والمعطي وحـده، ويبقـى الإثم والفسـق والكبيرة تحيـط بالآخذ والقابض وحـده واقعًا تحت الوعيد مُجَرَّمًا بعار وخزي هذه الكبيرة.

فيقول العلامة السيوطي الشـافعي: «القاعدة السابعة والعشرون: ما حَرُمَ أخذه حرم إعطاؤه... ويستثنى صور: منها الرشوة للحاكم ليصل إلى حقه»[٣].

وهـو نص كلام ابـن نُجَيم الحنفـي، ويؤيده ابن عابدين في حاشـيته على الأشـباه، وفي كلام العلامـة عبـد الغني النابلسـي في كتابه الموسـوم بـ«تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية» ما يوافق ذلك، وهذا الاتفاق من أصحاب المذاهب الأربعة لأنه يحقق قاعدة: «ارتكاب أخف الضررين واجب».

ولقـد أقر قانـون العقوبـات المصري هـذا النظر في الباب التاسـع تحت عنوان: أسباب الإباحة وموانع العقاب، فقال في المادتين ٦٠، ٦١:

«مادة ٦٠: لا تسـري أحكام قانـون العقوبات على كل فعـل ارتُكِبَ بِنِيَّةٍ سليمة عملًا بحق مقرر بمقتضى الشريعة.

مـادة ٦١: لا عقاب على من ارتكب جريمة ألجأتـه إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره، ولـم يكـن لإرادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعـه بطريقة أخرى»، وهو نظر سديد يتوافق مع ما عليه فقهاء المسلمين كما سبق.

ومن المعلوم أن الباب التاسع المشار إليه لم يُعدَّل منذ صدر القانون سنة ١٩٣٧م وإلى الآن، مما يدل على أن ذلك محل اتفاق.

---

(٣) «الأشباه والنظائر»، للسيوطي (ص١٥٠).

وهـذا التكييـف لا يدعـو القائمين علـى الأمر إلـى التهـاون في الضرب علـى أيدي المفسـدين؛ بل على العكس من ذلك تمامًـا، يجب أن يُنْذِر بأهمية الضرب على أيدي العابثين المفسدين الفاسقين، ويشحذ الهمم ضدهم، ومن ناحيـة أخرى على ولي الأمـر أن يغيث كلَّ مَن طلب منـه الغوث للقضاء على هذا الفسـاد العريض، ويجب على الراشين والمرتشين أن يتوبوا إلى الله تعالى من هذا الإثم حتى يبارك الله سبحانه في أموالهم وأولادهم.

وبالمناسبة فإن السؤال عن الرشوة كثيرًا ما يَرِدُ من المسلمين المقيمين في بلدان تحكم بالنظم الاستبدادية، ويُحرَمون فيها من حقوق الإنسان، فتستعمل هذه الفتوى في شأنهم مراعاة لحالهم وتيسيرًا لمعيشتهم وأداء فروضهم الدينية ونحو ذلك.

وعلى المسـلمين أن يدركوا القاعدة الشرعية: «الضرورة تقدر بقدرها»، وأن أكل الميتـة حـرام لا يجـوز الأكل منهـا إلا عنـد الاضطـرار وبقـدر إزالة الضرورة، فإذا انتهى الاضطرار رجع الحكم إلى حالته الأولى.

قال تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقال تعالى وهو يبين سـماحة الدين وقبوله للتنفيذ في كل الأحوال: ﴿ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾ [النحل: ١٠٦].

ويقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لعمار بن ياسـر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لما اضطر لسبه تحـت وطـأة العذاب وقتلـوا أمه سـمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أمامه فكانت أول شـهيدة في الإسلام: «**يا عمار، إن عادوا فَعُدْ**»(١).

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٣٦٢).

والذي نستخلصه مما سبق:

١- الرشوة محرمةٌ شرعًا ومُجرَّمةٌ قانونًا.

٢- إذا ضاقت السبل بالشخص لقضاء مصالحه، وذلك بسبب تعنُّت الموظف المختص دون وجه حق، طمعًا في أخذ رشوة ولم يستطع الشخص أن يثبت ذلك، ولم يجد المُعِين، فإنه يكون في حكم المضطر لدفع تلك الرشوة ارتكابًا لأخف الضررين ويخرج من إثم التحريم.

٣- يبقى الإثم والفسق والكبيرة تحيط بالآخذ للرشوة وحده إذا كان يتعمد تعطيل مصالح الناس لأجل ذلك، ويكون واقعًا تحت الوعيد مُجَرَّمًا بعار وخزي هذه الكبيرة.

٤- إذا صَحِب تعطيل مصالح الجمهور اشتراط حصول الموظفين على أموالٍ مِن الجمهور الذين يُقدِّمون لهم الخدمةَ؛ فهي رشوةٌ مُحَرَّم أَخْذُها على هؤلاء الموظفين.

٥- ما يفعله بعض الموظفين من تعطيل أمور الناس بغير وجه حق أمر مُجَرَّم في قانون العقوبات، ولا تجوز شرعًا هذه الفِعْلة؛ لأنَّها تُعَدُّ افتياتًا على ولي الأمر فيما سَنَّه من قوانين ولوائح.



[٣٨]
الصدام مع المجتمع

السؤال

بعض الناس يتبنون أفكارًا وآراء في مسائل قد اختلف فيها العلماء، ولكنهم يُلزِمون الناس بما يرون؛ مما يؤدي إلى صدامهم مع المجتمع الذي يعيشون فيه، فما حكم الشرع في ذلك؟

الجواب

الصِّدَام من «صدم» الشيءُ الشيءَ صدمًا: صكه ودفعه، ويقال: صدم الرجل غيره، وصدمتُ الشر بالشر، وصدمت النازلة فلانًا: فجأته، وصدمه بالقول: أسكته، وصادمه مصادمة، وصدامًا: دافعه ويقال: تصادمت الآراء تضاربت، والمجتمع: الجماعة من الناس، وتعريف المجتمع اصطلاحًا: هو مجموعة من الأفراد والجماعات تعيش في موقع جغرافي واحد وتربط بينها علاقات اجتماعية وثقافية ودينية[١].

والصدام مع المجتمع: انحراف فكري في الأساس يسبب حالة من التنافر ورفض التعايش السلمي مع فئات المجتمع الأخرى، وعزوف الفرد عن الاندماج والتعاون بناء على نقاط الاتفاق المشتركة، مع تركيزه على إظهار نقاط الاختلاف وتضخيمها مما يؤدي للصراع والتناحر.

وهذا الانحراف الفكري يسبب تعطُّل مصالح البلاد والعباد، وقد يؤدي إلى القتل والعدوان، ويؤدي أيضًا إلى عزلة الأشخاص عن المجتمع، بدعوى أن هذا المجتمع مجتمع جاهل لا يستحق العيش فيه ولا الاختلاط فيه.

---

(١) انظر: «المعجم الوسيط»، (ص٥١١).

وهذا الصِّدَام محرم شرعًا؛ لأنه يؤدي إلى التنافر والشقاق المؤدي بذلك إلى مخالفة تعاليم الإسلام من التراحم والحب، ونبذ الفرقة، والتعاون على البر والخير، وإعمار الأرض التي هي المَهَمَّة الرئيسة للإنسان.

فالتعاون ضروري للبشرية من أجل البقاء وحفظ النوع، يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿ **وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِۚ** ﴾ [المائدة: ٢]، ويقول تعالى: ﴿ **وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةًۖ** ﴾ [البقرة: ٣٠] ويقول تعالى: ﴿ **هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا** ﴾ [هود: ٦١].

وعن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، «**أن رجلًا جاء إلى النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ **فقال: يا رسول الله، أي الناس أحب إلى الله؟ وأي الأعمال أحب إلى الله؟ فقال رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: **أحب الناس إلى الله تعالى أنفعهم للناس ...** »[(١)].

وعن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إن من الناس مفاتيح للخير، مغاليق للشر، وإن من الناس مفاتيح للشر مغاليق للخير، فطوبى لمن جعل الله مفاتيح الخير على يديه، وويل لمن جعل الله مفاتيح الشر على يديه**»[(٢)].

فهذه الآيات والأحاديث تدل على أن الإنسان مهمته الإعمار في الأرض، وتدل على أن الإنسان لا بد أن يكون مفتاحًا لكل خير، مغلاقا لكل باب للشر، مما يستوجب التعاون والتراحم مع كل الناس مسلمين وغيرهم، ومع المسلمين بعضهم ببعض، يقول الله تعالى: ﴿ **وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ**

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ٤٥٣).
(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (١/ ٨٦).

فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

ويقول تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

ويقول تعالى: ﴿ وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [الأنفال: ٤٦] فحذرنا الله تعالى من الفُرقة، وحضَّنا على التعاون، ويرشدنا الله تعالى إلى تعاملنا مع غير المسلمين غير المحاربين لنا فيقول تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة: ٨].

والتركيزُ على نقاط الاتفاق وعدم تضخيم نقاط الاختلاف هو منهج القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ٦٤]، ويتمثل هذا في سورة الكافرون، قال تعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝٢ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ۝٣ وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ ۝٤ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ۝٥ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ ﴾ [الكافرون: ١ - ٧].

وإذا أردنا أن نرى تعامل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مع اليهود في المدينة، لوجدنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يتفق معهم على النقاط المشتركة وترك أوجه الخلاف، ففي الوثيقة التي كتبها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بين المسلمين واليهود في المدينة خير دليل على ذلك.

يقول ابن سيد الناس: «قال ابن إسحاق: وكتب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتابًا بين المهاجرين والأنصار، ووادع فيه يهود وعاهدهم، وأقرهم على دينهم وأموالهم، وشرط لهم واشترط عليهم»[1].

هكذا كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يتعاون مع الجميع على النقاط المشتركة حتى يحدث الوفاق بين أبناء البلد الواحد، وبين أبناء المجتمع الواحد، وبين أبناء الطائفة الواحدة، ولقد سكت هارون عن عبادة العجل في غيبة موسى، وعندما عاتبه موسى قال له: إنه خشي أن يفرق بين بني إسرائيل ويُخِل بالعهد الذي فرضه عليه موسى أن يحافظ على وحدة بني إسرائيل، قال تعالى على لسان هارون: ﴿**قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِيٓ إِنِّي خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي**﴾ [طه: ٩٤]، لقد وازن هارون بين الفرقة وبين الشرك، فرجح هارون ترك بعضهم يعبدون العجل على عدم فرقتهم.

ولقد حثنا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ على الخلطة وعدم الانعزال؛ فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**المؤمن الذي يخالط الناس، ويصبر على أذاهم، أعظم أجرًا من المؤمن الذي لا يخالط الناس، ولا يصبر على أذاهم**»[2]. وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**المؤمن مألف، ولا خير فيمن لا يألف، ولا يؤلف**»[3].

ومن المبادئ الثابتة لتعايش الإسلام مع غير المسلمين، أن الإنسان مكرم بحكم أنه إنسان، قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا**

---

(١) «عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير»، لابن سيد الناس (١/ ٣١٨).
(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢/ ١٣٣٨).
(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٥/ ١٠٦).

تَفۡضِيلٗا﴾ [الإسراء: ٧٠]، والانتساب لآدم وحواء وشيجة وقربى ورحم تجعل من الناس جميعًا أسرة واحدة، ومن هذا المنطلق لا بد أن تصاغ العلائق بين الناس والناس، وتتشعب الأسرة الإنسانية وتنساح في أرجاء الأرض، ويقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾ [الحجرات: ١٣].

وكلمة ﴿لِتَعَارَفُوٓاْۚ﴾ في الآية تحمل معنيين:

الأول: أن يعرف بعضكم بعضا.

والثاني: أن تتعاملوا فيما بينكم بالمعروف. ومفهوم التعارف ذو سعة، يمكن أن يشمل كل المعاني التي تدل على التعاون والتعايش، ويمكن أيضا أن يستوعب التعارف قيم الحوار، والجدل بالتي هي أحسن، والاحترام المتبادل.

وكثير من آيات القرآن وأحاديث النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِۦ وَسَلَّمَ، وسيرته العطرة وسيرة الخلفاء الراشدين، وتاريخ العالم الإسلامي يؤكد لنا أن المسلمين تعايشوا مع كل المذاهب والتيارات الإسلامية، وغير الإسلامية، طوال أربعة عشر قرنًا من الزمان، ونصارى مصر، وشيعة الخليج العربي، خير دليل على ذلك.

فيستفاد مما سبق التالي:

١- الصدام مع المجتمع ما هو إلا انحراف فكري يسبب حالة من التنافر ورفض التعايش السلمي مع فئات المجتمع الأخرى.

٢- عزوف الفرد عن الاندماج والتعاون مع مجتمعه سيؤدي في النهاية للصراع والتناحر.

٣- الانحـراف الفكري يسـبب تعطل مصالح البـلاد والعباد، وقد يؤدي إلى العدوان.

٤- الانحـراف الفكـري وحمـل النـاس علـى رأي واحد يظـن أصحابه أنـه هـو الصـواب فقـط؛ سـيؤدي بالنهاية إلـى عزلة هـؤلاء الأشـخاص عن المجتمـع، بدعـوى أن هـذا المجتمـع مجتمـع جاهـل لا يسـتحق العيش فيه ولا الاختلاط فيه.

٥- الصِّـدام مع المجتمـع ورفض التعايـش معه على النقاط المشـتركة ونبذ نقاط الخلاف ليس من الإسـلام وهو محرم شـرعًا؛ لأنه يؤدي إلى الفرقة والقطيعة المؤديتين إلى هدم مصالح العباد والبلاد.



[٣٩]
الضرائب العامة

السؤال

ما حكم الإسلام فيما تأخذه الحكومات من الناس تحت مسمى الضرائب؟ وهل عليها من دليل في الشرع؟ وهل يجوز الامتناع عن دفع هذه الأموال أو التهرب منها؟ وهل هناك فرق بين الضرائب والمكس المحرم شرعًا؟

الجواب

الضرائب: هي مقدارٌ محدَّدٌ من المال تفرضه الدولة في أموال المواطنين دون أن يقابل ذلك نفعٌ مخصوص، فتُفْرَض على المِلْك والعَمَل والدخْل نظير خدمات والتزامات تقوم بها الدولة لصالح المجموع، وهي تختلف باختلاف القوانين والأحوال[١].

والذي يتدبَّر شريعة الإسلام يرى من مزاياها أن الأمور التي لا تختلف فيها المصلحة باختلاف الأوقات والبيئات والاعتبارات تنصُّ على الحكم فيها نصًّا قاطعًا لا مجالَ معه للاجتهاد والنظر؛ كتحليل البيع وتحريم الربا.

أما الأمور التي تخضعُ فيها المصلحة للظروف والأحوال، فإن شريعة الإسلام تَكِلُ الحكمَ فيها إلى أربابِ النظر والاجتهاد والخبرة في إطار قواعدها العامة، ومن أمثلة ذلك: ما يفرضه وليُّ الأمر من ضرائبَ على الأغنياءِ في وقتٍ معينٍ ولظروفٍ معينةٍ، فإن هذا الفعل قابلٌ للإبقاء تارةً، وللإلغاء أو التعديل تارةً أخرى على حسب ما تستلزمه مصلحة الأمة.

---

(١) انظر: المعجم الوسيط (١/ ٥٣٧). و«تاج العروس»، للزبيدي (٣/ ٢٤٩).

والدولة لها ما يُسَمَّى بالموازنة العامة، والتي تجتمع فيها الإيرادات العامة والنفقات العامة، وإذا كانت النفقات العامة للدولة أكبرَ من الإيرادات العامة فإنَّ ذلك معناه عجز في ميزانية الدولة، يتعيَّنُ على الدولة تعويضُه بعِدَّةِ سُبل منها فرض الضرائب.

إلَّا أنه ينبغي أن يُرَاعَى في فرْض الضرائبِ عدم زيادة أعباء محدودي الدخل وزيادة فقرهم، وأن تُوجَّه الضرائب إلى الفئات التي لا يجهدها ذلك كطبقة المستثمرين، ورجال الأعمال الذين يجب عليهم المساهمة في واجبهم تجاه شعبهم ووطنهم.

ومن المقرَّر في الشريعة الغرَّاء: أن الحقَّ الواجب في مال المسلم ليس قاصرًا على الزكاة المفروضة، ويدلُّ على ذلك قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُواْ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧]، فالآية قد جُمِعَ فيها بين إيتاء المال على حبه وبين إيتاء الزكاة بالعَطْفِ المقتضِي للمُغايرة، وهذا دليلٌ على أن في المال حقًّا سوى الزكاة لتصح المُغايرة.

قال الفخر الرازي: «اختلفوا في المراد من هذا الإيتاء؛ فقال قوم: إنها الزكاة، وهذا ضعيف؛ وذلك لأنه تعالى عطف الزكاة عليه بقوله: ﴿وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾، ومن حق المعطوف والمعطوف عليه أن يتغايرا، فثبت أن المراد به غير الزكاة، ثم إنه لا يخلو إما أن يكون من التطوعات أو من الواجبات، لا جائز

أن يكون من التطوعات؛ لأنه تعالى قال في آخر الآية: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُتَّقُونَ﴾. وقف التقوى عليه، ولو كان ذلك ندبًا لما وقف التقوى عليه، فثبت أن هذا الإيتاء وإن كان غير الزكاة إلا أنه من الواجبات»[(١)].

وقال ابن حزم: «وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم»[(٢)].

وعن فاطمة بنت قيس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا قالت: «**سألتُ، أو سئل النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِۦ وَسَلَّمَ **عن الزكاة؟ فقال: إن في المال لَحَقًّا سوى الزكاة، ثم تلا هذه الآية التي في سورة البقرة:** ﴿لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ﴾»[(٣)].

قال الإمام القرطبي بعد ذِكْره الحديث المذكور: «والحديث وإن كان فيه مقالٌ، فقد دلَّ على صحَّته معنى ما في الآية نفسِها من قوله تعالى: ﴿وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾، فذكر الزكاة مع الصلاة؛ وذلك دليلٌ على أن المراد بقوله: ﴿وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ ليس الزكاة المفروضة، فإن ذلك يكون تكرارًا»[(٤)].

وكان الخليفة الراشد عمر بن الخطاب أوَّلَ مَن اجتهد في فرض أموال تُؤْخَذ من الناس من غير زكاة أموالهم لتحقيق المصالح العامة؛ كالخراج الذي هو الغلة، ويطلق الخراج على الجزية وغيرها مما يفرض دفعه سواء على الرؤوس أو الأراضي.

---

(١) «مفاتيح الغيب»، للرازي (٥/ ٢١٦).
(٢) «المحلى بالآثار»، لابن حزم (٤/ ٢٨١).
(٣) أخرجه الترمذي في «جامعه» (٣/ ٣٩).
(٤) «الجامع لأحكام القرآن»، للقرطبي (٢/ ٢٤٢).

قال ابن منظور: «قال الزَّجَّاج: الخراج الفيء، والخرج الضريبة والجزية. وقُرِئَ: «أم تسألهم خَرَاجًا». وقال الفَرَّاء: معناه: أم تسألهم أجرًا على ما جئت به، فأجر ربك وثوابه خير. وأما الخراج الذي وظفه عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ على السواد وأرض الفيء فإن معناه الغلة أيضًا؛ لأنه أمر بمساحة السواد ودفعها إلى الفلاحين الذين كانوا فيه على غلة يؤدونها كل سنة، ولذلك سُمِّيَ خَرَاجًا، ثم قيل بعد ذلك للبلاد التي افْتُتِحَتْ صُلْحًا، ووُظِّفَ ما صُولِحُوا عليه على أراضيهم: خراجية؛ لأن تلك الوظيفة أشبهت الخراج الذي أُلْزِمَ به الفلاحون، وهو الغلة؛ لأن جملة معنى الخراج الغلة، وقيل للجزية التي ضُرِبَت على رقاب أهل الذمة: خراج؛ لأنه كالغلة الواجبة عليهم»[1].

فالخراج يطلق على كل ما يجب على كل مَنْ بيده أرض خراجية نامية أن يدفعَه، سواء أكان مسلمًا أم كافرًا، صغيرًا أم كبيرًا، عاقلًا أم مجنونًا، رجلًا أم امرأةً؛ وذلك لأن الخراج مؤونة الأرض النامية، وهم في حصول النماء سواء.

وقد نقل الحافظ ابن رجب الحنبلي عن الإمام أحمد بن حنبل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «وإنما كان الخراج في عهد عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ»[2].

يعني أنه لم يكن في الإسلام قبل خلافة عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ فضريبةُ الخراج لم تكن مفروضةً في عهد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، ولا في عهد خليفته الأول أبي بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وفَعَلَ عمرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ذلك بعد استشارته لكبار الصحابة من المهاجرين والأنصار.

وكذلك فإن من القواعدِ الفقهية الكلية المقرَّرة عند العلماء: أنه «يُتَحَمَّلُ الضرر الخاص لدفع الضرر العام»، وأنه «يجب تحمُّل الضرر الأدنى لدفع

(١) «لسان العرب»، لابن منظور (٢/ ٢٥٢).
(٢) «الاستخراج لأحكام الخراج»، لابن رجب (ص ١٦).

ضـرر أعلى وأشـدَّ»، ولا ريـبَ أن هذه القواعـد الفقهية لا يـؤدي إعمالُها إلى إباحـة الضرائـبِ فحسـب، بل يُحتـم فَرْضها وأَخْذهـا تحقيقًـا لمصالح الأمة والدولة، ودرءًا للمفاسدِ والأضرار والأخطار عنها.

يقول ابن حزم: «وفَرْضٌ على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويُجْبِرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم»[١].

ومـن القواعـدِ المقررة أيضًـا: أَنَّ «الضـرورة تُقَدَّر بقدرهـا»، فيجب ألا يتجـاوز بالضرورة القدر الضروري، وأن يُرَاعَى في وضعها وطُرُق تحصيلها ما يُخَفِّف وقعها على الأفراد، وهو مَرْعِيٌّ الآن حيث لا تحتسب الضرائب إلا بناءً على دراسات وأبحاث وإحصاءات تَضْمَن تطبيق القاعدة السابقة.

وقد أقرَّ جماعة من فقهاء المذاهبِ المتبوعة الضرائبَ، لكنهم لم يطلقوا عليها اسـم الضرائب؛ فسـمَّاها بعضُ الحنفية النوائب (جمع نائبة)، وهي اسم لما ينوب الفردَ من جهة السلطان، بحق أو بباطل.

قال ابـن عابدين في بيان معنى النوائب: «ما يكون بحقٍّ: كأجرة الحراس، وَكَرْيِ النهر المشـترك، والمال الموظف لتجهيز الجيش، وفداء الأسرى إذا لم يكن في بيت المال شـيء، وغيرهما مما هو بحـق، فالكفالة به جائزة بالاتفاق؛ لأنهـا واجبة على كل مسـلمٍ مُوسِـر بإيجاب طاعة ولي الأمـر فيما فيه مصلحة المسـلمين ولـم يلـزم بيت المال، أو لزمه ولا شـيء فيه. وإن أريـد بها ما ليس بحـقٍّ: كالجبايـات الموظفـة على النـاس في زماننـا ببلاد فارس علـى الخيَّاط والصَّبَّاغ وغيرهم للسلطان في كل يوم أو شهر، فإنها ظلم»[٢].

---

(١) «المحلى»، لابن حزم (٤/ ٢٨١).

(٢) «رد المحتار على الدر المختار»، لابن عابدين (٥/ ٣٣٠).

وقد نقل العلامة ابن عابدين أيضًا عن أبي جعفر البلخي قوله: «ما يَضْرِبُه السلطانُ على الرعية مصلحةً لهم يصير دَيْنًا واجبًا وحقًّا مُستحقًّا كالخراج، وقال مشايخنا: وكل ما يضربه الإمام عليهم لمصلحة لهم فالجواب هكذا، حتى أجرة الحرَّاسين لحفظ الطريق واللصوص (أي: ما يُحتاج من نفقات لحفظ الطريق وأمنه وحراسته)، ونصب الدروب، وأبواب السكك، وهذا يُعْرَف ولا يُعْرَف خوف الفتنة، ثم قال: فعلى هذا ما يؤخذ في خوارزم من العامة لإصلاح مسناة الجيحون أو الربض ونحوه من مصالح العامة دَيْنٌ واجبٌ لا يجوز الامتناع عنه وليس بظلم، ولكن يعلم هذا الجواب للعمل به وكف اللسان عن السلطان وسُعَاتِهِ فيه لا للتشهير، حتى لا يتجاسروا في الزيادة على القدر المستحق»[1].

ويقول الإمام الشاطبي: «إنا إذا قدرنا إمامًا مطاعًا مُفتقِرًا إلى تكثير الجنود لسدِّ الثغور، وحماية المُلك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال عن المال، وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم، فللإمام إذا كان عدلًا أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيًا لهم في الحال، إلى أن يظهر مال في بيت المال... وإنما لم يُنْقَل مثل هذا عن الأولين لاتساع مال بيت المال في زمانهم بخلاف زماننا، فإن القضية فيه أحرى، ووجه المصلحة هنا ظاهر؛ فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك لانْحلَّ النظام، وبطلت شوكة الإمام، وصارت ديارُنا عرضةً لاستيلاء الكفار»[2].

ويقول الإمام الغزالي: «إذا خلت الأيدي من الأموال، ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر، ولو تفرق العسكر واشتغلوا بالكسب

---

(١) «رد المحتار على الدر المختار»، لابن عابدين (٢/ ٣٣٦- ٣٣٧).
(٢) «الاعتصام»، للشاطبي، (٢/ ٦١٩).

لخِيفَ دخولُ الكفار بلاد الإسلام، أو خِيف ثوران الفتنة من أهل العَرامة -أي: أهل الفساد- في بلاد الإسلام، فيجوز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند»[١].

وأما المكس: فلا علاقةَ له بالضرائبِ التي تفرضها الدولة على نحو ما قررناه؛ إذ إن المكس في اللغة هو النقص والظلم، ويطلق لفظ المكس على جباية -أي: جمع وأخذ- المال من الناس بغير حق؛ قال الفيومي: «وقد غلب استعمال المكس فيما يأخذه أعوان السلطان ظلمًا»[٢].

قال الإمام الذهبي: «المكَّاس ويسمى محصِّل هذه الضريبة -المكَّاس أو الماكِس أو صاحب المكس أو العشَّار- من أكبر أعوان الظلمة، بل هو من الظلمة أنفسهم، فإنه يأخذ ما لا يستحق، ويعطيه لمن لا يستحق»[٣].

هذا هو المكس الذي يتناوله قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لا يدخل الجنة صاحب مكس**»[٤]، فجَمْعُ أموالِ الناس ظلمًا دون وجْهِ حق هو المندرجُ تحت الوعيدِ الشديد المذكور في الحديث.

فالذي يدخل تحت هذا الوعيد هو الضرائبُ الجائرةُ التي كانت تسود العالم قبل ظهور الإسلام، فقد كانت تؤخذ بغير حق، وتنفق في غير حق، ولا توزع أعباؤها بالعدل، ولم تكن تؤخذ من المواطنين حسب قدرتهم على الدفع، بل كثيرًا ما كان يُعفَى الأغنياء محاباةً، ويُرهَق الفقراءُ عدوانًا.

---

(١) «المستصفى»، للغزالي (ص: ١٧٧).
(٢) «المصباح المنير»، للفيومي (٢/ ٥٧٧).
(٣) «الكبائر»، للذهبي (ص: ١١٥).
(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣/ ١٣٣).

قال بدر الدين العيني: «هذا محمول على من يأخذ أموال الناس ظلمًا وهم القوم المَكَّاسون الذين يأخذون من التجار في مصر والشام وحلب في أكثر من عشرة مواضع ظلمًا وعدوانًا»(١).

ومن ثم فلا تَدخلُ تحت هذا الوعيد الشديد الضرائبُ التي تفرضُها الدولةُ لتغطي نفقات الميزانية، وتسُدَّ حاجاتِ البلاد من الإنتاج والخدمات، وتُقيمَ مصالحَ الأمة العامة العسكرية والاقتصادية والثقافية وغيرها، وتنهضَ بالشعب في جميع الميادين، حتى يتعلمَ كلُّ جاهل، ويعملَ كلُّ عاطل، ويشبعَ كلُّ جائع، ويأمنَ كلُّ خائف، ويُعالَجَ كلُّ مريض، فإنها واجبةٌ، وللدولة الحقُّ في فرْضِها وأخْذِها من الرعية.

والذي نستخلصه مما سبق:

١- لا يجوز شرعًا التهرب من الضرائب التي تفرضها الحكومات حسب المصلحة وبقدر الحاجة للنهوض بالشعب في جميع الميادين.

٢- الضريبة التي تفرضها الدولة لا علاقةَ لها بالمكس المحرَّم شرعًا؛ ذلك أنها تُفْرَض من أجل الحق وتصرف فيه، بخلاف المكس، فإنه يؤخذ بغير حق، وينفق في غير حق.



(١) «البناية شرح الهداية»، لبدر الدين العيني (٣/ ٣٩٠).

[٤٠]
المحافظة على المواقع الأثرية

السؤال

ما حكم المحافظة على المباني والمواقع الأثرية؟

الجواب

المحافظة على الأماكن والمباني التاريخية والأثرية ذات الطابع التاريخي الديني من المطلوبات الشرعية والمستحبات الدينية التي حثت عليها الشريعة؛ لأن فيها تعظيمًا لِمَا عظَّمه الله تعالى من الأيام والأحداث والوقائع والأشخاص والأعمال الصالحة التي حصلت فيها أو ارتبطت بها؛ فهي تُذَكِّر المسلمين بماضيهم وتربط قلوبهم بوقائعه وأيّامه، والله تعالى يقول في كتابه الكريم: ﴿وَذَكِّرْهُم بِأَيَّىٰمِ ٱللَّهِ﴾ [إبراهيم: ٥]، فهذا أمر مُطْلَق بالتذكير بأيام الله؛ التي هي وقائع الله في الأزمنة السابقة، فكُلّ ما يحصل به هذا التذكير يكون وسيلةً لتحقيقه، فيكون مطلوبًا شرعًا؛ والقاعدة الشرعية أن الوسائل تأخذ حكم المقاصد، وأن المُطْلَق يجري على إطلاقه حتى يأتي ما يقيده.

قال الإمام الزركشي: «الخطاب إذا ورد مُطلَقًا لا مُقَيِّد له حُمِلَ على إطلاقه»[(١)].

ومن الفوائد الجليلة لهذا التذكير أيضًا: أنه يعطي دليلًا واقعيًّا على صحة هذه الوقائع التي حدثت فيها، أما إزالتها وهدمها فهو الذي يكون ذريعةً لإنكار هذه الأحداث مِن أصلِها، وادعاء أنها قضايا مفتعلة ليس لها أساسٌ واقعيّ.

(١) «البحر المحيط»، للزركشي (٥/ ٨).

ومـن مقاصد الشـريعة الربط بين العبادات والشـعائر وبيـن الأماكن التي تُذكِّـر بأصلهـا التاريخـي الدينـي؛ كالصفا والمـروة التي كانت السـيدة هاجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تتردد بينهما؛ فيقول تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨].

وقال تعالـى: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ﴾ [البقرة: ١٢٥]، وقد جـاء في تفسـير المقام أنه الحَجَر الذي فيه أثر قدمـه، أو الموضع الذي كان فيه الحَجَـر حين قـام عليه ودَعَا الناس إلى الحج، أو رَفَـعَ بناءَ البيت وهو موضعه اليـوم. واتخاذه مصلى: أن يُدعى فيه، ويُتَقَرَّب إلى الله تعالى[1]، فالأمر باتخاذه مُصلًّى يَلزم منه المحافظةُ عليه، وعلى تعيين موضعه، وإشهارُه بين الناس.

ويقول تعالى: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ﴾ [النـور: ٣٦]؛ روى ابن مردويه عن أنس بن مالك وبريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أنّ رسـول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **قرأ هـذه الآية** ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾، **فقـام إليه رجل، قال: أيّ بيوتٍ هذه يا رسـول الله؟ قال: بيـوت الأنبيـاء، فقام إليه أبـو بكر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وقال: يا رسـول الله، وهـذا البيت منها -مشيرًا إلى بيتِ عليٍّ وفاطمة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**-؟ فقال النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **نعم، مِن أفاضلِها**»[2].

قـال الإمـام أبو حيـان الأندلسـي: «والظاهـر أن ﴿فِى بُيُوتٍ﴾ مُطْلَق؛ فيصدق على المساجد والبيوت التي تقع فيها الصلاة والعِلم»[3].

(١) «أنوار التنزيل وأسرار التأويل»، للبيضاوي (١/ ١٠٥).
(٢) «الدر المنثور»، للسيوطي (٦/ ٢٠٣).
(٣) «البحر المحيط»، لأبي حيان (٨/ ٤٨).

ومن معاني الرفع في الآية الكريمة: التعظيم -كما هو مقرر في مَحَلِّه من كتب التفسير-؛ قال الحافظ ابن الجوزي: «وفي معنى ﴿أَن تُرْفَعَ﴾ قولان: أحدهما: أن تُعَظَّم؛ قاله الحسن، والضحّاك»[١].

فإذا كان الله تعالى قد أذِن -أي: أَمَر- بتعظيم تلك الأماكن، فإن المحافظةَ عليها لَازمةٌ عن تعظيمها؛ إذ إن الإزالةَ منافيةٌ للتعظيم المستلزم لبقاء المُعَظَّم ليَحْصُل تعظيمُه، والتعظيم المطلوب أيضًا مُطْلَقٌ لا يمنع منه إلا ما منعه الشرع بخصوصه.

فروي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «**أن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **نهى عن آطام المدينة أن تُهدَم**»[٢].

وبَوَّب على هذا الحديث الإمام الهيثمي، فقال: «باب النهي عن هدم بُنيانها -أي: المدينة-»[٣].

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا تهدمُوا الآطَامَ فإنها زينةُ المدينة**»[٤]، وآطام المدينة هي: حصونها.

وقد جرى الصحابة الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ **على التبرك بمواضع صلاة النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، **وذلك بإقرار النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **وفعله**؛ فكانوا يطلبون من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الصلاة في بيوتهم ليتخذوا موضع صلاته مصلًّى لهم؛ فعن محمود بن الربيع الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**سمعت عتبان بن مالك الأنصاري، ثم أَحَدَ بَني سالم** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **قال: «كنتُ أصلي لقومي بَني سالم، فأتيت النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، **فقلت: إني أَنكَرتُ بصري، وإن السيول تحولُ**

---

(١) «زاد المسير»، لابن الجوزي (٣/ ٢٩٨).
(٢) أخرجه البزار في «المسند» (١٢/ ٢٣٠).
(٣) انظر: «مجمع الزوائد»، للهيثمي (٣/ ٣٠١).
(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٩٤).

بيني وبين مسجد قومي، فلوددتُ أنك جئتَ، فصليت في بيتي مكانًا حتى أتخذهُ مسجدًا، فقال: أفعلُ إن شاء الله، فغدَا عليَّ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **وأبو بكر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **معه بعدما اشتد النهار، فاستأذن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، فأذنتُ له، فلم يجلس حتى قال: أين تحبُّ أن أصلي من بيتكَ؟ فأشار إليه مِن المكان الذي أحبَّ أن يصلي فيه، فقام، فَصففنَا خلفهُ، ثم سلم وسلمنا حين سلمَ**»[١].

وكان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يتحرون أماكن صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ومواضع سيره وحله وترحاله وأثره فيتبركون بها، وينزهونها وينهون عن إهانتها.

وبوَّب على ذلك الإمام البخاري بقوله: «باب المساجد التي على طرق المدينة، والمواضع التي صلى فيها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ»، ثم روى عن موسى بن عقبة، قال: رأيت سالم بن عبد الله يتحرى أماكن من الطريق فيصلي فيها، ويُحدِّث أن أباه كان يصلي فيها «**وأنه رأى النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **يصلي في تلك الأمكنة**». قال: وحدثني نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يصلي في تلك الأمكنة، وسألتُ سالمًا، فلا أعلمه إلا وافق نافعًا في الأمكنة كلها، إلا أنهما اختلفا في مسجد بشرف الرَّوْحَاء[٢].

ومن ذلك غضب السيدة عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وغيرها من التابعين مما فعله مروان بن الحكم حين صلب رجلا يُسمَّى «ذبابًا» على موضع «ذباب» وهو موضع صلى فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وكان مضربًا لقُبَّته، وذلك تنزيها للأماكن التي صلى فيها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عما لا يليق بها.

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٦٨).
(٢) أخرجه البخاري (١/ ١٠٤).

فعن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب قال: «**بعثَتْ عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إلى مروان بن الحكم حين قتل ذبابًا وصلبه على ذباب: تعِسْتَ؛ صلى عليه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ واتخَذْتَه مَصْلَبًا!»، قال: «وذباب رجل من أهل اليمن عدا على رجل من الأنصار». قال أبو غسان: «وأخبرني بعض مشيختنا أن السلاطين كانوا يصلبون على ذباب فقال هشام بن عروة لزياد بن عبيد الله الحارثي: يا عجبًا، أتصلبون على مضربِ قبة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؟ فكفَّ عن ذلك زياد، وكفَّتِ الولاة بعده عنه»[١].

وأما دعوى أن تعظيم هذه الأماكن مُحَرَّم، وقد يكون من ذرائع الشرك لأنه يؤدي إلى أن يعتقد العوام بَرَكَة تلك الأماكن فليست بمُسَلَّمة؛ لأن الشرع لم يَمنع من مُطْلَق تعظيم غير الله، وإنما يَمنع منه ما كان على وجه عبادة المُعَظَّم كما كان يفعل أهل الجاهلية مع معبوداتهم الباطلة، فيعتقدون أنها آلهة وأنها تضر وتنفع مِن دون الله، وأما ما سوى ذلك مِمَّا يدل على الاحترام والتوقير والإجلال فهو جائزٌ إن كان المُعَظَّم مُستحِقًّا للتعظيم، ولو كان جمادًا من بناءٍ أو غيرِه؛ وقد ثبت «**أن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: اللهم زِدْ هذا البيت تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا ومهابة**»[٢].

وعن عكرمة بن أبي جهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يضع المصحف على وجهه، ويقول: «كتاب ربي، كتاب ربي»[٣].

فتعظيم ما عَظَّمه الله تعظيمٌ بالله، والتعظيم بالله تعظيمٌ لله؛ كما قال تعالى: ﴿ **ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ** ﴾ [الحج: ٣٢]، كما

---

(١) أخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (١/ ٦٢).
(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الصغرى» (٢/ ١٧١).
(٣) أخرجه الدارمي في «سننه» (٤/ ٢١٠٩).

أن طاعة الرسول صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ طاعةٌ لله تعالى الذي أرسله: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾ [النساء: ٨٠]، ومبايعته مبايعةٌ لله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوۡقَ أَيۡدِيهِمۡۚ﴾ [الفتح: ١٠].

أما كون ذلك من ذرائع الشرك؛ لأنه يؤدي إلى أن يعتقد العوام بَرَكَة تلك الأماكن، فهو مبني على خَلَلٍ في مفهوم الشرك؛ فالشرك تعظيمٌ مع الله أو تعظيمٌ مِن دون الله؛ ولذلك كان سجودُ الملائكة لآدم عَلَيۡهِٱلسَّلَامُ إيمانًا وتوحيدًا، وكان سجودُ المشركين للأوثان كفرًا وشركًا مع كون المسجود له في الحالتين مخلوقًا، لكن لَمَّا كان سجودُ الملائكة لآدم عَلَيۡهِٱلسَّلَامُ تعظيمًا لِمَا عَظَّمه الله كما أمر الله كان وسيلةً مشروعةً يَستحق فاعلُها الثواب، ولَمَّا كان سجود المشركين للأصنام تعظيمًا كتعظيم الله كان شركًا مذمومًا يَستحق فاعلُه العقاب.

واعتقاد وجود البَرَكَة أو حصولِها بواسطة مخلوقٍ مُعيّنٍ لا علاقة له بالشرك مِن قريبٍ أو مِن بعيد، فضلًا عن أن يكون ذريعةً له، إلا أن يُعتقد بأن ذلك المخلوق مؤثرٌ بذاته في إيجاد تلك البَرَكَة على وجه الاستقلال، أما إن اعتقد الإنسان أن البَرَكَة مِن الله وأنه هو الذي يجعلها في إنسانٍ مُعيّنٍ أو شيءٍ مُعيّنٍ أو بُقعةٍ مُعيّنة، وأن البَرَكَة توجد عند هذه الأشياء لا بها، لأنه لا مُؤثِّر في الوجود إلا الله، فهذا عين التوحيد، لأنه مِن توحيد الأفعال.

وقد تضافرت الأدلة التي تثبت وجود البركة في الذوات المخلوقة بإيجاد الله تعالى لها؛ وقد حكى الله تعالى لنا قصة إنزال التابوت -الذي كان يُتبَرَّك به- على بني إسرائيل، بما كان فيه من آثار الأنبياء؛ فقال تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمۡ نَبِيُّهُمۡ إِنَّ ءَايَةَ مُلۡكِهِۦٓ أَن يَأۡتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَبَقِيَّةٞ مِّمَّا

تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ تَحْمِلُهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٤٨].

قال السيوطي: «﴿**إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ**﴾ الصندوق كان فيه صور الأنبياء، أنزله على آدم، واستمر إليهم، فغلبهم العمالقة عليه وأخذوه، وكانوا يستفتحون به على عدوهم، ويقدمونه في القتال، ويسكنون إليه؛ كما قال تعالى: ﴿**فِيهِ سَكِينَةٌ**﴾: طمأنينة لقلوبكم ﴿**مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ**﴾؛ وهي نعلَا موسى، وعصاه، وعمامة هارون، وقَفِيزٌ من المَنِّ الذي كان ينزل عليهم، ورُضَاضٌ من الألواح»[١].

وتبرك الصحابة بالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ في حياته وآثاره المنفصلة منه بعد انتقاله، وحتى الأماكن التي كان يتردد عليها، معروفة مشهورة في كتب السنة والحديث.

فعن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: ((**أن أم سليم كانت تبسط للنبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **نطعا، فيقيل عندها على ذلك النطع. قال: فإذا نام النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أخذت من عرقه وشعره، فجمعته في قارورة، ثم جمعته في سك. قال: فلما حضر أنس بن مالك الوفاة، أوصى إلي أن يجعل في حنوطه من ذلك السك، قال: فجعل في حنوطه**))[٢].

وعن ابن سيرين، قال: «عندنا من شعر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصبناه من قِبَل أنس أو من قِبَل أهل أنس» فقال: لأن تكون عندي شعرة منه أحب إلي من الدنيا وما فيها[٣].

---

(١) «تفسير الجلالين»، للسيوطي (ص ٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (٨/ ٦٣).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٤٥).

وروى ابن السّكن عن ثابت البنانيّ أنه قال: قال لي أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هذه شَعرة من شَعر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فضعها تحت لساني. قال: «فوضعتُها تحت لسانه، فدُفن وهي تحت لسانه»[١].

وعن يزيد بن عبد الملك بن قسيط قال: «رأيت نفرًا من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إذا خلَا لهم المسجد قاموا إلى رمانة المنبر القرعا، فمسحوها ودعوا قال: ورأيت يزيد يفعل ذلك»[٢].

ولم يكن هذا منحصرًا في تبرك المفضول بالفاضل، بل قد جاء ما يفيد مشروعية تبرك الفاضل بالمفضول؛ فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ((**أن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **كان يبعث إلى المَطَاهرِ، فيؤتى بالماء، فيشربه، يرجو بَرَكَة أيدي المسلمين**))[٣].

بل قد ثبت تَبرُّك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بالمطر؛ فعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال أنس: ((**أصابنا ونحن مع رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **مطر، قال: فحَسَر رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **ثوبَه، حتى أصابه مِن المطر، فقلنا: يا رسول الله لِمَ صنعت هذا؟ قال: لأنه حديث عهدٍ بربه تعالى**))[٤].

ويستفاد مما سبق:

١- المحافظة على الأماكن والمباني الأثرية ذات الطابع التاريخي الديني، أمرٌ مطلوب مستحبٌّ شرعًا حثت عليه الشريعة الإسلامية ورغبت فيه.

٢- دعوى المحافظة على الأماكن الأثرية ذات الطابع الديني وتعظيمها أمر محرم، وقد يكون من ذرائع الشرك، دعوى باطلة غير مُسلَّم بها.

---

(١) «الإصابة»، لابن حجر (١/ ٢٧٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٥٥٧).

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١/ ٢٤٢).

(٤) أخرجه مسلم (٢/ ٦١٥).

٣- ينبغـي علـى العقـلاء في كل الأمـم احـترام آثـار سـلفهم ومقدميهم والمحافظـة عليها، فقـد جرى الصحابـة والتابعون وعلماء الأمـة وأئمتها من الفقهـاء والمحدِّثيـن والمؤرخيـن على تعظيم هـذه الأماكن والآثـار الدينية، وعـدوا ذلك تعظيمًا للشـريعة، وجرى على هذا عملُ السـلف والخلف، ولم يَقُل أحدٌ مُعتبَر بمَنْعِ ذلك لأنه شركٌ أو يؤدي إلى الشرك.



[٤١]
تخريب المرافق العامة

السؤال

ما حكم اعتداء بعض الأشخاص تخريبًا على المرافق العامة للدولة لا سيما الطرق والمحاور الجديدة التي تنشئها الدولة؟

الجواب

حفظ المال من المقاصد التي راعتها الشريعة الإسلامية، وقد أَمَرنا الله تعالى بالمحافظة على المال لأَنَّه قوام الحياة؛ فقال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء: ٥]؛ ففي هذه الآية نهيٌ للأولياء عن أن يؤتوا الذين لا رُشْد لهم أموالهم فيضيعوها.

قال الإمام أبو حامد الغزالي: «ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة»[١].

وملكية المال خاصة وعامة؛ فالخاصة هي المتعلقة بآحاد الأفراد، والعامة هي المتعلقة بمجموعهم؛ بحيث يُنتَفَع بها دون اختصاص فرد معين بها؛ كالطرق والجسور والمنشآت العامة.

وكلٌّ مِن هذين النوعين له حرمة وصيانة؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «... **كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله،**

(١) «المستصفى»، للغزالي (ص١٧٣).

وعرضـه»[١]. ففي الحديـث إخبارٌ بتحريـم الدماء والأمـوال والأعراض، وهو معلوم من الشرع علمًا قطعيًّا.

وعن المغيرة بن شعبة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ قال: «**إن الله كره لكم ثلاثًا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال**»[٢].

قـال النـووي: «وأَمَّـا إضاعة المـال فهو صرفـه في غير وجوهه الشـرعية وتعريضه للتلف. وسـبب النهي أنه إفسـادٌ، والله لا يحب المفسدين، ولأنه إذا أضاع ماله تعرض لما في أيدي الناس»[٣].

لكـنَّ الاعتداء على المـال العام -ومنـه المرافق العامـة للدولة- أفحش وأسـوأ من الاعتداء على المال الخاص؛ فبالإضافة إلى أَنَّه عمل مُحَرَّم شرعًا؛ فإنه أيضًا اعتداء حاصل على مجموع الأفراد، فلا يتوقَّف أثره السلبي على فردٍ بعينـه، بل يعود علـى المجتمع ككل؛ لذا جاء الوعيد الشـديد للذين يتصرفون في المـال العـام بما لا يرضاه الله تعالى؛ فعن خولة الأنصارية قالت: «**سـمعت رسـول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ **يقـول: إن رجـالًا يتخوضـون في مـال الله بغيـر حق، فلهم النار يوم القيامـة**»[٤]. **والتَّخَوُّض**: هو التَّصرُّف والتَّقلُّب، والمعنى: يتصرَّفـون في مال الله بما لا يرضاه، وهو شـامل لـكل مُتَصرِّف بالمال في وجوه مَغاضِب الله تعالى؛ يقول ابن حجر العسـقلاني: «لا ينبغي التَّخَوُّض في مال الله ورسوله والتصرف فيه بمجرد التشهي... قوله: «**يتخوضون -بالمعجمتين- في مال الله بغير حق**»، أي: يتصرَّفون في مال المسلمين بالباطل»[٥].

---

(١) أخرجه مسلم (٤/ ١٩٨٦).
(٢) أخرجه البخاري (٢/ ١٢٤).
(٣) «شرح صحيح مسلم»، للنووي (١٢/ ١٠).
(٤) أخرجه البخاري (٤/ ٨٥).
(٥) «فتح الباري»، لابن حجر (٦/ ٢١٩).

كما أنَّ تخريب المرافق العامة إفناءٌ للقيم والأخلاق التي لا عِوَض لها ولا تعدلها قيمة؛ فهو من الإفساد في الأرض، وقد نهى الله تعالى عن الإفساد وتَوعَّد الله المفسدين، وأخبرنا أنَّه لا يُصلِح عمل المفسدين؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦].

قال الإمام الرازي: «معناه ولا تفسدوا شيئًا في الأرض... فقوله: ﴿وَلَا تُفۡسِدُواْ﴾ منع عن إدخال ماهية الإفساد في الوجود، والمنع من إدخال الماهية في الوجود يقتضي المنع من جميع أنواعه وأصنافه، فيتناول المنع من الإفساد في هذه الأقسام الخمسة»[١].

كما أخبرنا تعالى في كتابه أنَّه لا يحب الفساد؛ فقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥].

يقول القرطبي: «والآية بعمومها تعم كل فسادٍ كان في أرضٍ أو مالٍ أو دِيْن»[٢].

وقال ابن عاشور: «ومعنى الفساد: إتلاف ما هو نافع للناس نفعًا محضًا أو راجحًا»[٣].

وللنهي عن الفساد في الأرض؛ جَعَل الفقهاءُ مَنْ يروع الناس ويدمر الممتلكات والمنافع -عامة أو خاصة- في المجتمع المسلم داخلًا في مفهوم «الحرابة»، والحرابة هي: قطع الطريق أو الإفساد في الأرض، والمتلبِّس بها مستحق لأقصى عقوبات الحدود من القتل والسرقة والزنا؛ لأنه إفساد منظَّمٌ

(١) «مفاتح الغيب»، للرازي (١٤/ ٢٨٣).
(٢) «الجامع لأحكام القرآن»، للقرطبي (٣/ ١٨).
(٣) «التحرير والتنوير»، للطاهر بن عاشور (٢/ ٢٧٠).

يتحرك صاحبه ضد المجتمع؛ قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

يقول الشوكاني: «وقد اختلف في هذا الفساد المذكور في هذه الآية ماذا هو؟ فقيل: هو الشرك، وقيل: قطع الطريق. وظاهر النظم القرآني أنَّه ما يَصدُق عليه أنه فساد في الأرض، فالشرك فساد في الأرض، وقطع الطريق فساد في الأرض، وسفك الدماء وهتك الحرم ونهب الأموال فساد في الأرض، والبغي على عباد الله بغير حق فساد في الأرض، وهدم البنيان وقطع الأشجار وتغوير الأنهار فساد في الأرض، فعرفت بهذا أنه يصدق على هذه الأنواع أنها فساد في الأرض»[1].

على أنه يجب الضرب على يد القائم المتلبس بتخريب الممتلكات العامة للدولة؛ وذلك بتوقيع العقوبة اللائقة الرادعة له ولأمثاله ممن يسعون في الأرض فسادًا، ويعملون على خراب الأرض لا بنائها وإعمارها، ونظيره في الإثم وصِنْوه في الإجرام والفساد: مَن يُحرِّضه على ما يفعل، وكذلك مَن يشجعه ولو بشطر كلمة، أو مَن ينفي عنه اللائمة أو يحاول إعذاره؛ لأنَّ كلًّا منهم متعاونٌ معه داعم له في فساده؛ والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [المائدة: ٢]، وقد قيل: «الدال على الشر كصانعه».

وتأسيسًا على ذلك؛ فقد نصَّ قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧م وفق آخر تعديلاته برقم (١٦٤) لسنة ٢٠١٩م على تجريم أي محاولة تخريبية

(١) «فتح القدير»، للشوكاني (٢/ ٣٩).

للمرافق العامة للدولة، وذلك بعقوبات مشـددة تصل إلى الإعدام حال تسبُّب التخريب في موت شـخص؛ ففي المادة (٩٠) من القانون المشار إليه: «يُعاقَب بالسـجن مـدة لا تزيد على خمس سـنين كلُّ مَـن خرب عمدًا مبـاني أو أملاكًا عامـة أو مخصصة لمصالح حكومية أو للمرافق العامة أو للمؤسسـات العامة أو الجمعيـات المعتبرة قانونًا ذات نفع عام، وتكون العقوبة السـجن المؤبد أو المشدد إذا وقعت الجريمة في زمن هياج، أو فتنة، أو بقصد إحداث الرعب بين الناس، أو إشاعة الفوضى. وتكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن الجريمة موت شـخص كان موجودًا في تلك الأماكن، ويحكم على الجاني في جميع الأحوال بدفع قيمة الأشياء التي خَرَّبها».

ويستفاد مما سبق:

١- راعـت الشـريعة الإسـلامية حفظ المال (بشـقيه: الخـاص والعام)، وجعلته مقصدًا من مقاصدها الكلية، وأمرتنا بالمحافظة عليه؛ لأنَّه قوام الحياة.

٢- الاعتـداء علـى المرافق العامـة للدولة كالطرق والمحـاور المرورية بتخريبهـا أو سـرقتها أو بـأي نوع من أنـواع الاعتداء عمل مُحَرَّم شـرعًا وفعل مُجَرَّم قانونًا؛ وفاعل ذلك آثم شرعًا.

٣- يجـب علـى ولي الأمر الضَّـرْب على يد المعتـدي المخرب لمرافق وطنه بالعقوبة الرادعة له ولأمثاله.



[٤٢]
تهريب البضائع

السؤال

ما حكم تهريب البضائع؟

الجواب

تهريب البضائع: هو استيرادُها أو تصديرُها بطرق غير مرخَّص بها؛ سواء أكانت مباحة في نفسها، أم ممنوعةً ابتداءً.

وهذا التهريب هو من الممارسات التي تضر باقتصاد الدول وعملتها وصناعتها وإنتاجها الوطني من جوانب كثيرة، وتضر كذلك بأقوات الناس ومنظومة البيع والشراء من جهات متعددة؛ ولذلك سعت الدول إلى سن القوانين التي تمنع التهريب وتعاقب مرتكبيه.

ومن القواعد الفقهية المستقرة أنَّه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، وأنَّ تَصرُّف الحاكم على محكوميه منوطٌ بالمصلحة، وأنه يجب عليه توخِّي مصالح المحكومين بما يحقق مقاصد الشرع، وله تدبير الأمور الاجتهادية وَفْقَ المصلحة التي يُتوَصَّلُ إليها بالنظر السليم والبحث والتحري واستشارة أهل الخبرة، وله أن يُحدث من الأقضية بقدر ما يَحْدُثُ مِن النوازل والمستجدات، وتصرُّفُه حينئذٍ تصرف شرعي صحيح ينبغي إنفاذُه والعمل به، ولا يصح التحايل للتخلص منه، ويجب على الرعية السمع والطاعة حينئذٍ.

قال العلامة الكاساني: «طاعة الإمام فيما ليس بمعصية فرضٌ، فكيف فيما هو طاعة!»[١].

---

(١) «بدائع الصنائع»، للكاساني (٧/ ١٤٠).

وقـال العلامة الحموي: «قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شـرح الكنز» -يعني ابنَ نجيم- ناقلًا عن أئمتنا: إطاعة الإمام في غير المعصية واجبة، فلو الإمام أمر بصومِ يومٍ وَجَبَ»[1].

وقـال العلامة الخادمي الحنفي: «كلُّ مباح أمر بـه الإمام لمصلحة داعية لذلك فيجب على الرعية إتيانه»[2].

وقال العلامة ابن رشـد المالكي: «واجب علـى الرجل طاعة الإمام فيما أحب أو كره، وإن كان غير عدل، ما لم يأمره بمعصية»[3].

وقـال الإمام أحمد زَرُّوق المالكي: «تجب طاعة الإمام في كل ما يأمر به، ما لم يأمر بمحرم مُجمَع عليه»[4].

وقـال الإمام النووي الشـافعي: «تجب طاعة الإمام في أمـره ونهيه، ما لم يخالف حكمَ الشرع، سواء كان عادلا أو جائرًا»[5].

وعلى هذا الأصل تنبني مسـألة تهريب البضائع: فقد عَقَدَ قانون الجمارك بابًـا كاملًا نـصَّ فيه على ما يَخُصُّ تهريب السـلع والبضائع، وذلك في المادتين (١٢١-١٢٢)، حيـث نصـت كلتاهما على أنـه: «يعتبر تهريبًا إدخـالُ البضائع مـن أي نـوع إلـى الجمهورية، وإخراجها منهـا بطرق غير مشـروعة بدون أداء الضرائب الجمركية المسـتحقة كلها أو بعضهـا، أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة.

---

(١) «غمز عيون البصائر»، للحموي (١/ ٣٧٣).
(٢) «بريقة محمودية»، للخادمي (١/ ٦٢).
(٣) «البيان والتحصيل»، لابن رشد (٣/ ٦٣).
(٤) «شرح مختصر خليل»، للخرشي (٢/ ١٢٢).
(٥) «روضة الطالبين»، للنووي (١٠/ ٤٧).

ويعتـبر في حكم التهريب حيازة البضائع الأجنبية بقصد الاتجار مع العلم بأنهـا مهرَّبة، كما يعتبر في حكم التهريب تقديم مسـتندات، أو فواتير مزوَّرة، أو مصطنعة، أو وضع علامات كاذبة، أو إخفاء البضائع أو العلامات، أو ارتكاب أي فعـل آخر يكون الغرض منـه التخلص من الضرائب الجمركية المسـتحقة كلهـا أو بعضهـا، أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شـأن البضائع الممنوعة. ولا يمنع من إثبات التهريب عدم ضبط البضائع.

ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب على التهريب أو على الشـروع فيه بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيهٍ، ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كمـا يعاقب على حيـازة البضائع المهرَّبـة بقصد الاتجار مـع العلم بأنها مهرَّبة بغرامة لا تقل عن ألف جنيه، ولا تجاوز خمسين ألف جنيه.

وفي جميـع الأحـوال يحكـم علـى الفاعليـن والشـركاء والأشـخاص الاعتباريـة الذين ارتُكِبَـت الجريمة لصالحهم متضامنيـن بتعويض يعادل مثل الضرائـب الجمركيـة المسـتحقة، فـإذا كانت البضائـع موضـوع الجريمة من الأصناف الممنوعة أو المحظور استيرادها كان التعويض معادلًا بمثلي قيمتها أو مثلـي الضرائـب المسـتحقة أيهمـا أكبر، وفي هـذه الحالة يحكـم بمصادرة البضائع موضوع التهريب، فإذا لم تضبط حُكِمَ بما يعادل قيمتها.

ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريـب، وذلـك فيما عدا السـفن والطائرات ما لم تكن أُعـدَّت أو أُجِّرت فعلًا بمعرفة مالكيها لهذا الغرض».

ويستفاد مما سبق:

١- عملية تهريب البضائع والمشاركة فيها والمساعدة عليها حرام شرعًا، وممنوع قانونًا؛ سواء في ذلك الاستيراد والتصدير.

٢- مَـنْ يهرِّب البضائع مخالف للشـرع من جهة إضـراره باقتصاد الناس ومعايشهم، ومن جهة مخالفة ولي الأمر المأمور بطاعته في غير معصية الله.

٣- إذا كانـت البضائع المهرَّبة سـلعًا ممنوعة فجُـرمُ تهريبها أعظمُ وإثمُه أشد.



[٤٣]
حدود ولاية ولي الأمر في تقييد الواجب أو المندوب

السؤال

ما حدود ولاية ولي الأمر في تقييد الواجب أو المندوب شرعًا؟

الجواب

ولي الأمر معناه مدبر الشؤون والقائم بالأمور؛ فكل مَن تولى أمرًا وأُسنِد إليه فهو ولي أمر فيما يتعلق بذلك الأمر.

وقد جاء استعمال لفظ أولي الأمر في موضعين من القرآن الكريم؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩].

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [النساء: ٨٣].

وقد اختلف العلماء في تحديد المراد من «أولي الأمر» الذين أمر الله تعالى بطاعتهم على أقوال؛ أشهرها قولان: الأول: أنهم الأمراء، وهو المحكي عن بعض السلف؛ كأبي هريرة، ورواية عن ابن عباس، وزيد بن أسلم، والسُّدِّيّ، ومُقاتل.

والثاني: أنهم العلماء، وهذه هي الرواية الأخرى عن ابن عباس، وقول جابر بن عبد الله، والحسن، وأبي العالية، وعطاء، والنخعي، والضحاك، ورواية عن مجاهد[١].

---

(١) انظر: «جامع البيان»، للطبري (٨/ ٤٩٧- ٥٠١). و«زاد المسير»، لابن الجوزي (١/ ٤٢٤).

والـذي يظهر -والعلـم عند الله- أنه لا تَعَارُض بيـن القولين، وأنه يمكن حمل الخلاف بينهما على خلاف التنوع لا خلاف التضاد؛ بمعنى أن كلَّ واحد منهما نوع ومثال لـ«أولي الأمر» المذكورين في الآية، والآيةُ شاملة لهما.

وبيـان ذلـك: أن طاعة الحكام ثابتة بالأحاديث الشـريفة فيما لم يكن من المحرمات والمآثم؛ من ذلك:

حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**من أطاعني فقـد أطاع الله، ومن يعصني فقد عصى الله، ومـن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني**»[١].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك، وأثرة عليك**»[٢].

وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**السمع والطاعـة علـى المرء المسـلم فيما أحب وكره، مـا لم يؤمر بمعصية، فـإذا أُمِرَ بمعصية فلا سمع ولا طاعة**»[٣].

وعـن علي بن أبـي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**بعـث النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **سـرية، وأمر عليهم رجـلًا من الأنصـار، وأمرهم أن يطيعـوه، فغضب عليهم، وقـال: أليس قد أمر النبـي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **أن تطيعوني؟ قالوا: بلى، قال: قد عزمتُ عليكم لما جمعتـم حطبًا، وأوقدتم نارًا، ثم دخلتم فيها فجمعوا حطبًا، فأوقدوا نارًا، فلما همُّـوا بالدخول، فقام ينظر بعضهم إلى بعض، قال بعضهم: إنما تبعنا النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **فرارا من النار أفندخلها؟ فبينما هم كذلك، إذ**

---

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٤٦٦).
(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٤٦٧).
(٣) أخرجه البخاري (٩/ ٦٣).

خمدت النار، وسكن غضبه، فذكر للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فقال: لو دخلوها ما خرجوا منها أبدًا، إنما الطاعة في المعروف»[١].

وعن وائل بن حُجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، «**أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، سأله رجل فقال: أرأيتَ إن كان علينا أمراء يمنعونا حقنا ويسألونا حقهم؟ فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: اسمعوا وأطيعوا؛ فإنما عَلَيهم ما حُمِّلوا وعَلَيكُم ما حُمِّلتُم**»[٢].

وتثبت هذه الطاعة لولي الأمر، وكذلك الأمر لكل مَن ناب عن ولي الأمر في وظيفته.

ومعلومٌ أن تمييز الحرام من غير الحرام مَرَدُّه إلى العلماء الذين يُرجَع إليهم في مثل هذه الأمور؛ فتكون أعمال الحكام موقوفة على فتاوى العلماء، ولذلك قيل: «العلماء في الحقيقة أمراء الأمراء»[٣]، فيثبت بذلك أن وصف ولاية الأمر صادق عليهما إما مباشرة أو بواسطة.

وللشيخ تقي الدين ابن تيمية كلام جيد في فهم ما ينقل عن السلف من الخلاف في التفسير وظاهره التعارض؛ فقال: «الصنف الثاني -يعني من الخلاف الواقع بين السلف الذي هو في الحقيقة خلاف تنوع لا خلاف تضاد-: أن يَذكر كلٌّ منهم من الاسم العام بعضَ أنواعه على سبيل التمثيل وتنبيه المستمع على النوع، لا على سبيل الحدِّ المطابق للمحدود في عمومه وخصوصه؛ مثل سائل أعجمي سأل عن مسمى لفظ الخبز، فأُرِيَ رغيفًا، وقيل له: هذا، فالإشارة إلى نوعِ هذا لا إلى هذا الرغيف وحده»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٩/ ٦٣).

(٢) أخرجه الترمذي في «جامعه» (٤/ ٤٨٨).

(٣) انظر: «مفاتيح الغيب»، للرازي (١٠/ ١١٤).

(٤) «مقدمة في أصول التفسير، ضمن مجموع الفتاوى»، لابن تيمية (١٣/ ٣٣٧).

وعليـه فيمكن أن نقـول: إن لفظ «ولي الأمـر» وإن كان يطلق ويراد به في المقـام الأول: حاكم المسـلمين، لكنه في الواقع لا يختـص بالحاكم فقط، بل إنـه صـادقٌ أيضًا على كل مَن تُسـنَد إليه مسـؤولية مما يتعلق بالنـاس في تدبير شؤونهم، والقيام على أمورهم.

قـال العلامـة ابن عاشـور: «أولو الأمـر مِن الأمَّـة ومِن القوم هـم الذين يُسـنِد النـاسُ إليهـم تدبير شـؤونهم ويعتمدون في ذلـك عليهـم، فيصير الأمر كأنَّـه مِـن خصائصهم... فأولو الأمـر هنا هم مَن عدا الرسـول مِن الخليفة إلى والي الحسـبة، ومِن قواد الجيوش، ومِن فقهاء الصحابة والمجتهدين إلى أهل العلـم في الأزمنة المتأخّرة، وأولو الأمر هم الذين يُطلَق عليهم أيضًا أهل الحلّ والعقد»[1].

ولكـن الذي غلـب في الكتابات والخطابـات هو اسـتعمال «ولي الأمر» بمعنى الحاكم، وهو الظاهر المراد في السؤال محل البحث والجواب.

وجديـر بالذكـر أيضًـا أن مصطلح: «ولي الأمـر» أو «الحاكـم» قد تطور مفهومـه واختلف شـيئًا ما في نظـام الدولة الحديثة عما كان في الأزمنة السـابقة وعمـا هـو مـدون في كتب الـتراث، فلـم يعد مجرد شـخص طبيعـي يتمثل في رئيـس الدولـة أو الملـك أو الأمير، وإنما أصبـح أيضًا شـخصًا اعتباريًّا يتمثل في مؤسسـات الدولـة التشـريعية والقضائيـة والتنفيذية، وكذلـك يعتبر في قوة ولـي الأمر مـا يعرف بـ«النظـام العـام» الذي تحدده مـواد الدسـتور، وتحققه القوانيـن المعمـول بهـا في البـلاد، والتـي يحكـم بهـا القضـاء في المنازعـات بين الناس.

---

(١) التحرير والتنوير، للطاهر بن عاشور (٥/ ٩٧- ٩٨).

وأما التقييد فهو ضد الإطلاق، والمقصود به هنا: اختيار جعل الشيء على وجه دون وجه؛ من حيث فعله وتركه، أو شخص الفاعل، أو زمان الفعل، أو مكان الفعل، ثم إلزام الناس بهذا الاختيار بعد ذلك.

والقاعدة العامة في تصرفات ولي الأمر أنها منوطة بالمصلحة، كما هو منطوق القاعدة الفقهية: «تصرُّف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»(١).

ومعنى كون التصرفات المذكورة منوطة بالمصلحة: أنها لا تجوز بمحض الهوى والتشهي ومجرد الانتقاء، بل لا بد أن تكون مُغَيّاةً بمصلحة عاجلة أو آجلة لجماعة المحكومين.

يقول الشيخ أبو بكر بن أبي القاسم الأهدل: «تَصَرُّف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»(٢).

يقول الشيخ عبد الله الجرهزي: «(تَصَرُّف الإمام) أي: الأعظم ومثله نوابه من قاض وغيره (على الرعية) المُوَلَّى هو عليهم (منوط) مقترن جوازه (بالمصلحة»)(٣).

قال العلامة الفاداني: «قوله: (أي: الأعظم)؛ وهو السلطان، أو الملك، أو الخليفة، وكذا رئيس الجمهورية»(٤).

قال الإمام السيوطي: «هذه القاعدة نَصَّ عليها الشافعي، وقال: «منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم»، وأصل ذلك ما أخرجه سعيد بن منصور في سننه؛ قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب

---

(١) انظر: «الأشباه والنظائر»، للسيوطي (ص١٢١).
(٢) «الفرائد البهية»، للأهدل (٢/ ١٢٣).
(٣) «المواهب السنية شرح الفرائد البهية»، للجرهزي (٢/ ١٢٣).
(٤) «الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية»، للفاداني (٢/ ١٢٣، ط. دار البشائر المصرية).

قـال: قال عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «إني أنزلت نفسـي مـن مال الله بمنزلة والـي اليتيم إن احتجتُ أخذتُ منه فإذا أيسرتُ رددتُه، فإن استغنيتُ استعففتُ»»[1].

والجامـع بين ولي أمر المسـلمين وولي أمر اليتيم هـو وجوب التصرف بالمصلحـة في كلٍّ، فـلا يجـوز التصـرف منهما بمـا لا خير فيه ولا شـر؛ إذ لا مصلحة فيه، قال الشيخ الفاداني: «صرح به الشيخ أبو محمد -يعني: الجويني-، والماوردي»[2].

إذا ثبـت ذلـك قلنا: إن الـذي يتعلق به تصـرُّف ولي الأمر قـد يكون أمرًا مطلـوب الفعـل؛ كأن يكون واجبًـا، أو يكون مندوبًا، وقد يكـون أمرًا مطلوب الترك؛ كأن يكون محرمًا، أو يكون مكروهًا، وقد يكون أمرًا مباحًا، على حسب قسمة متعلقات الحكم الشرعي الخمسة.

فـإذا كان تصرُّف ولي الأمر وأمره يتعلق بتقييد أمر واجب، فهذا الواجب قد يكون واجبًا كفائيًّا، وقد يكون واجبًا عينيًّا.

أما الواجب الكفائي فهو كل مُهِمٍّ ديني يراد حصوله ولا يقصد به عينُ مَن يتولاه، فالمقصود فيه وقوعُ الفعل من غير نظر إلى فاعله، بخلاف فرض العين فإن المقصود منه الفاعل بالذات[3].

فـإذا كان مُتَعَلَّق التقييد واجبًا كفائيًّا، فلولي الأمر سـلطة تقييده بشـخص معين يقوم به أو مكان معين أو وقت معين يوقع فيهما، وتجب طاعته في ذلك، ولكن ليس له أن يمنع إيقاعه من أصله.

---

(١) «الأشباه والنظائر»، للسيوطي (ص١٢١).

(٢) «الفوائد الجَنِيَّة»، للفاداني (٢/ ١٢٤).

(٣) انظر: «البحر المحيط»، للزركشي (١/ ٣٢١).

وأما إن كان واجبًا عينيًّا، فإذا أمر به وليُّ الأمر المحكومين على وجه الإلزام والحتم، فإنه تجب طاعته في ذلك؛ لأن المأمور به واجب أصلا بإيجاب الشرع، ثم تأكد هذا الوجوب بأمر ولي الأمر، وليس للحاكم أن يمنع إيقاع ذلك الواجب المتعين.

وأما إذا كان مُتَعَلَّق التقييد مندوبًا، فإذا أمر به ولي الأمر على وجه الإلزام والحتم، فإنه تجب طاعته في ذلك أيضًا؛ لأن المأمور به حينئذ من جملة الأمر بالمعروف الذي هو مستحب في أصله، واجب بوصفه؛ حيث قد ألزم به ولي الأمر المحكومين، وطاعة ولي الأمر في المعروف واجبة لازمة بالأدلة السابقة.

أما لو كان المندوب شعيرة من الشعائر الدينية المطلوب إظهارها، فإنه لا يجوز حينئذ لولي الأمر أن يأمر بعدم إيقاعه، وهو ما يعبر عنه العلماء بقولهم: المندوب بالجزء قد يكون واجبًا بالكل؛ قال أبو إسحاق الشاطبي: «إذا كان الفعل مندوبًا بالجزء كان واجبًا بالكل؛ كالأذان في المساجد الجوامع أو غيرها، وصلاة الجماعة، وصلاة العيدين، وصدقة التطوع، والنكاح، والوتر، والفجر، والعمرة، وسائر النوافل الرواتب؛ فإنها مندوب إليها بالجزء، ولو فُرِض تركها جملة لجُرِح التارك لها، ألا ترى أن في الأذان إظهارًا لشعائر الإسلام؟ ولذلك يستحق أهل المصر القتالَ إذا تركوه، وكذلك صلاة الجماعة، من داوم على تركها يُجرَح، فلا تقبل شهادته؛ لأن في تركها مضادة لإظهار شعائر الدين، وقد توعَّد الرسول عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ مَن داوم على ترك الجماعة؛ فهَمَّ أن يحرق عليهم بيوتهم، كما كان عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لا يُغِير على قوم حتى يصبح، فإن سمع أذانًا أمسك، وإلا أغار. والنكاح لا يخفى ما فيه مما هو مقصود للشارع؛ من تكثير النسل،

وإبقاء النوع الإنساني، وما أشبه ذلك؛ فالترك لها جملةً مؤثرٌ في أوضاع الدين، إذا كان دائمًا، أما إذا كان في بعض الأوقات؛ فلا تأثير له، فلا محظور في الترك»[١].

وأما إذا كان متعلَّق التقييد محرمًا، فلا طاعة لولي الأمر إذا أمر بالمحرم؛ وقد سبق ذكر الدليل على ذلك.

ولكن يبقى الكلام فيما إذا كان المحرم الذي يأمر به ولي الأمر من المحرمات الظنية لا القطعية. والمقرر أن الأحكام الشرعية تنقسم إلى أحكام قطعية وأحكام ظنية؛ فالأحكام القطعية هي المتعلقة بالمسائل التي أجمع المسلمون عليها؛ بحيث لم يعد هناك مساحة للاجتهاد فيها؛ مثل: وجوب الصلوات الخمس والزكاة وصوم شهر رمضان، وتحريم الزنا والربا والظلم والفواحش؛ والأحكام الظنية هي تلك التي وقع الظن في دليلها؛ سواء من ناحية السند أو الدلالة، وأمثلتها كثيرة، وهذه الأخيرة هي مجال الاجتهاد.

وقد يكون الأمر قطعيًّا في أصله، ظنيًّا في تفصيلاته؛ كالربا مثلًا؛ فإنه لا خلاف في حرمة الربا وفي أنه من الكبائر، ولكنه قد وقع الخلاف في بيع العِينة مثلًا. وصورته: أن يبيع الإنسان عينًا يملكها بثمن إلى أجل، ثم يشتريه في المجلس بثمن حالٍّ. وقيل لهذا البيع عينة؛ لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عينًا، أي: نقدًا حاضرًا[٢].

فمن العلماء من قال: إن بيع العينة فيه شبهة الربا، والشبهة في هذا الباب ملحقة بالحقيقة[٣]، ومنهم من قال: إنها وسيلة للسلامة من الوقوع في الربا[٤].

---

(١) «الموافقات»، للشاطبي (١/ ٥٨٦).
(٢) انظر: «أسنى المطالب»، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٢/ ٤١).
(٣) انظر: «بدائع الصنائع»، للكاساني (٥/ ١٩٩).
(٤) انظر: «الأشباه والنظائر»، للسيوطي (ص١٢١).

وعليـه: فلا إشـكال في الصنـف الأول وهو الأحـكام القطعيـة؛ إذ إنه لا خـلاف فيها أصلًا، ويبقى الصنـف الثاني وهو الأحكام الظنيـة، فهذه لو اختار ولي الأمر فيها ما يوافق رأي من قال بعدم حرمتها، وجبت طاعته في ذلك قضاء.

فلولي الأمر المنوط به أمر التقنين أن يختار من الفقه الإسـلامي الوسـيع ومذاهـب المجتهدين ما يراه محققًا للمصالح العامة؛ ومن المقررات الفقهية: أنَّ تصـرُّف الإمـام علـى الرعية منـوط بالمصلحـة، وأن اختيـار الحاكم يرفع الخلاف؛ فإذا اختار ولي الأمر قولًا من أقوال المجتهدين في مسألة من المسائل الخلافية، وألزم رعيته بالأخذ به كان عليهم أن يتبعوه في ذلك.

وقـد تكلم العلماء علـى هذه القاعدة وفصَّلوا الـكلام فيها؛ منهم: الإمام القـرافي في «الفـروق» في الفرق السـابع والسـبعين بين قاعدة «الخـلاف يتقرر في مسـائل الاجتهاد قبـل حكم الحاكم» وبيـن قاعدة «مسـائل الاجتهاد يبطل الخـلاف فيها ويتعين قول واحد بعد حكم الحاكم»، وذلك القول هو ما حكم بـه الحاكم على الأوضاع الشـرعية؛ فقـال: «اعلم أن حكم الحاكم في مسـائل الاجتهاد يرفع الخلاف، ويرجـع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم وتتغير فتياه بعد الحكم عما كانت عليه على القول الصحيح من مذاهب العلماء»[(١)].

وقـال الإمام الكاسـاني: «اتباع الإمـام في محل الاجتهاد واجـب؛ كاتباع القضاة في مواضع الاجتهاد»[(٢)].

ويقول العلامة الشـيخ مصطفـى الزرقا -حيث يقرر أن ما سـيأتي يصدق علـى مطلق ولـي الأمر؛ فـردًا كان (رئيـس الدولة مثـلًا) أو جماعـة (مجلس نيابـي مثـلًا)-: «والاجتهاد الإسـلامي قد أقرَّ لولـي الأمر العام مـن خليفةٍ أو

(١) «الفروق»، للقرافي (٢/ ١٠٣).
(٢) «بدائع الصنائع»، للكاساني (٧/ ١٠١).

سـواه أن يَحُدَّ من شـمول الأحـكام الشـرعية وتطبيقها، أو يأمـر بالعمل بقول ضعيـف مرجوح إذا اقتضت المصلحـة الزمنية ذلك، فيصبح هو الراجح الذي يجـب العمـل به، وبذلـك صرح فقهاؤنـا، وفقًا لقاعـدة: المصالح المرسـلة، وقاعـدة: تبدل الأحـكام بتبدل الزمان، ونصوص الفقهـاء في مختلف الأبواب تفيـد أن السـلطان إذا أَمَرَ بأمرٍ في موضوعٍ اجتهـادي -أي: قابل للاجتهاد، غير مصـادم للنصـوص القطعية في الشـريعة- كان أمـره واجبَ الاحـترام والتنفيذ شـرعًا، فلو مَنَعَ بعـض العقود لمصلحةٍ طارئةٍ واجبـة الرعاية، وقد كانت تلك العقـود جائـزة نافذة شـرعًا، فإنها تصبح بمقتضـى منعه باطلـة، وموقوفة على حسب الأمر»[1].

ومـا قلناه في المحـرم المختلف فيه يقال أيضًا في المكـروه المختلف فيه بالأولـى. وأما المكـروه المتفق على كراهتـه، فإنه تجب طاعته فيـه أيضًا كما ذهب إلى ذلك العلامة ابن حجر الهيتمي من أئمة الشافعية؛ حيث قال: «قولهم: تجب طاعة الإمام فيما يأمر به وينهى عنه ما لم يخالف حكمَ الشـرع. والظاهر أن مرادهم بمخالفة حكم الشـرع: أن يأمر بمعصية أو ينهى عن واجب، فشمل ذلـك المكـروه، فإذا أمر به وجب فعله؛ إذ لا مخالفـة حينئذ. ثم ظاهر كلامهم أن الصدقـة تصيـر واجبة إذا أمر بها، وهو كذلك، لكن يتحقق الوجوب بأقل ما ينطلق عليه اسم الصدقة، كما هو ظاهر»[2].

وذهـب بعـض العلماء إلى أنـه لا يطاع في المكروه؛ قال شـيخ الإسـلام البيجوري: «لكن لا يطاع -أي: ولي الأمر- في الحرام والمكروه»[3].

(١) «المدخل الفقهي العام»، لمصطفى الزرقا (١/ ٢١٥، ٢١٧).
(٢) «الفتاوى الفقهية الكبرى»، لابن حجر الهيتمي (١/ ٢٧٨).
(٣) «تحفة المريد على جوهرة التوحيد»، للبيجوري (ص٣٢٧).

والـذي يظهر أنـه يمكن التوفيق بين كلام الإمامين بـأن نقول: إنه إذا كان الأصـل في تصرفات ولي الأمر أنها منوطة بالمصلحـة، فإذا ثبتت المصلحة في أمره بمكروه ما، انتفت الكراهة عنه حينئذ؛ لأن المقرر أن الكراهة تزول بأدنى حاجة، كما نص عليه العلامة السَّفَّاريني الحنبلي في مواضع[(١)].

وفروع الشـافعية متضافِرة على هذه القاعدة؛ من ذلك: قولهم في تنشـيف بَلَـل الوضوء والغسـل: إنـه إن كانت ثَمّ حاجـة إليه؛ كخوف بـرد، أو التصاق بنجاسة، ونحو ذلك، فلا كراهة قطعًا[(٢)].

وقولهـم في الحديث بعد العشـاء: إنه مكـروه، وأن هـذه الكراهة محلها إذا لـم تَدعُ حاجةٌ إلـى الكلام ولـم يكن فيه مصلحة، أمـا الحديث للحاجة فلا كراهة فيه[(٣)].

وقولهم فيمن أراد التضحية فدخل عليه عشر ذي الحجة: إنه يُكرَه له أخذ شيء من أجزاء بدنه وشعره حتى يُضَحِّي، وأن محل كراهة ذلك إذا لم تَدعُ إليه حاجةٌ، ذكر ذلك جماعة؛ منهم الزركشي[(٤)].

وقـال العلامة الشـهاب الرملـي: «والحاجة قـد تدفع الكراهـة، كالضَّبَّة الصغيرة للحاجة»[(٥)].

وعليـه فيمكن حمـل كلام العلامة البيجوري على حالـة ما إذا كان الأمر بالمكروه مجردًا عن أي مصلحة معتبرة.

وأمـا المباح فهو ما اسـتوى فيه جانب الفعل والـترك، فالفعل والترك فيه سواء، فلا ثواب في فعله ولا عقاب في تركه.

---

(١) انظر: «غذاء الألباب»، للسَّفّاريني (١/ ٣٢٣، ٤٢٠)، (٢/ ١٨، ٦٤).
(٢) انظر: «المجموع»، للنووي (١/ ٤٨٦).
(٣) انظر: «المجموع»، للنووي (٣/ ٤٤).
(٤) انظر: «أسنى المطالب»، لزكريا الأنصاري (١/ ٥٤٢).
(٥) «حاشية الرملي على أسنى المطالب» (١/ ١٨٦).

وولي الأمر له أن يقيد المباح؛ بمعنى: أنَّ ولي الأمر له الحق في اختيار أحد الأمرين: الفعل أو الترك لأحد أفراد المباح الذي يجوز فعله أو تركه ابتداء، ثم إلزام الناس بهذا الاختيار بمقتضى الصلاحية التي أعطاها له الشرع. وهذا من قبيل السياسة الشرعية التي تُقَدَّم فيها المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

وأصل هذا: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩]، وقد سبق أن أولي الأمر في الآية تصدق على الحكام، وهذا الأمر يتناول ما يأمرون به من الإلزام بمباح، أو المنع منه لمصلحة عامة تقتضي ذلك.

«فعن سمرة بن جندب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار، قال: فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به ويشق عليه، فطلب إليه أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله فأبى، فأتى النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، فذكر ذلك له، فطلب إليه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أن يبيعه، فأبى، فطلب إليه أن يناقله، فأبى، قال: فهبه له، ولك كذا وكذا -أمرًا رغَّبه فيه- فأبى، فقال: أنت مضار، فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ للأنصاري: اذهب فاقلع نخله»[1].

وهذا الحديث أصل في جواز تدخُّل ولي الأمر في تقييد حرية المالك في التصرف في ملكه إذا رأى المصلحة في ذلك.

فعن شقيق، قال: «تزوج حذيفة يهودية فكتب إليه عمر أن خلِّ سبيلها، فكتب إليه: إن كانت حراما خليتُ سبيلها فكتب إليه: إني لا أزعم أنها حرام، ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن»[2]. فهذا عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قد قيَّد الزواج من الكتابيات في زمنه بالمنع لَمّا خشي أن يتساهل الناس في تحري

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣/ ٣١٥).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٤٧٤).

الـزواج مِن العفيفات منهن، وهـذا الصنيع منه ليس تحريمًا للحلال، بل تقييدًا للمباح للمصلحة العامة.

وقـد علَّـق ابن جرير علـى ذلك فقال: «وإنمـا كره عمر لطلحـة وحذيفة رحمـة الله عليهم نكاحَ اليهوديـة والنصرانية حذارًا من أن يقتدي بهما الناس في ذلك، فيزهدوا في المسلمات أو لغير ذلك من المعاني، فأمرهما بتخليتهما»[(١)].

وعـن ابن عمـر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قـال: «كان عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يأتي مجـزرة الزبير بن العـوام رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بالبقيع ولم يكـن بالمدينة مجزرة غيرها فيـأتي معه بالدرة فإذا رأى رجلًا اشـترى لحمًا يومين متتابعين ضربـه بالدرة وقال: ألا طويت بطنك لجارك وابن عمك»[(٢)].

قـال الشـيخ علي الخفيـف: «منع عمـر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الناس مـن أكل اللحوم يومين متواليين في كل أسبوع؛ لقلة في اللحوم رآها عند ذلك»[(٣)].

وقـد حمل عثمان بن عفان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ النـاسَ على قراءة القرآن على حرف واحد من لغة قريش حين خاف خلاف الناس وفتنتهم[(٤)].

قال العلامة الكاساني: «طاعة الإمام فيما ليس بمعصية فرض، فكيف فيما هو طاعة؟»[(٥)].

وقال الحموي: «قال المصنف رَحِمَهُٱللَّهُ في شرح الكنز -يعني: ابن نجيم- ناقـلًا عن أئمتنا: إطاعـة الإمام في غيـر المعصية واجبة، فلو الإمـام أمر بصوم يوم وجب»[(٦)].

(١) «جامع البيان»، لابن جرير الطبري (٤/ ٧١٦).
(٢) «مسند الفاروق»، لابن كثير (١/ ٢٦٦).
(٣) «الملكية في الشريعة الإسلامية» للشيخ علي الخفيف (ص٩١).
(٤) أخرجه البخاري (٦/ ١٨٤).
(٥) «بدائع الصنائع»، للكاساني (٧/ ١٤٠).
(٦) «غمز عيون البصائر»، للحموي (١/ ٣٧٣).

ويقول العلامة أبو سعيد الخادمي: «قال في الفتاوى: وكل مأمور بإطاعة مَنْ له الأمر إن على الشرع فبها، فإن لم يكن على الشرع فإن أدى عصيانه إلى فساد عظيم فيطيع فيه أيضًا؛ إذ الضرر الأخف يرتكب للخلاص من الضرر الأشد والأعظم... والمفهوم من الفقهية أن كل مباح أمر به الإمام لمصلحة داعية لذلك فيجب على الرعية إتيانه»[1].

وقال العلَّامة ابن رشد: «واجب على الرجل طاعة الإمام فيما أحب أو كره، وإن كان غير عدل، ما لم يأمره بمعصية»[2].

وقال سيدي الشيخ أحمد زَرُّوق: «تجب طاعة الإمام في كل ما يأمر به، ما لم يأمر بمحرم مُجمَع عليه»[3].

وقال الإمام النووي: «تجب طاعة الإمام في أمره ونهيه، ما لم يخالف حكم الشرع، سواء كان عادلًا أو جائرًا»[4].

وقال العلامة البيجوري: «وأما المباح: فإن كان فيه مصلحة عامة للمسلمين وجبت طاعته فيه -أي: ولي الأمر-، وإلا فلا، فلو نادى بعدم شرب الدخان المعروف الآن وجبت عليهم طاعته؛ لأن في إبطاله مصلحة عامة؛ إذ في تعاطيه خسة لذوي الهيئات ووجوه الناس، خصوصًا إذا كان في القهاوي. وقد وقع أنه أَمَرَ بترك الدخان في الأسواق والقهاوي فيَحْرُم الآن»[5].

ويقول الشيخ علي الخفيف: «لولي الأمر في دائرة المباح أن يوجب على الناس منه ما تستوجب مصلحتهم العامة إيجابه عليهم؛ لدفع ضرر عنهم

(١) «بريقة محمودية»، للخادمي (١/ ٦٢).
(٢) «البيان والتحصيل»، لابن رشد (٣/ ٦٣).
(٣) انظر: «شرح مختصر خليل»، للخرشي (٢/ ١٢٢).
(٤) «روضة الطالبين»، للنووي (١٠/ ٤٧).
(٥) «تحفة المريد على جوهرة التوحيد»، للبيجوري (ص٣٢٧)

وجلب منفعة لهم، وأن يحظر عليهم منه ما تقتضي مصلحتهم العامة حظره عليهم؛ دفعًا لضرره عنهم، وإذا فعل ذلك كانت طاعته فيما أوجب من ذلك وفيما نهى عنه واجبة ظاهرًا وباطنًا»(١).

ولكن لا بد أن يُنتبَه إلى أنه ليس لولي الأمر أن يمنع من جنس مباح من المباحات بالكلية، ولو أصدر ولي الأمر قانونًا بذلك لم يُقبَل منه وإن زعم أن من وراء هذا مصلحة عامة أو نحو ذلك، إلا إذا ربط هذا المنع بحالة طارئة يرى فيها أن المنع أصلح وأوفق، فليس في ذلك ما يصادم الشرع، والدليل على هذا زجر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ بعضَ صحابته لمَّا أرادوا عدم أكل اللحم وعدم النوم على الفراش وعدم تزوج النساء، فعن أنس أن نفرًا من أصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ سألوا أزواج النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ عن عمله في السر؟ فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا آكُلُ اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش، فحمد الله وأثنى عليه. فقال: «**ما بال أقوام قالوا كذا وكذا؟ لكني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**»(٢). فالمنع يكون في الأفراد لا في الأجناس، كما أن المنع في هذه الأفراد يتغير بتغير المصلحة، ولذلك يقول ابن تيمية عند كلامه على التسعير: «منه ما هو ظلم لا يجوز، ومنه ما هو عدل جائز؛ فإذا تضمن ظلمَ الناس وإكراهَهم بغير حق على البيع بثمن لا يرضَوْنه، أو مَنعَهم مما أباحه الله لهم فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومَنعَهم مما يَحرُم عليهم من أخذ زيادة على عِوَض المثل فهو جائز، بل واجب»(٣).

(١) «الملكية في الشريعة الإسلامية» للشيخ علي الخفيف (ص٩٠).
(٢) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٢٠).
(٣) «مجموع الفتاوى»، لابن تيمية (٢٨/ ٧٦).

ويستفاد مما سبق التالي:

١- مقولـة: «للإمـام تقييـد الواجـب أو المنـدوب أو المبـاح» لم ترد في النصوص الشـرعية مـن الكتاب أو السـنة، لكنها صحيحة المعنـى موافقة لما ذكره العلماء في كتب الفقه وأحكام الشريعة الإسلامية.

٢- يجوز للحاكـم أن يقيد المباح وبعض المندوب لكن ليس ذلك على إطلاقه، بل له تقييد ذلك في حدود اختصاصه برعاية المصلحة العامة.



[٤٤]
حكم اغتصاب أرض تمتلكها الدولة

السؤال

ما حكم اغتصاب أرض تمتلكها الدولة عن طريق ما يُسـمَّى بوضع اليد؟ وماذا يفعل مَنْ حاز أرضًا بهذه الطريقة؟

الجواب

المقصود بالأرض المملوكة للدولة: هي الأراضي التي لها طبيعة الملكية العامة للدولة، والتي خصصتها لمرافق عمومية أو هيئات إدارية؛ وذلك عن طريق إحدى الجهات الحكومية التابعة لها، وذلك مِثْل ما تملكه الهيئة العامة للمجتمعات العمرانية الجديدة، أو الهيئة العامة لاستصلاح الأراضي وما شابه[١].

ومعنى وضع اليد عليها: مجرد حيازتها وإشغالها، سواء استُغِلَّت بالفعل ببناءٍ عليها مَثَلًا، أو استصلاحها أو زراعتها، أو لم تُسْتَغَلَّ، وذلك كله على وجهٍ يَترتَّب عليه تَعطُّل انتفاع الدولة بها.

ومن المقرَّر شرعًا أنَّ الاعتداء على حقوق الغير مطلقًا، بأي وجه مِن وجوه الاعتداء محرم شرعًا؛ وذلك لأن فيه ظلمًا بيِّنًا وعدوانًا على حقوق الناس وأكلًا لها بالباطل، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]، وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، «**أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خطب الناس يوم النحر فقال: يا أيها الناس**

(١) ينظر: الوسيط في أموال الدولة العامة والخاصة، للدكتور/ إبراهيم عبد العزيز شيحا، ١/ ٣٣، ط. دار المطبوعات الجامعية.

أي يـوم هذا؟ قالـوا: يوم حرام، قال: فأي بلد هذا؟ قالـوا: بلد حرام، قال: فأي شـهر هذا؟ قالوا: شـهر حرام، قال: فإن دماءكـم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا»[١].

ومـن أنواع الاعتداء علـى حقوق الغير: الغصـب؛ وفي ذلك يقول الإمام الحطـاب المالكـي: نقلًا عن ابن رشـد الحفيد: «التعدي علـى رقاب الأموال سـبعة أقسـام، لكل قسـم منها حكم يخصه، وهي كلها مُجمَع على تحريمها، وهـي: الحرابـة، والغصـب، والاختـلاس، والسـرقة، والخيانـة، والإدلال، والجحد»[٢].

والغصْـب هـو أخـذ الشـيء ظلمًـا وقهـرًا بغيـر حـق، وهـو محـرم؛ قـال ابـن منظـور: «الغصـب: أخـذ الشـيء ظلمًـا... وهـو أخـذ مـال الغيـر ظلمًا وعدوانًا»[٣].

وقـال السرخسـي الحنفـي: «(اعلـم) بـأن الاغتصـاب أخـذ مـال الغير بمـا هـو عدوان مـن الأسـباب، واللفظ مسـتعمل لغـة في كل بـاب مَـالًا كَانَ المأخـوذ أو غير مال. يقال: غصبت زوجة فلان وولده، ولكن في الشـرع تمام حكـم الغصـب يخْتصُّ بكـون المأخوذ مـالًا متقومًا، ثم هو فعـل محرم؛ لأنه عدوان وظلم»[٤].

وقال شـيخ الإسلام زكريا الأنصاري: «(باب الغصب) ...وهو لغة: أخذ الشيء ظلمًا، وشرعًا: الاستيلاء على حق الغير عدوانًا»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ١٧٦).
(٢) «مواهب الجليل»، للحطاب (٥/ ٢٧٣).
(٣) «لسان العرب»، لابن منظور (١/ ٦٤٨).
(٤) «المبسوط»، للسرخسي (١١/ ٤٩).
(٥) «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية»، لزكريا الأنصاري (٣/ ٢٤٣).

وقال العلامة البهوتي الحنبلي: «(باب الغصب) ...وهو لغة: أخذ الشيء ظلمًا، قاله الجوهري وابن سيده. وشرعًا: (استيلاء غير حربي) بفعل يُعدُّ استيلاءً (عرفًا على حق غيره قهرًا بغير حق)»(١).

والأصل في تحريمه الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب؛ فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وأما السنة المطهرة، فعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ((**أن رسول الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **خطب الناس يوم النحر فقال: يا أيها الناس أي يوم هذا؟ قالوا: يوم حرام، قال: فأي بلد هذا؟ قالوا: بلد حرام، قال: فأي شهر هذا؟ قالوا: شهر حرام، قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا**))(٢).

وأما الإجماع فنقله ابن قدامة الحنبلي فقال: «وأجمع المسلمون على تحريم الغصب في الجملة»(٣).

ومن جملة الغصب المحرَّم: الاستيلاء على أرض الغير بدون وجه حق؛ فهو من الظلم الذي يجب التَّحَلُّل والتَّخَلُّص منه؛ فقد توعَّد سيدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَن يغتصب ولو شبرًا من أرض ليس له حق فيها بالعقاب الشديد؛ فعن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، أن أروى خاصمته في بعض داره، فقال: دعوها وإياها، فإني سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقول: ((**من أخذ شبرًا من الأرض بغير حقه، طوقه في سبع أرضين يوم القيامة**))(٤).

(١) «دقائق أولي النهى»، للبهوتي (٢/ ٢٩٦).
(٢) أخرجه البخاري (٢/ ١٧٦).
(٣) «المغني»، لابن قدامة (٥/ ١٧٧).
(٤) أخرجه مسلم (٣/ ١٢٣٠).

وفي رواية أخرى: «**من اقتطع شبرًا من الأرض ظلما، طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين**»[١].

وعن أبي مالك الأشجعي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**أعظم الغلول عند الله ذراع من الأرض، تجدون الرجلين جارين في الأرض أو في الدار، فيقتطع أحدهما من حظ صاحبه ذراعًا، فإذا اقتطعه طوَّقه من سبع أرضين إلى يوم القيامة**»[٢].

ولذلك يرى فقهاء المذاهب الأربعة أَنَّ مَنْ غصب شيئًا لزمه ردُّه ما كان باقيًا، وإن تلف لزمه رد بدله؛ لأنه إن تعذَّر رد العين، وجب رد ما يقوم مقامها في المالية؛ قال العلامة السرخسي الحنفي: «حكم الغصب... محرم؛ لأنه عدوان وظلم، وقد تأكدت حرمته في الشرع بالكتاب والسنة... (فثبت) أن الفعل عدوان محرم في المال، كهو في النفس؛ ولهذا يتعلق به المأثم في الآخرة كما قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**من غصب شبرًا من أرض طوقه الله تعالى يوم القيامة من سبع أرضين**»»[٣].

وقال العلامة بدر الدين العيني الحنفي: «(وعلى الغاصب رد العين المغصوبة، معناه ما دام قائمًا) ش: أي ما دام المغصوب قائمًا يعني ما دامت عينه موجودة، وهذا لا خلاف فيه؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**على اليد ما أخذت حتى ترد**»»[٤].

وقال الشيخ الدردير المالكي: «ويرد المغصوب أو المسروق لربه»[٥].

---

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٢٣٠).
(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٩/ ٣٣٤).
(٣) «المبسوط»، للسرخسي (١١/ ٤٩).
(٤) «البناية شرح الهداية»، للعيني (١١/ ١٩٠).
(٥) «الشرح الصغير»، للشيخ الدردير (٢/ ٥٢٤).

وقال الإمام النووي: «وأجمع المسلمون على تحريم الغصب في الجملة، وإنما اختلفوا في فروع منه، فإذا ثبت هذا فإنَّ مَنْ غصب شيئًا لزمه ردُّه؛ لحديث سمرة بن جندب أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**على اليد ما أخذت حتى ترده**))»[1].

وقال ابن قدامة المقدسي الحنبلي: «وأجمع المسلمون على تحريم الغصب في الجملة... إذا ثبت هذا، فمَنْ غصب شيئًا لزمه رده ما كان باقيًا بغير خلاف نعلمه... ولأن حق المغصوب منه متعلق بعين ماله وماليته، ولا يتحقق ذلك إلا بِرَدِّه. فإن تلف في يده، لزمه بدله؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، ولأنه لما تعذَّر ردُّ العين، وجب رد ما يقوم مقامها في المالية»[2].

والاستيلاء على الأرض وحيازتها عن طريق ما يُسمَّى بوضع اليد دون إذنٍ أو تصريحٍ أو ترخيصٍ؛ يُعدُّ اغتصابًا لها بغير حق، وهذا محرم، سواء كانت الأرض يمتلكها شخص بعينه، أو تمتلكها الدولة؛ ولا يُعدُّ ذلك من قبيل الإحياء الذي رغَّب فيه سيدنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ؛ لأن الأرض المستولى عليها بهذه الصفة المتقدمة، إن كانت غير قابلة للإحياء -وذلك كما إذا كانت مملوكة لأحدٍ، أو حقًّا خاصًّا له، أو كانت داخل البلد- فقد أجمع الفقهاء على أنها لا تكون مواتًا أصلًا؛ فلا يجوز إحياؤها؛ أَمَّا إذا كانت هذه الأرض المستولى عليها قابلة للإحياء؛ فلا يجوز أيضًا حيازتها بالصفة المتقدمة؛ وذلك لأن من شروط الأرض القابلة للإحياء: أن يكون الإحياء بإذن الإمام؛ فعن سعيد بن زيد، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال: ((**مَن أحيا أرضا**

---

(١) «المجموع»، للنووي (١٤/ ٢٣٢).
(٢) «المغني»، لابن قدامة (٥/ ١٧٧).

ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق»[١]، قال مالك: «والعرق الظالم: كل ما احتفر أو أخذ أو غرس بغير حق»[٢].

قال العلامة الملا علي القاري: «"**من أحيا أرضًا ميتة**"، أي: غير مملوكة لمسلم، ولم يتعلق لمصلحة بلدة أو قرية بأن يكون مركض دوابهم مثلًا "**فهي له**"، أي: صارت تلك الأرض مملوكة له، لكن إذن الإمام شرط له عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ... وفيه أن قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: "**ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه**"، يدل على اشتراط الإذن، فيحمل المطلق عليه؛ لأنهما في حادثة واحدة»[٣].

وقد نصَّ قانون العقوبات رقم (٥٨) وفق آخر تعديلاته لسنة ٢٠١٨م على أن: «كل مَنْ تعدَّى على أرض زراعية أو أرض فضاء أو مبانٍ مملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو لوقف خيري أو لإحدى شركات القطاع العام أو لأية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة؛ وذلك بزراعتها أو غرسها أو إقامة إنشاءات عليها أو شغلها أو الانتفاع بها بأية صورة -يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز ألفين من الجنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويحكم على الجاني بِرَدِّ العقار المغتصب بما يكون عليه من مبانٍ أو غراس، أو بِرَدِّهِ مع إزالة ما عليه من تلك الأشياء على نفقته، فضلًا عن دفع قيمة ما عاد عليه من منفعة، فإذا وقعت الجريمة بالتحايل أو نتيجة تقديم إقرارات، أو الإدلاء ببيانات غير صحيحة مع العلم بذلك تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين، وغرامة لا تقل

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣/ ١٧٨).
(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٤٣).
(٣) «مرقاة المفاتيح»، للملا علي القاري (٥/ ١٩٧٣).

عـن ألـف جنيه ولا تزيد على خمسـة آلاف جنيه أو بإحدى هاتيـن العقوبتين، وتضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين في حالة العود».

ويستفاد مما سبق التالي:

١- الاستيلاء على الأرض عن طريق وضع اليد عليها -دون إذنٍ أو تصريحٍ أو ترخيصٍ- محرم شرعًا.

٢- تزداد الحرمة والإثم إذا كانت الأرض المستولى عليها تمتلكها الدولة؛ لأن الاعتداءَ على المال العام أَفْحشُ وأَسْوأُ من الاعتداء على المال الخاص، فالاعتداء الحاصل فيه هو اعتداءٌ على مجموع الأفراد، ولا يتوقَّف أثرُه السلبي على فرد بعينه، بل يعود على المجتمع ككل.

٣- كل مَنْ غصب شيئًا لزمه ردُّه إن كان باقيًا، وإن تلف لزمه رد بدله؛ لأنه إن تعذَّر رد العين، وجب رد ما يقوم مقامها.



[٤٥]
حكم الشائعات

السؤال

ما الشائعات؟ وما خطورتها؟ وما العوامل التي تُسهِم في سرعة انتشارها؟ وكيف نتصدَّى لها؟

الجواب

الشائعات جمع «شائعة»، وهي اسم فاعل من الفعل الثلاثي «شاع»، يقال في اللغة: شاع يشيع شيعًا وشيوعًا ومشاعًا، وتكاد تتفق المعاجم اللغوية على أن المعنى المراد من هذا الفعل هو: الانتشار والتَّفَرُّق والذُّيوع[١].

وهذا المعنى اللغوي للشائعة ملاحَظٌ في معناها الاصطلاحي، فهي عند علماء الاجتماع: «تدويرٌ لخبرٍ مختَلَقٍ لا أساس له من الواقع، باعتماد المبالغة أو التهوين في سرد خبرٍ فيه جانبٌ ضئيلٌ من الحقيقة؛ وذلك بهدف التأثير النفسي في الرأي العامّ المحلّيّ أو الإقليميّ أو النوعيّ، تحقيقًا لأهداف سياسيةٍ أو اجتماعيةٍ أو اقتصاديةٍ أو عسكرية، على نطاق دولةٍ واحدةٍ أو عدة دول، أو النطاق العالمي أجمعه»[٢].

فالشائعة خبرٌ مجهول المصدر يحتوي على معلوماتٍ مضلِّلةٍ تنتشر بسرعة بين الناس، وهذا الخبر في الغالب يكون ذا طابعٍ يُثير الفتنة ويُحْدِث البلبلة بين الناس.

---

(١) انظر: (مادة: شيع) في «مقاييس اللغة»، لابن فارس (٣/ ٢٣٥). و«لسان العرب»، لابن منظور (٨/ ١٨١). و«تاج العروس»، للزبيدي (٢١/ ٣٠١).
(٢) انظر: «الرأي العام والحرب النفسية»، لمختار التهامي (ص ١١).

ومن خلال هـذا التعريف يتضح أنها تتميز بعدة خصائص؛ يمكن جمعها فيما يلي:

١- أن الشـائعة خبرٌ كاذبٌ أو مُحـرَّف، وقد يكون فيها جزءٌ من الحقيقة، لكن يصعب تمييزها عن بقية الخبر.

٢- أنها غالبًا مجهولة الـمَصْدَر، ولا يمكن التثبُّت من صدقها أو كذبها.

٣- أن موضوعها يحيط به الغموض وعدم الشفافية.

٤- أنها تُنْقَل عن طريق الأشخاص ووسائل الإعلام.

٥- اختلاف الدوافع الرئيسة لإطلاقها؛ فالهدف منها قد يكون سياسيًّا أو اجتماعيًّا أو اقتصاديًّا أو عسكريًّا.

٦- أنها تعمل على تغيير مسار الرأي العام خصوصًا في أوقات الأزمات.

وبالنظر إلى حدوث الشـائعات وما يترتَّـب عليها من مخاطر، فإنه يمكن رسم صورة عامة لأهم أسباب انتشار الشائعة، والتي يمكن إرجاعها إلى أمرين:

الأمر الأول: أهمية موضوع الشائعة بالنسبة للمتحدِّث وللمستمع؛ فكلما كان الموضوع يمثِّل أهميةً لهما كثرت الشائعات حول هذا الموضوع.

الأمر الثاني: قلة انتشـار المعلومات الصحيحة بالنسـبة للوقائع الحقيقية موضوع الشـائعة؛ فكلما كان أصـل الموضوع غامضًا تكثُر الشـائعات حوله؛ كانعدام الأخبار حول الموضوع، أو عدم الثقة بمصدر الموضوع.

فهذان الأمران هما السـبب الرئيس في انتشـار الشائعة، ولا ننفي أن هناك أسـبابًا أخرى للشـائعات؛ كالدافع النفسـي من الحقد والغِـلِّ وكراهية الآخر، وذلك بنشـر شـائعات الافـتراء واختلاق الأكاذيـب على الطـرف الآخر، ولا

ينبغـي إغفال دور وسـائل الاتصال الحديثة؛ فإنها تُسـهِم بدورٍ كبيرٍ في سـرعة انتشار الشائعة ووصولها لقطاعٍ عريضٍ من الناس.

وقد حرَّم الإسـلام نشر الشائعات وترويجها، وتوعَّد فاعل ذلك بالعقاب الأليم في الدنيا والآخرة؛ فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩].

وسـببُ نزول هذه الآيـة حادثةُ الإفك، وهـي التي قذف فيهـا المنافقون أمَّ المؤمنين عائشـةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا بالسـوء كذبًا منهم وبهتانًا؛ قال الإمام البيضاوي: «﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ﴾ يريدون، ﴿أَن تَشِيعَ﴾ أن تنشـر، ﴿ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ﴾ بالحد والسـعير إلى غير ذلـك، ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ﴾ مـا في الضمائـر، ﴿وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ فعاقِبوا في الدنيـا علـى مـا دل عليه الظاهـر، والله سـبحانه يعاقب على مـا في القلوب من حب الإشاعة»[1].

وهذا الوعيد الشـديد فيمن أحب وأراد أن تشيع الفاحشة بين المسلمين، فكيف الحال بمن يعمل على نشر الشائعات بالفعل!

وسـمَّى اللهُ تعالـى «ترويـج الإشـاعات» بـ«الإرجـاف»، ومنـه ترويـج الكـذب والباطـل بما يوقع الفزع والخـوف في المجتمع؛ فقـال تعالى: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾ مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓاْ أُخِذُواْ وَقُتِّلُواْ تَقْتِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٠- ٦١].

---

(١) «أنوار التنزيل وأسرار التأويل»، للبيضاوي (٤/ ١٠٢).

وأصل الإرجاف من الرجف وهو الحركة، فإذا وقع خبر الكذب فإنه يوقع الحركة بالناس فسُمِّيَ إرجافًا.

قال الإمام ابن فورك: «الرجفة: زعزعة الأرض تحت القدم، ورجف السطح من تحت أهله يرجف رجفًا، ومنه الإرجاف، وهو الإخبار بما يضطرب الناس لأجله من غير تحقق به... والإرجاف: إشاعة الباطل للاغتمام به»[(١)].

وعن أبي الدَّرْدَاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أيما رجل أشاع على رجل كلمة وهو منها بريء ليشينه بها في الدنيا كان حقًّا على الله أن يدنيه بها يوم القيامة في النار»[(٢)].

كما أن نشر الشائعات -والتي هي في أصلها خبرٌ غير صحيح- داخلٌ في نطاق الكذب، وهو محرَّم شرعًا، والنصوص الدالة على ذلك كثيرة؛ منها حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: ((**إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكون صِدِّيقًا. وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يُكتَب عند الله كذابًا**))[(٣)].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: ((**آية المنافق ثلاث: إذا حدَّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان**))[(٤)].

وقد أشار القرآن الكريم إلى أن نشر الشائعات من شأن المنافقين أو ضعاف النفوس؛ فقال تعالى في شأنهم: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ

---

(١) «تفسير ابن فورك» (١/ ٣٩٤)، (٢/ ١٢١).
(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (ص ١٥٥).
(٣) أخرجه البخاري (٨/ ٢٥).
(٤) أخرجه البخاري (٨/ ٢٥).

يَسْتَنبِطُونَهُۥ مِنْهُمْۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [النساء: ٨٣].

قال الإمام النسفي: «﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ﴾ هم ناسٌ من ضعفة المسلمين الذين لم يكن فيهم خبرةٌ بالأحوال، أو المنافقون؛ كانوا إذا بلغهم خبر من سرايا رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ من أمنٍ وسلامةٍ أو خوفٍ وخللٍ ﴿أَذَاعُواْ بِهِۦۖ﴾ أفشوه وكانت إذاعتهم مفسدة، يقال أذاع السر وأذاع به، والضمير يعود إلى الأمر أو إلى الأمن أو الخوف؛ لأن ﴿أَوِ﴾ تقتضي أحدهما ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ﴾ أي ذلك الخبر ﴿إِلَى ٱلرَّسُولِ﴾ أي رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ ﴿وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾ يعني كبراء الصحابة البُصَرَاء بالأمور أو الذين كانوا يؤمّرون منهم ﴿لَعَلِمَهُ﴾ لَعَلِمَ تدبير ما أخبروا به ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْۗ﴾ يستخرجون تدبيره بفطنهم وتجاربهم ومعرفتهم بأمور الحرب ومكايدها»[1].

فأمرنا الله عَزَّوَجَلَّ بِرَدِّ الأمور؛ سواء من الأمن أو الخوف، إلى أولي الأمر والعِلم أولًا قبل إذاعتها والتكلم فيها، حتى يكون الكلام فيها وإذاعتها عن بينةٍ وتَثَبُّتٍ وتَحَقُّقٍ مِن شأنها، ونبَّهنا تعالى إلى أنه متى لم تُرَد الأمور قبل إذاعتها إلى الرسول وإلى أولي الأمر والعلم فإن ذلك يكون اتباعًا للشيطان.

وعن المغيرة بن شعبة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ قال: «**إن الله كره لكم ثلاثا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال**»[2]، والخوض في أخبار الناس وأحوالهم -فضلًا عن الترويج للأكاذيب والأضاليل وما يثير الفتن- داخلٌ في قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ: «**قِيلَ وَقَالَ**».

---

(١) «مدارك التنزيل»، للنسفي (١/ ٣٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ١٢٤).

لهذا كله، جفَّف الإسلام في سبيل التَّصدِّي لنشر الشائعات منابعَها؛ فألزم الشرعُ المسلمين بالتَّثبُّت من الأخبار قبل بناء الأحكام عليها؛ فقال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَـٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَـٰدِمِينَ ﴾ [الحجرات: ٦].

قال الإمام الزمخشري: «وإن في الظنون ما يجب أن يجتنب من غير تبيين لذلك ولا تعيين؛ لئلا يجترئ أحدٌ على ظنٍّ إلا بعد نظرٍ وتأمُّلٍ وتمييزٍ بين حقه وباطله بأمارةٍ بيّنة، مع استشعارٍ للتقوى والحذر»[١].

وفي سبيل ذلك أيضًا نهى الشرع عن سماع الشائعة كما نهى عن نشرها؛ فقال تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ سَمَّـٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّـٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ ﴾ [المائدة: ٤١].

قال الإمام البيضاوي: «ومن اليهود قوم ﴿ سَمَّـٰعُونَ لِلْكَذِبِ ﴾، أي قابلون لما تفتريه الأحبار، أي: سماعون كلامك ليكذبوا عليك فيه، ﴿ سَمَّـٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ ﴾، أي: لجمعٍ آخرين من اليهود لم يحضروا مجلسك وتجافَوْا عنك تكبرًا وإفراطًا في البغضاء، والمعنى على الوجهين: أي مُصْغُونَ لهم قابلون كلامهم، أو سماعون منك لأجلهم والإنهاء إليهم»[٢].

كما ذمَّ سبحانه الذين يسَّمَّعون للمرجفين والمروجين للشائعات والفتن؛ فقال تعالى: ﴿ لَوْ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُواْ خِلَـٰلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّـٰعُونَ لَهُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِٱلظَّـٰلِمِينَ ﴾ [التوبة: ٤٧].

قال الإمام النسفي: «﴿ وَلَأَوْضَعُواْ خِلَـٰلَكُمْ ﴾ ولَسَعَوْا بينكم بالتضريب والنمائم وإفساد ذات البين... والمعنى: ولأوضعوا ركائبهم بينكم، والمراد

---

(١) «الكشاف»، للزمخشري (٤/ ٣٧١).
(٢) «أنوار التنزيل وأسرار التأويل»، للبيضاوي (٢/ ١٢٧).

الإسـراع بالنمائم؛ لأن الراكب أسـرع من الماشي... ﴿يَبۡغُونَكُمُ﴾ حال من الضميـر في أوضعـوا ﴿ٱلۡفِتۡنَةَ﴾ أي: يطلبون أن يفتنوكـم بأن يوقعوا الخلاف فيما بينكم، ويفسدوا نياتكم في مغزاكم ﴿وَفِيكُمۡ سَمَّٰعُونَ لَهُمۡۗ﴾ أي نـمَّامون يسمعون حديثكم فينقلونه إليهم ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ﴾»[1].

وقـال الإمـام البغـوي: «﴿وَلَأَوۡضَعُـواْ﴾ أسـرعوا، ﴿خِلَٰلَكُمۡ﴾ في وسـطكم بإيقاع العداوة والبغضـاء بينكم بالنميمة ونقـل الحديث من البعض إلـى البعض. وقيل: ﴿وَلَأَوۡضَعُـواْ خِلَٰلَكُمۡ﴾ أي: أسـرعوا فيما يخل بكم، ﴿يَبۡغُونَكُمُ ٱلۡفِتۡنَةَ﴾ أي: يطلبون لكم ما تفتنون به»[2].

وقد بيَّن الشـرعُ الشريفُ سِمَات المعالجة الحكيمة عند وصول خبر غير موثـوقٍ منه؛ وذلك في سياق الحديث عن حادثة الإفك؛ فيقـول تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ عُصۡبَةٞ مِّنكُمۡۚ لَا تَحۡسَـبُوهُ شَرّٗا لَّكُمۖ بَلۡ هُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ لِكُلِّ ٱمۡرِيٕٖ مِّنۡهُم مَّا ٱكۡتَسَـبَ مِنَ ٱلۡإِثۡـمِۚ وَٱلَّذِي تَوَلَّىٰ كِبۡرَهُۥ مِنۡهُمۡ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١١ لَّوۡلَآ إِذۡ سَمِعۡتُمُوهُ ظَنَّ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمۡ خَيۡرٗا وَقَالُواْ هَٰذَآ إِفۡكٞ مُّبِينٞ ١٢ لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُـهَدَآءَۚ فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ ١٣ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ لَمَسَّـكُمۡ فِي مَآ أَفَضۡتُمۡ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ١٤ إِذۡ تَلَقَّوۡنَهُۥ بِأَلۡسِنَتِكُمۡ وَتَقُولُونَ بِأَفۡوَاهِكُم مَّا لَيۡسَ لَكُم بِهِۦ عِلۡمٞ وَتَحۡسَـبُونَهُۥ هَيِّنٗا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٞ ١٥ وَلَوۡلَآ إِذۡ سَـمِعۡتُمُوهُ قُلۡتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُـبۡحَٰنَكَ هَٰذَا بُهۡتَٰنٌ عَظِيـمٞ ١٦ يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثۡلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ١٧ وَيُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ١١- ١٨].

---

(١) «مدارك التنزيل»، للنسفي (١/ ٦٨٤).

(٢) «معالم التنزيل»، للبغوي (٤/ ٣٧٧).

وأُولى خطوات السلوك القويم إذا راجت شائعةٌ ما خطيرةٌ: حسنُ الظن بالغير الذي تتعلق به هذه الشائعة.

وثانيها: التحقق ومطالبة مروجي الشائعة بأدلتهم عليها والسؤال عمّن شهدها.

وثالثها: عدم تلقِّي الشائعة بالألسن وتناقلها.

ورابعها: عدم الخوض فيما لا عِلم للإنسان به ولم يقم عليه دليلٌ صحيح.

وخامسها: عدم التهاون والتساهل في أمر الشائعة، بل اعتبارها أمرًا عظيمًا؛ لما فيها من الوقوع في أعراض الناس وإثارة الفتن والإرجاف في الأرض.

وسادسها: تنزيهُ السمع عن مجرد الاستماع إلى ما يسيء إلى الغير، واستنكارُ التلفظ به؛ كما أرشدنا المولى تبارك وتعالى بقوله: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦].

يقول شيخ الأزهر الراحل فضيلة الأستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوي عند تفسير هذه الآية الكريمة: «وهكذا يؤدب اللهُ تعالى عبادَه المؤمنين بالأدب السامي؛ حيث يأمرهم في مثل هذه الأحوال أن ينزّهوا أسماعهم عن مجرد الاستماع إلى ما يسيء إلى المؤمنين، وأن يتحرجوا من مجرد النطق بمثل حديث الإفك، وأن يستنكروا ذلك على من يتلفظ به»(١).

ويستفاد مما سبق الآتي:

١- الشائعة خبرٌ كاذبٌ أو مُحرَّف، وقد يكون فيها جزءٌ من الحقيقة، لكن يصعب تمييزها عن بقية الخبر.

---

(١) «التفسير الوسيط»، لشيخ الأزهر محمد سيد طنطاوي (١٠/ ٩٨).

٢- حرَّم الإسلام نشـر الشائعات وترويجها، وتوعَّد فاعل ذلك بالعقاب الأليم في الدنيا والآخرة.

٣- يجب على المسـلم أن يتحقق من الشـائعات، وعدم الخوض فيما لا عِلم له به ولم يقم عليه دليلٌ صحيح.

٤- لا يجوز شـرعًا التهاون والتساهل في أمر الشائعة؛ لما فيها من الوقوع في أعراض الناس وإثارة الفتن والإرجاف في الأرض.



[٤٦]
سلطة تقييد المباح للحاكم

السؤال

يشيع في الدراسات الفقهية الاستدلال بقاعدة: «للإمام تقييد المباح»، فما معنى هذه القاعدة؟ وهل هي على إطلاقها؟

الجواب

من القواعد الفقهية المستقرة أن تصرُّف الحاكم على محكوميه منوط بالمصلحة، والمراد بالمصلحة أي الشرعية المعتبرة أو المرسلة بضوابطها، لا الملغاة، والمصلحة تكون لعموم مَن تحته لا لفرد بعينه؛ ولذا وجب على ولي الأمر وكذا نوابه قصد مصلحة عموم المسلمين، وتقديم المصالح الأخروية على الدنيوية، فللإمام تدبير كثير من الأمور الاجتهادية وفق اجتهاده الذي توصَّل إليه بعد النظر السليم، والبحث والتحري، واستشارة أهل العلم الأمناء وأهل الخبرة العدول مع مراعاة الضابط الكلي، وهو المصلحة، فله أن يُحدِث من الأقضية بقدر ما يَحدُث من المشكلات، فمتى كانت هناك مصلحة عامة جامعة لشرائطها، فإن تصرُّف الإمام بناء على ذلك تصرُّف شرعي صحيح ينبغي إنفاذه والعمل به، ولا يجوز التحايل للتخلص منه، ويجب على الرعية السمع والطاعة حينئذ، أما إن كان تصرُّفه على وجهٍ غير شرعي فلا طاعة له حينئذ؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف**»(١)، وعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أَحَبَّ وكَرِه، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أُمِر بمعصية فلا**

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٤٦٩).

سمع ولا طاعة»[١]؛ ولذا استقر الرأي عند أهل السنة أن الحاكم المسلم لا يجوز الخروج عليه وإن كان ظالمًا، وأن الخروج جائز إذا أظهر كفرًا بواحًا لنا من الله فيه برهان.

يقول الخادمي: «قال في الفتاوى: وكلٌّ مأمورٌ بإطاعة مَن له الأمر إنْ على الشرع فبها، فإن لم يكن على الشرع فإن أدى عصيانه إلى فساد عظيم فيطيع فيه أيضًا؛ إذ الضرر الأخف يُرتكَب للخلاص من الضرر الأشد والأعظم... والمفهوم من الفقهية أن كل مباح أمر به الإمام لمصلحة داعية لذلك فيجب على الرعية إتيانه»[٢].

ويقول ابن حجر الهيتمي: «الذي يظهر أن ما أمر به ولي الأمر مما ليس فيه مصلحة عامة لا يجب امتثاله إلا ظاهرًا فقط دفعًا للأذى، بخلاف ما فيه ذلك، يجب باطنًا أيضًا»[٣].

ومقولة أن «للإمام تقييد المباح» لم ينص عليها من ألَّف في القواعد والضوابط الفقهية، فهي من المعاني المستنبطة التي تؤخذ من الضابط الكلي السابق -يعني المصلحة.

والمباح هو ما استوى فيه جانب الفعل والترك، فلا ثواب في فعله ولا عقاب في تركه، وعلى ذلك فمعنى هذه المقولة أن للإمام وضع قيود للمباح بما يراه محققًا للمصلحة العامة، كما أن له الأمر والإلزام به، وكل ذلك نابع من السلطات المخوَّلة للإمام، لكنَّ تقييد الحاكم للمباح يدخل فيما له فعله أصالة بحيث يحق له التصرف فيه بسياسته واجتهاده، كأن يكون متعلقًا بشؤون

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٤٦٩).
(٢) «بريقة محمودية»، للخادمي (١/ ٦٢).
(٣) «تحفة المحتاج في شرح المنهاج»، لابن حجر الهيتمي (٣/ ٧١).

الدولـة الخاصة بها كالشـؤون المتعلقـة بالجيش، أو تنظيـم المرافق والأموال العامة، أو تحديد أسـاليب ووسـائل معينة لتنفيذ ما أنيط بالدولة من واجبات، وعلى ذلك فليس له إلزام الناس بأكل طعام أو شـرب شراب معين، وليس من سـلطاته إصدار مراسـيم تحدد صفات المرأة التي يحق لهـا الزواج، كأن يمنع من زواج المتعلمة بغير المتعلم، أو إلزام الناس بالبيع بعملة معينة، أو غير ذلك ممـا لا تقتضيه المصلحة، بخلاف مـا تقتضيه كأن يمنع من زواج الصغيرة قبل البلوغ، أو يتدخل بتحديد الأسـعار بيعًا وشـراءً لضبط السـوق إذا اختل أمره، وغير ذلك مما هو من قبيل السياسـة الشـرعية التي تُقَدَّم فيها المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

كمـا أنه ليس للحاكـم أن يمنع من جنس المباح كليةً، بأن يمنع من الأكل والشـرب مطلقًا، أو يمنع من تعدد الزوجات، فمثلًا لو أصدر ولي الأمر قانونًا يمنع التعدد مطلقًا لا يقبل منه، وإن زعم أن من وراء هذا مصلحة عامة أو نحو ذلـك، إلا إذا ربـط هذا المنـع بحالة طارئة يـرى فيها أن المنـع أصلح وأوفق، فليس في ذلك ما يصادم الشرع، والدليل على هذا زجر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ بعض صحابته لما أرادوا عدم أكل اللحم وعدم النوم على الفراش وعدم تزوُّج النسـاء، فعن أنس «**أن نفرًا من أصحاب النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ **سـألوا أزواج النبـي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ **عن عمله في السـر؟ فقال بعضهم: لا أتزوج النسـاء، وقـال بعضهـم: لا آكل اللحـم، وقال بعضهـم: لا أنام على فـراش، فحمد الله وأثنـى عليه. فقال: مـا بال أقوام قالوا كـذا وكذا؟ لكني أصلـي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النسـاء، فمن رغب عن سـنتي فليس مني**»[1]. فالمنع يكون في الأفـراد لا في الأجنـاس، كمـا أن المنع في هـذه الأفراد يتغير بتغيـر المصلحة،

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٢٠).

ولذلـك يقـول ابن تيمية عنـد كلامه على التسـعير: «منه ما هـو ظلم لا يجوز، ومنـه مـا هو عدل جائز؛ فإذا تضمن ظلمَ النـاس وإكراهَهم بغير حق على البيع بثمن لا يرضَوْنه، أو مَنعَهم مما أباحه الله لهم فهو حرام، وإذا تضمَّن العدل بين النـاس مثل إكراههم على ما يجب عليهم مـن المعاوضة بثمن المثل، ومَنعَهم مما يَحرُم عليهم من أخذ زيادة على عِوَض المثل فهو جائز، بل واجب»[1].

وقد يقيِّـد الحاكمُ بعض الأمور لا على وجه الإلـزام بل اختيارًا للأفضل وللأولـى، ولا يدخـل ذلـك في التقييـد الممنوع، ومثالـه ما جاء عـن عمر بن الخطـاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث قيَّد حكم إباحـة الزواج من الكتابيات، فمنع من ذلك كبارَ الصحابة وأهلَ القدوة فيهم حتى لا يقتدي المسلمون بهم في ذلك؛ فتَرُوج سـوق الكتابيات وتكسد سوق المسـلمات، كما أن كثيرًا منهن لسن عفيفات، فالزواج منهن قد يفضي للزواج بالمومسـات، وتقييد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لهذا الأمر ليـس علـى سـبيل المنع منـه أو التحريـم، ولكن على سـبيل اختيـار الأفضل والأولـى في حق أهل القدوة، وإلا لو خالفـه في ذلك أحد من كبار الصحابة لم يعاقبه على المخالفة، ثم هو في الوقت نفسه تقييد ليس على سبيل العموم وإنما تقييد خاص بفئة معينة، فعن شقيق، قال: «تزوَّج حذيفةُ يهوديةً فكتب إليه عمر أن خَلِّ سـبيلها، فكتب إليـه: إن كانت حراما خليت سـبيلها فكتب إليه: إني لا أزعم أنها حرام، ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن»[2].

وقـد علَّـق ابن جرير علـى ذلك فقال: «وإنمـا كره عمر لطلحـة وحذيفة رحمـة الله عليهم نكاحَ اليهوديـة والنصرانية حذارًا من أن يقتدي بهما الناس في ذلك، فيزهدوا في المسلمات أو لغير ذلك من المعاني، فأمرهما بتخليتهما»[3].

---

(١) «مجموع الفتاوى»، لابن تيمية (٢٨/ ٧٦).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٤٧٤).
(٣) «جامع البيان»، لابن جرير الطبري (٤/ ٧١٦).

ويستفاد مما سبق التالي:

١- إن مقولـة: «للإمـام تقييد المباح» لـم تَرِدْ في النصوص الشـرعية من الكتاب أو السنة، لكنها صحيحة المعنى موافقة لما ذكره العلماء في كتب الفقه وأحكام الشريعة الإسلامية.

٢- يجوز للحاكم أن يقيد المباح لكن ليس ذلك على إطلاقه، بل له تقييد المباح في حدود اختصاصه برعاية المصلحة العامة.



[٤٧]
غسيل الأموال

السؤال

ما حكم غسيل الأموال، وما عقوبته في الإسلام، وهل تداوُل الأموال في أوجه معتبرة شرعًا يرفع عن صاحبها إثم اكتسابها من محرم؟

الجواب

غسيل الأموال مصطلحٌ اقتصادي، يُقصَدُ به: كل عمل يعاد فيه تدوير الأموال الناتجة عن الأعمال غير المشروعة في مجالات استثمارية شرعية لإخفاء حقيقتها ومصدرها الحقيقي؛ وذلك لمنحها الصفة القانونية؛ تهربًا من المساءلة عن مصدر المال.

وغسيل الأموال جريمة اقتصادية حديثة تدخل ضمن الجرائم المنظمة؛ كجرائم الإرهاب، وتهريب الأسلحة والمخدرات، والآثار، والقمار، والسرقة، والخطف، والفساد السياسي، وغيرها.

وقد عرَّفته «اتفاقية الأمم المتحدة في فيينا»، و«اتفاقية باليرمو» بأنه: «الإخفاء أو التمويه للطبيعة الحقيقية للأموال، ومنشئها، وموقعها، ووجه التصرف بها، وحركتها، والحقوق فيها أو ملكيتها، مع العلم بأنها ناجمة عن جريمة أو عن مشاركة في ارتكاب جريمة»[١].

وعرَّفه المُشرِّع المصري بأنه: «كل سلوك ينطوي على اكتساب أموالٍ، أو حيازتها، أو التصرف فيها، أو إدارتها، أو حفظها، أو استبدالها، أو إيداعها، أو ضمانها، أو استثمارها، أو نقلها، أو تحويلها، أو التلاعب في قيمتها، إذا

(١) الدليل الاسترشادي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، (ص: ٢).

كانت متحصلة من جريمة من جرائم زراعة وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخدرة، وجلبها وتصديرها والاتجار فيها، وجرائم اختطاف وسائل النقل واحتجاز الأشخاص، وجرائم استيراد الأسلحة والذخائر والمفرقعات والاتجار فيها وصنعها بغير ترخيص، والجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، وجرائم سرقة الأموال أو اغتصابها، وجرائم الفجور والدعارة، والجرائم الواقعة على الآثار، والجرائم البيئية المتعلقة بالمواد والنفايات الخطيرة، والجرائم المنظمة التي يُشار إليها في الاتفاقات الدولية التي تكون مصر طرفًا فيها -سواء وقعت جريمة غسل الأموال في الداخل أو الخارج بشرط أن يكون معاقبًا عليها في كلا القانونين المصري والأجنبي- متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه، أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك، أو عرقلة التوصل إلى شخصِ مَن ارتكب الجريمة المتحصل منها المال؛ كما هو منصوص عليه في القانون رقم ٨٠/ ٢٠٠٢م ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٠٣م، بشأن مكافحة غسل الأموال في مصر طبقًا لما نصت عليها المادة الأولى فقرة (ب).

وجريمة غسيل الأموال من أكبر الجرائم تأثيرًا على المجتمع: اقتصاديًّا وسياسيًّا واجتماعيًّا؛ حيث تُسبِّب ضررًا على الدخل القومي، وتدهورًا للاقتصاد الوطني، وتشويهًا للعمليات التجارية، وارتفاعًا لمُعدَّل السيولة المحليّة بما لا يتوافق مع كميّات الإنتاج، وإضعافًا لروح المنافسة بين التجار، إلى غير ذلك من الآثار السيئة والعواقب الوخيمة.

وهذه الجريمة تمر بأكثر من مرحلة للتهرب من المساءلة القانونية وتضليل الجهات الأمنية والأجهزة الرقابية:

فهناك مرحلة الإيداع: وهي الطريقة التي يتمّ بها التخلّص من الأموال غير الشرعية من خلال توظيفها بأساليب شرعية مختلفة، مثل: إيداعها في البنك، أو أحد المؤسسات المالية، أو تحويلها إلى عملة أجنبية.

وهناك مرحلة التمويه وإخفاء الجريمة: وهي القيام بعدة عمليّات مصرفيّة من أجل التصرّف في الأموال وإخفاء مصدرها؛ كتحويلها إلكترونيًّا، أو تحويلها من بنكٍ إلى آخر.

وهناك مرحلة دمج الأموال وإدخالها في العمليات الاقتصاديّة والمصرفيّة: وتعدُّ آخر مرحلة في عمليّة غسيل الأموال، بحيث يتمّ إضافة الطابع الشرعي والقانوني عليها؛ كتأسيس الشركات الوهميّة، أو القروض المزيفة، ونحو ذلك.

وعلى ذلك فغسيل الأموال يشتمل على محظورين شرعيين:

الأول: تعمُّد اكتساب المال بطريقة محرمة شرعًا، مُجَرَّمة قانونًا: وذلك مما شدد الشرع الشريف على حرمته، قال تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ**﴾ [البقرة: ١٨٨]، وعن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((**فَإِنَّ دِمَاءَكُم، وَأَموَالَكُم، وَأَعرَاضَكُم، بَينَكُم حَرَامٌ، كَحُرمَةِ يَومِكُم هَذَا، فِي شَهرِكُم هَذَا، فِي بَلَدِكُم هَذَا، لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوعَى لَهُ مِنهُ**))[١].

الثاني: تعمُّد إدخال المال المكتسب من الحرام في مشاريع استثمارية، أو أعمال لها صفة قانونية، بهدف التهرب من المساءلة القانونية عن مصدر

---

(١) متفق عليه.

اكتسابه: وهذا حرام أيضًا؛ لأنه لم يصبح ملكًا حقيقيًّا لمن يحوزه، حتى يحق له التصرف فيه بالبيع، أو بالشراء أو الاستثمار، أو بأي صورة من صور المعاملات المالية الجائزة، وقد نص الفقهاء على أنه لا يجوز للمسلم التصرف فيما لا يملكه، وأن ما لا يصح ملكه لا يصح بيعه أو التصرف فيه، بل يجب رده إلى صاحبه.

قال العلامة المرغيناني الحنفي: «قال: «ومن غصب أرضًا فغرس فيها، أو بنى، قيل له: اقلع البناء والغرس ورُدَّها»؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**ليس لعرق ظالم حق**»»[1].

وقال العلَّامة ابن رشد: «والأشياء الموجودة بأيدي الناس تنقسم على قسمين (أحدهما) ما لا يصح ملكه. (والثاني) ما يصح ملكه؛ فأما ما لا يصح ملكه، فلا يجوز بيعه بإجماع»[2].

وقال العلَّامة العمراني: «وإن غصب شيئًا فغيَّره عن صفته، بأن كان حنطة فطحنها، أو دقيقًا فخبزه، أو شاة فذبحها... فإن ملك المغصوب منه لا يزول عنه، ويلزم الغاصب أن يرده ناقصًا وما نقص من قيمته»[3].

كما أنه قد تقرر في قواعد الشرع أن ما بني على حرام فهو حرام، وما بني على باطل فهو باطل، وكل ما بطل سببه فهو باطل، فإذا كان المال محرمًا، حرم كل ما استُخدِمَ فيه من أعمال.

قال الإمام السرخسي: «لو كان الاكتساب حرامًا لكان المال الحاصل به حرام التناول؛ لأن ما يتطرق إليه بارتكاب الحرام يكون حرامًا»[4].

(١) الهداية للمرغيناني، (٤/ ٣٠١).
(٢) المقدمات الممهدات لابن رشد، (٢/ ٦٢).
(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني، (٧/ ٢٢).
(٤) المبسوط للسرخسي، (٣٠/ ٢٥٠).

وقال الإمام ابن حزم: «كل ما لا يتوصل إليه إلا بعمل حرام فهو حرام أبدًا، وكل شيء بطل سببه الذي لا يكون إلا به فهو باطل أبدا»[١].

وعلى ذلك: فإن التحايل على الشرع والقانون باستخدام الأموال المكتسبة من محرم في أوجه مشروعة يزيد صاحبها إثمًا وجرمًا، ولا يرفع عنه المساءلة الشرعية ولا القانونية.

كما أن في هذه التسمية ذاتها تدليسًا وتلبيسًا؛ إذ هي تسميةٌ للأشياء بغير أسمائها التي تدل عليها؛ فالغَسْلُ كلمة عربية تدل على التطهير والنظافة، وتطهير المال إنَّما يكون بإخراج الحقوق فيه؛ من زكاةٍ، وصدقةٍ، ونفقةٍ، وغيرها مما يزيده نماءً وبركة؛ قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٢].

أما ما يطلق عليه غسيل الأموال أو تبييضها فلا علاقة له بتطهير المال، وتغيير الاسم لا يغير حقيقة المسمى ولا يُزِيل حكمه؛ لأن العبرة في الأحكام بالمسميات لا بالأسماء.

قال العلامة ابن عاشور: «الأسماء الشرعية إنما تعتبر باعتبار مطابقتها للمعاني الملحوظة شرعًا في مسمَّياتها عند وضع المصطلحات الشرعية، فإذا تغير المسمَّى: لم يكن لوجود الاسم اعتبار»[٢].

وقد سبق التشريع الإسلامي جميع القوانين الوضعية في تحريم الحيل التي يحاول أصحابها إبداء الشيء المحرم في صورة المباح المشروع؛ تهربًا من العقوبة.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، (٣/ ٦٢).
(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، (٣/ ٣٠٩).

فعـن أبـي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قـال: قـال رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ، فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللهِ بِأَدْنَى الْحِيَلِ»**(١).

قـال الإمام ابـن قدامة: «والحيـل كلها محرمـة، غير جائزة في شـيء من الديـن، وهو أن يظهر عقدا مباحًا يريد به محرمًا، مخادعة وتوسـلًا إلى فعل ما حرم الله، واستباحة محظوراته، أو إسقاط واجب، أو دفع حق»(٢).

وبيَّن الإمام الشاطبي حقيقة الحيل المحرمة فقال: «هي تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي، وتحويله في الظاهر إلى حكمٍ آخر»(٣).

ومن الأمثلة على تحريم الحيل لتجاوز حدود الله تعالى من السنة النبوية:

نصـه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ علـى حرمة التحايـل على تحريم الميتـة، بإذابة زيوتها أو شـحومها لاستخدامها أو بيعها، وكذلك تغيير اسم الخمر إلى أسماء أخرى لاستحلالها.

فعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «**أنه سـمع رسـول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **يقـول عام الفتح وهو بمكة: إِنَّ اللهَ وَرَسُـولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْـرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ، فقيل: يا رسـول الله، أرأيت شـحوم الميتة؛ فإنها تطلى بها السـفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: لَا، هُوَ حَرَامٌ، ثم قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ؛ إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُـحُومَهَا جَمَلُوهَا، ثُمَّ بَاعُوهُ وَأَكَلُوا ثَمَنَهُ**»(٤).

(١) رواه ابن بطة، وقال الحافظ ابن كثير: «إسناده جيد».
(٢) المغني لابن قدامة، (٤/ ٤٣).
(٣) الموافقات للشاطبي، (٥/ ١٨٧).
(٤) متفق عليه.

وعـن ابن عبـاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**بلغ عمرَ بن الخطـاب** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **أنَّ فلانًا باع خمرًا، فقال: قاتل الله فلانًا، ألم يعلم أنَّ رسـول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ **قال: لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّـحُومُ، فَجَمَلُوهَـا، فَبَاعُوهَا**»[1]. أي: أذابُوهَا بالنار ليزول عنها اسم الشحم.

قال الإمام الخطابي: «وفي هذا بيان بطلان كل حيلة يُحتَال بها تُوصِّل إلى مُحَرَّم، وأنه لا يتغير حكمه بتغيُّر هيئته وتبديل اسمه»[2].

وعـن عائشـة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، أن رسـول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قـال: «**إِنَّ أَوَّلَ مَـا يَكْفَأُ النَّـاسُ الدِّينَ كَمَا يُكْفَـأُ الْإِنَاءُ: فِي الْخَمْرِ؛ يَشْـرَبُونَهَا وَيُسَـمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا**»[3].

قال العلامة الملا علي القاري: «قال الطيبي: «والمعنى: أن أول ما يشرب من المحرمات ويجترأ على شربه في الإسـلام كما يشـرب الماء ويجترأ عليه الخمر، ويؤولون في تحليلها بأن يسمونها بغير اسمها: كالنبيذ والمثلث» انتهى. فيفيد أن النبيذ والمثلَّث حلالان، وأنَّ حقيقة الشـيء لا يتغير بتغير اسـم شـيء عليه، كما يسمى الزنجي بالكافور»[4].

وتقنين الأموال المحرمة بإدخالها في مشاريع جائزة تهربًا من العقوبة، هو أشـبه بفعل اليهود الذين نهاهم الله عن الصيد يوم السـبت، فنصبوا شباكهم يوم الجمعة، حتى يلحق بها الصيد يوم السـبت، ثم أخرجوها من الماء يوم الأحد؛ مخادعة -في زعمهم- لله تعالى وتحايلًا في اسـتباحة الصيد، فلم يمنعهم ذلك

---

(١) متفق عليه.

(٢) معالم السنن للخطابي، (٣/ ١٣٣).

(٣) رواه الدارمي، وابن بشران في «الأمالي»، واللفظ له، ولفظ الدارمي: «**يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا فَيَسْتَحِلُّونَهَا**».

(٤) مرقاة المفاتيح لملا علي القاري، (٨/ ٣٣٧٥).

من العقوبة، ولم يرفع عنهم الجزاء، فكذلك تكسُّب المال من أوجه غير مشروعة ثم تقنين ذلك بالأوجه المشروعة لا يرفع الإثم عن فاعله.

قال تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ** ﴾ [البقرة: ٦٥].

قال الراغب: «قال الحسن: كان اعتداؤهم في السبت أخذهم الحيتان على جهة الاستحلال، وقيل: حبسهم إياها في الشباك يوم السبت ليأخذوها يوم الأحد»[(١)].

فعملية غسل الأموال حرام بشقيها: شق الاكتساب، وشق التحايل للتهرب من المساءلة.

كما أنها حرام لما يترتب عليها من أضرار اقتصادية بالغة تتعارض مع المقاصد الشرعية؛ إذ إن حفظ الأوطان مقصد شرعي مرعي، يأثم من يخل به، قال تعالى: ﴿ **وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ** ﴾ [البقرة: ٦٠]، وقال سبحانه: ﴿ **وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا** ﴾ [الأعراف: ٥٦].

وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللهُ عَلَيْهِ**»[(٢)].

وقد اتفقت الدول على تجريم هذه الظاهرة الخطيرة التي تعمل على ما يُسمَّى «الاقتصاد الموازي» الذي يدار بعيدًا عن أعين الحكومات؛ فصدرت اتفاقية فيينا عام ١٩٨٨م، في شأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والأموال الناتجة عنهما، واستخدامهما في جريمة غسل الأموال، وتعد هذه الاتفاقية من أهم اتفاقيات الأمم المتحدة، لأنها فتحت الأنظار على مخاطر

---

(١) تفسير الأصفهاني، (١/ ٢١٩).
(٢) رواه الدارقطني، والبيهقي، والحاكم وصَحَّحه.

نشاطات غسل الأموال المتحصلة من المخدرات، وأثرها المدمر في النظم الاقتصادية والاجتماعية للدول.

ونص القانون المصري على عقوبة مرتكبي جرائم غسيل الأموال: ففي المادة (١٤): «يُعاقَب بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات، وبغرامة مالية تعادل مثلي الأموال محل الجريمة كل من ارتكب، أو شرع في ارتكاب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون، ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال المضبوطة، أو بغرامة إضافية تعادل قيمتها في حالة تعذُّر ضبطها، أو حالة التصرف فيها إلى الغير حسن النية».

وبناء على ذلك: فإن ما يُطلق عليه غسيل الأموال بدأ بمحظور شرعي، وهو التكسب من الجرائم والمحرمات، وانتهى إلى محظور شرعي، وهو تصرُّف مَنْ لا يملك فيما لا يملك، وما لزم عن ذلك من حرمة المعاملة التي بُنِيَت على محرم؛ لأن ما بني على حرام فهو حرام، وآل إلى محظور شرعي وهو الإضرار بالأوطان؛ لِمَا في استباحة غسل الأموال من تهديد الاقتصاد الوطني، فضلًا عن أن ذلك قد يستخدم في تمويل الحركات الإرهابية؛ مما يعود بالضرر الكبير على أمن الوطن وسلامته، كما أنه تحايل وتدليس وكذب حرَّمه الشرع.

والذي نستخلصه مما سبق:

١- ما يُطلق عليه غسيل الأموال محرم شرعًا ومجرم قانونًا بكل صوره.

٢- يستحق من يمارس غسيل الأموال العقابَ؛ لأنه بدأ بمحظور شرعي وهو التكسب من الجرائم والمحرمات، وانتهى إلى محظور شرعي وهو التصرف فيما لا يملك.

٣- القاعـدة الشـرعية تقـرر أن مـا بنـي على باطـل فهو باطل، فـإذا كان المـال محرمًـا، حَـرُمَ كل ما اسـتخدم فيـه من أعمـال؛ لما في ذلـك من تهديد لاقتصـاد البـلاد، وتمويـل للحـركات الإرهابيـة، والإضـرار الكبيـر بأمـن وسلامة الوطن.



[٤٨]
حكم قطع الأشجار لتوسيع الطرقات

السؤال

ما حكم قطع الأشجار للتوسيع في الطريق العام؟

الجواب

إن الإسلام قد أمر بكل ما يعمر الأرض وينفع ساكنيها، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾ [هود: ٦١].

قال الإمام النسفي: «﴿وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ وجعلكم عُمَّارها وأراد منكم عمارتها»(١).

وإن الأشجار والنباتات وغيرها مما ينفع الإنسان من جملة الأشياء التي عمّر اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بها الأرض؛ ولذلك وصف اللهُ تعالى التعدي عليها بالفساد الذي لا يقبله؛ فقال تعالى عن المفسدين: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥].

وقد نهى الشرع الشريف عن الاعتداء على الأشجار وغيرها مما تُنبت الأرض؛ لما تحققه من المنافع المتعددة من نحو الاستظلال بها أو الانتفاع بثمارها إن كانت مما يثمر وغير ذلك؛ كما عن ثوبان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه سمع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «**من قتل صغيرا أو كبيرا، أو أحرق نخلًا، أو قطع شجرة مثمرة، أو ذبح شاة لإهابها لم يرجع كفافا**»(٢).

---

(١) «مدارك التنزيل وحقائق التأويل»، للنسفي (٢/ ٦٩).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٧/ ٥٢).

قال الطيبي: «أي لم يعد من الغزو رأسًا برأس بحيث لا يكون له أجر ولا عليه وزر، بل وزره أكثر؛ لأنه لم يَغْزُ لله، وأفسد في الأرض»[(١)].

وروي أن أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال ليزيد بن أبي سفيان حينما بعثه إلى الشام: «يا يزيد، إنكم ستقدمون بلادا تؤتون فيها بأصناف من الطعام، فسموا الله على أولها، وسموه على آخرها... ولا تخربوا عمرانا ولا تقطعوا شجرة إلا لنفع»[(٢)].

وقد تقرر شرعًا أن المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة، قال العلامة ابن نجيم الحنفي: «يُتحمَّل الضررُ الخاص لأجل دفع الضرر العام، وهذا مُقيِّد لقولهم: الضرر لا يُزال بمثله، وعليه فروع كثيرة»[(٣)].

ولما كان الأمر كذلك استثنت الشريعةُ من هذا إزالة الأشجار وغيرها إن كانت المصالح العامة تقتضي ذلك، لا سيما إن كانت هذه المصلحة مما يشترك في الانتفاع بها عامةُ الناس كنحو مد وتوسيع الطرقات وبناء المستشفيات وغير ذلك.

ويؤيد ذلك ما فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ من قطع النخل الذي كان في محل المسجد النبوي؛ لأجل بناء المسجد وتوسعته؛ عن أنس بن مالك، قال: «**قدم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ المدينة فنزل أعلى المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف، فأقام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فيهم أربع عشرة ليلة، ثم أرسل إلى بني النجار، فجاؤوا متقلدي السيوف كأني أنظر إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ على راحلته، وأبو بكر ردفه وملأ بني النجار حوله حتى ألقى بفناء أبي أيوب، وكان**

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن»، للطيبي (٨/ ٢٦٥٧).
(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ١٥٣).
(٣) «الأشباه والنظائر»، لابن نُجَيم (ص: ٧٤- ٧٥).

يحب أن يصلي حيث أدركته الصلاة، ويصلي في مرابض الغنم، وأنه أمر ببناء المسجد، فأرسل إلى ملإٍ من بني النجار فقال: يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا، قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله، فقال أنس: فكان فيه ما أقول لكم قبور المشركين، وفيه خرب وفيه نخل، فأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بقبور المشركين، فنبشت، ثم بالخرب فسويت، وبالنخل فقطع، فصفوا النخل قبلة المسجد وجعلوا عضادتيه الحجارة، وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **معهم، وهو يقول: اللهم لا خير إلا خير الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة»**[١].

ولذلك نص بعض العلماء على أن قطع الأشجار لغرض أنفع للناس منها أمر لا حرج فيه شرعًا.

قال ابن الملقن الشافعي: «قال المهلب: يجوز قطع الشجر والنخل لخشب يتخذ منه أو ليُخلَى مكانها لزرع أو غيره مما هو أنفع منه يعود على المسلمين من نفعه أكثر مما يعود من بقاء الشجر؛ لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قطع النخل بالمدينة وبنى في موضعه مسجده الذي كان منزل الوحي ومحل الإيمان»[٢].

وإن توسيع الطرقات العامة على حساب ما يجاورها أمرٌ مستقرٌّ عند فقهاء الأمة، فقد تكلموا في نظيرات هذه المسألة؛ فإنهم أباحوا أن تُوسع الطرقات العامة عند الحاجة لذلك حتى ولو على حساب المساجد، لأن الأصل أن كليهما لخدمة الإنسان؛ ولأن الطرقات خصوصًا في هذا الوقت شديد الازدحام أصبحت من الضرورات التي يحتاج الناس إليها، قال العلامة الموصلي الحنفي: «(رباط استغني عنه يصرف وقفه إلى أقرب رباط إليه)؛ لأنه

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٩٤).

(٢) «التوضيح لشرح الجامع الصحيح»، لابن الملقن (١٥/ ٢٤١).

أصلح... (ولو ضاق المسجد وبجنبه طريق العامة يوسع منه المسجد)؛ لأن كليهما للمسلمين، نص عليه محمد (ولو ضاق الطريق وُسِّع من المسجد)؛ عملًا بالأصلح»[١].

وقال الشيخ الخرشي المالكي: «(ش) تقدم أن الحبس لا يجوز بيعه ولو صار خربًا إلا العقار في هذه المسألة وهي ما إذا ضاق المسجد بأهله واحتاج إلى توسعة وبجانبه عقار حبس أو ملك فإنه يجوز بيع الحبس لأجل توسعة المسجد، وإن أبى صاحب الحبس أو صاحب الملك عن بيع ذلك فالمشهور أنهم يجبرون على بيع ذلك ويشترى بثمن الحبس ما يجعل حبسًا كالأول ومثل توسعة المسجد توسعة طريق المسلمين ومقبرتهم»[٢].

وإذا كان الحال هكذا بالنسبة للمساجد فإنه إنما يكون في الأشجار من باب أولى؛ وذلك لأن الغرض الأسمى للشريعة هو تحقيق المصالح العامة لجميع الناس، والضابط في كل هذا إنما هو احتياج الناس؛ قال العلامة الزيلعي الحنفي: «قال الكمال: وفي كتاب الكراهية من الخلاصة عن الفقيه أبي جعفر عن هشام عن محمد أنه يجوز أن يُجعل شيء من الطريق مسجدًا، أو يُجعل شيء من المسجد طريقًا للعامة. اهـ كلام الكمال. يعني إذا احتاجوا إلى ذلك. ولأهل المسجد أن يجعلوا الرحبة مسجدًا، وكذا على القُلُب ويحولوا الباب أو يُحدِثوا له بابًا، ولو اختلفوا يُنظر أيهم أكثر ولاية له ذلك»[٣].

ومما يجب التنبه إليه أن الأشجار الموجودة في الطرقات من الأملاك العامة التي لا يجوز لآحاد الناس التعرض لها، وأن ذلك إنما هو من شأن مؤسسات الدولة المعنية بذلك، فقد نصت المادة الثامنة من القانون رقم

(١) «الاختيار لتعليل المختار»، للموصلي (٣/ ٤٥).
(٢) «شرح مختصر خليل»، للخرشي (٧/ ٩٥).
(٣) «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق»، للزيلعي (٣/ ٣٣١).

٢١ لسنة ١٩٨٤م، على أنه: «تعتبر الأشجار والنخيل التي زرعت أو تزرع في الجسور العامة، أو في داخلها أو في المجاري العامة وغيرها من الأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف ملكًا لملاك الأراضي المواجهة لها كلٌّ تجاه أرضه، وله أن يتصرف بقطعها أو قلعها بترخيص من مدير عام الري المختص» اهـ.

وكما نصت المادة رقم ٩٢ من القانون ذاته على معاقبة من يخالف هذه المادة الثامنة، فقد جاء فيها: «يعاقَب على مخالفة نص المادة ٨ بقطع الأشجار والنخيل دون الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الري...». اهـ.

وهذا بالتمام ما تقرره المادة ١٦٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢م، حيث جاء فيها: «إلزام المتهم بدفع قيمة الأشياء التي هدمها أو أتلفها أو قطعها». اهـ.

ويستفاد مما سبق الآتي:

١- قطع الأشجار وإزالتها لأجل التوسيع في الطرق العامة أمرٌ لا حرج فيه شرعًا؛ ما دام الناس في حاجة إلى ذلك، وكان توسيعها أمرًا محقِّقًا للمصلحة العامة، ويكون هذا بإذن الجهات المختصة.

٢- قطع الأشجار وإزالتها دون سبب، أو إزالتها دون أخذ موافقة من الجهات المختصة أمر يرفضه الشرع الشريف، ويعاقب عليه القانون أيضًا.



[٤٩]
وضع كاميرات المراقبة في الأماكن الخاصة والعامة

السؤال

ما حكم وضع كاميرات المراقبة في الأماكن الخاصة والعامة؟

الجواب

كاميرات المراقبة هي: آلة تصوير توضع في أماكن معينة؛ لتسجل ما يقع فيها من أحداث تسجيلًا مرئيًّا ومسموعًا، بحيث يمكن الرجوع إليه فيما بعد، والحكم فيها بحسب الاستعمال.

والمقصود بالأماكن العامة هي الأماكن التي يتَرَدَّد عليها فئات كثيرة من الناس ولا تؤول ملكيتها أو منفعتها لشخصٍ بعينه؛ وذلك كالشوارع، والحدائق، والهيئات الحكومية ونحو ذلك. وأَمَّا الأماكن الخاصة فهي التي تؤول ملكيتها أو منفعتها لشخصٍ بعينه؛ كالمنازل السكنية مثلًا.

ومن المقرر أَنَّ الأمور بمقاصدها، وأن درء المفاسد مقدمٌ على جلب المصالح، ومقاصد الشريعة الإسلامية خمسة هي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال، وجعلت الشريعةُ كلَّ ما يحفظ هذه المقاصد مصلحة، وكل ما يضيعها مفسدة يكون دفعها في ذاته مصلحة؛ قال الإمام أبو حامد الغزالي: «مقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم: دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوِّت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة»[١].

---

(١) «المستصفى»، للغزالي (١/ ٤١٧).

ومن سماحة ويسر الدين الإسلامي أَنْ جعل الأصل في الأشياء الإباحة؛ قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [لقمان: ٢٠]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣]. إلا أن الغاية لا تبرر الوسيلة؛ فالمباح إذا استعمل في محرَّمٍ يكون حرامًا.

فإذا كان وضع هذه الكاميرات في الأماكن الخاصَّةِ بغرض التجسُّس على الناس -كما يفعله البعض من اختراق الخصوصية بوضع كاميرات تصَوِّر الناس في موضع تخفُّفِهم من ملابسهم؛ كغرف تبديل الملابس بالمحلات التجارية- ففي ذلك جرمٌ عظيمٌ وإثمٌ كبير؛ فإن تخصيص أماكن مغلقة لتغيير الملابس فيه إيذانٌ بعدمِ رؤيَةِ الغير لداخلها، فإذا كان مَنْ فيها مع ذلك مرئيًّا بالكاميرات كان ذلك غدرًا وخيانةً له، فهو كمن أمَّن إنسانًا ثم غدر به، ولا يُؤمَن ما قد يُضمِره أصحاب هذه الكاميرات من الاحتفاظ بتلك الصور والمقاطع المرئيَّةِ وسوء استخدامها، وما قد يترتَّبُ عليه ذلك من تكرار رؤيتها أو تناقلها، وما قد يجره ذلك من إشاعة الفاحشة بين الناس وهدم البيوت واتهام الأبرياء.

وقد نصَّ الفقهاء على أن النظر إلى العورات محرم إلا أن تكون هناك ضرورة ماسَّة كالتداوي:

قال العلامة ابن مازة الحنفي: «ولا يحل النظر إلى العورة، إلا عند الضرورة»[1].

وقال العلامة الصاوي المالكي: «(ويجب ستر العورة) عمن يحرم النظر إليها من غير الزوجة والأَمَة (إلا لضرورة) فلا يحرم؛ بل قد يجب، وإذا كشف

(١) «المحيط البرهاني في الفقه النعماني»، لابن مازة (٥/ ٣٣٦).

للضـرورة (فبقدرها): كالطبيـب يبقر له الثوب على قـدر موضع العلة في نحو الفرج إن تعين النظر»[١].

وقال حجة الإسـلام الإمام الغزالي الشافعي: «ولا يحل النظر إلى العورة إلا لحاجـة مؤكـدة، كمعالجة مرض شـديد يخاف عليه فـوت العضو أو طول الضَّنَى، ولتكن الحاجة في السوأتين آكد، وهو أن تكون بحيث لا يعدُّ التكشف لأجلـه هتـكًا للمـروءة، وتعذر فيـه في العادة، فإنَّ سـتر العورة مـن المروءات الواجبة»[٢].

وليسـت دعوى الحفاظ على الأموال من السرقة بدعوى صحيحة تسمح لأحد بالتجرؤ على تصوير الأشخاص عراةً وهم يبدِّلون ملابسهم، ثم الاطلاع على عوراتهم بعد ذلك؛ بل هناك الكثير من الوسائل التي يمكن بها الحفاظ على الأموال؛ وذلك كتركيب الأجهزة التـي تعلق بالملابس، والتي تحدث أصواتًا مرتفعـة إذا لم تُزَلْ بجهـاز لا يتوفر إلا عند صاحب المحـل، كما يمكن تعيين شـخص مسؤول عن مراقبة غرف الملابس وعدد الملابس التي يصطحبها كل مشترٍ قبل دخوله.

وقـد نـصَّ القانـون المصري علـى وجوب معاقبـة كل مَـنْ يعتدي على حرمـة الحيـاة الخاصـة للآخريـن، سـواء كان ذلـك بالتنصـت عليهـم، أو التسـجيل لمحادثاتهـم، أو تصويرهـم، أو نقـل صورهـم الخاصة بأية وسـيلة من الوسائل.

فجـاء في قانـون العقوبـات المصـري المـادة (٣٠٩) مكـررًا (١) لسـنة ٢٠٠٤م: «يُعاقَـب بالحبـس مدة لا تزيد على سـنة كل من اعتـدى على حرمة

(١) «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (٤/ ٧٣٦).
(٢) «الوسيط»، للغزالي (٥/ ٣٧).

الحياة الخاصة للمواطن، وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانونًا، أو بغير رضاء المجني عليه:

استرق السمع، أو سجَّل، أو نقل، عن طريق جهاز من الأجهزة أيًّا كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص، أو عن طريق التليفون.

التقط، أو نقل بجهاز من الأجهزة أيًّا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص.

فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء اجتماعٍ على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع، فإن رضاء هؤلاء يكونُ مفترضًا... ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة، أو تحصل عليه، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها» اهـ.

ونصت المادة (٣٠٩) مكررًا (١/ أ) على أنه: «يعاقب بالحبس كلُّ مَن أذاع، أو سهَّل إذاعة، -أو استعمل ولو في غير علانية- تسجيلًا، أو مستندًا، متحصلًا عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن.

ويُعاقَب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمرٍ من الأمور التي تم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه» اهـ.

أما إذا كان وضع هذه الكاميرات في أماكن عامة كالطرقات والمحال التجارية ونحوها فهو مباح، لا سيما إذا كان بعلم وليِّ الأمر أو أمره؛ لضبط حالة البلاد والعباد، والتقليل من المخالفات المرورية والجرائم، ومعاقبة

المعتدين وتغريم المخالفين... إلخ. فلا شك أنها من الزواجر التي تساعد على ذلك؛ والأمر كله دائر في نطاق ما يكون تجسسًا وهتكًا لستر خاصة الناس وعوراتهم أو لا؛ فقد نص الفقهاء على أنه يجوز للحاكم إذا كان عنده من الأمارات ما يستدعي التتبع والتجسس لإيقاف منكرٍ أو منع جريمة أو مراقبة اللصوص وقطاع الطرق ونحوهم فإنه يجوز له ذلك:

قال العلامة الملا علي القاري: «(إذا ابتغى الريبة) بكسر أوله؛ أي التهمة (في الناس)، بأن طلب عيوبهم وتجسس ذنوبهم واتهمهم في تفحص أحوالهم، (أفسدهم)؛ أي أفسد عليهم أمور معاشهم، ونظام معادهم؛ لأن الإنسان قلما يخلو عن ذم، فلو أدبهم لكل قول وفعل بهم لشق الحال عليهم، بل ينبغي له ما أمكنه أن يستر عليهم»(١).

وقال ابن فرحون: «فرع: قال ابن حبيب: وسمعت ابن الماجشون يقول في اللصوص وقُطَّاع الطريق: أرى أن يُطلَبوا في مظانهم ويعان عليهم حتى يُقتلوا أو ينفوا من الأرض»(٢).

وقال الإمام النووي الشافعي: «قال أصحابنا وغيرهم: وليس للآمر والناهي البحث والتنقيب والتجسس واقتحام الدور بالظنون، بل إنْ رأى شيئا غيَّره، قال الماوردي: فإن غلب على ظن المحتسب أو غيره استسرار قوم بالمنكر بأمارة وآثار ظهرت، فذلك ضربان، أحدهما: أن يكون فيه انتهاك حرمة يفوت تداركها، بأن يخبره من يثق بصدقه أن رجلا خلا برجل ليقتله، أو بامرأة ليزني بها، فيجوز التجسس والإقدام على الكشف والإنكار، والثاني: ما قصر عن هذه الرتبة، فلا يجوز فيه الكشف والتجسس»(٣).

---

(١) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح»، للملا علي القاري (٦/ ٢٤١٣).
(٢) «تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام»، لابن فرحون (٢/ ١٨٧).
(٣) «روضة الطالبين»، للنووي (١٠/ ٢٢٠).

وقال ابن حجر الهيتمي الشافعي: «وليس لأحد البحث والتجسس واقتحام الدور بالظنون، نعم إن غلب على ظنه وقوع معصية، ولو بقرينة ظاهرة كإخبار ثقة جاز له؛ بل وجب عليه التجسس إن فات تداركها كالقتل والزنا وإلا فلا، ولو توقف الإنكار على الرفع للسلطان لم يجب لما فيه من هتك وتغريم المال. قاله ابن القشيري، وله احتمال بوجوبه إذا لم ينزجر إلا به وهو الأوجَه، ثم رأيت كلام الروضة وغيرها صريحا فيه»[1].

ويستفاد مما سبق التالي:

١- وضع كاميرات المراقبة إذا كان في الأماكن العامة كالمحلات التجارية؛ لمنع السرقة، أو في الشوارع؛ لمراقبة حركة السير وضبطها، أو لتتبع ما يقع من الجرائم ومحاسبة المسؤول؛ فلا حرج فيها، وكل هذه الاستعمالات وأمثالها جائزة، لا سيما إذا كانت مُقَرَّرة بالقانون كما هو الحال في بلادنا اليوم.

٢- إذ كان استعمال كاميرات المراقبة في الأماكن الخاصة كالبيوت ونحوها بغرض التجسس على الناس، فإنه ممنوع شرعًا إلَّا للحاكم وفْق ما تقرِّره القوانين والتشريعات، وكذلك يجوز وضعها في أماكن العمل لضبطه أو لضبط الأمن.

٣- وضع كاميرات المراقبة في الأماكن الخاصة التي تنتهك الحرمات بوضع الكاميرات فيها كدورات المياه أو غرف تغيير الملابس ونحوها لا يجوز مطلقًا.

❁❁❁

(١) «تحفة المحتاج في شرح المنهاج»، لابن حجر الهيتمي (٩/ ٢١٩).

المحتويات



